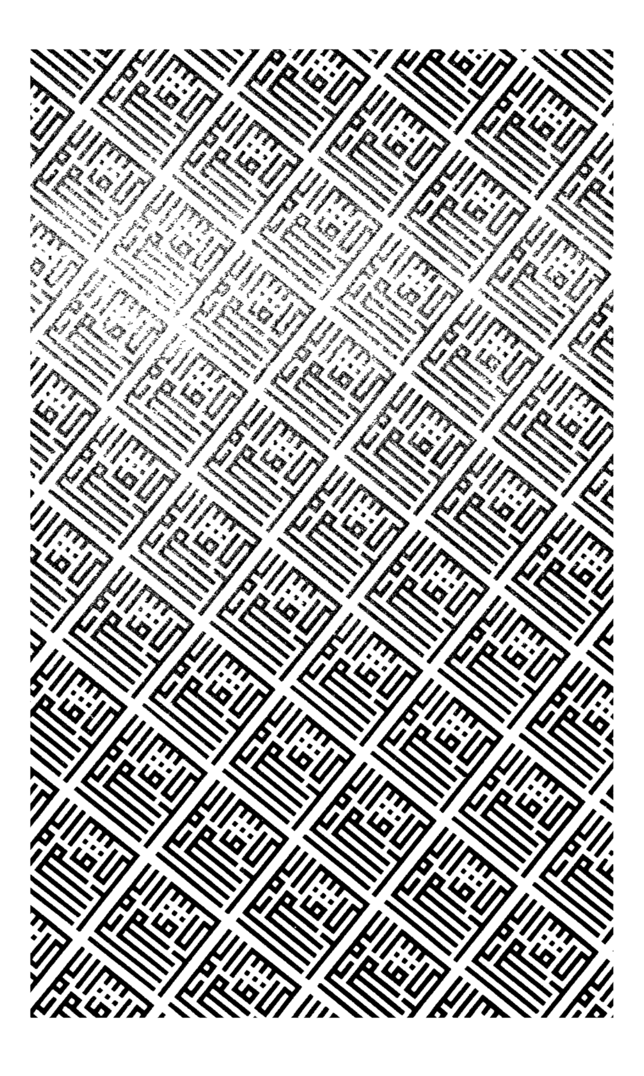
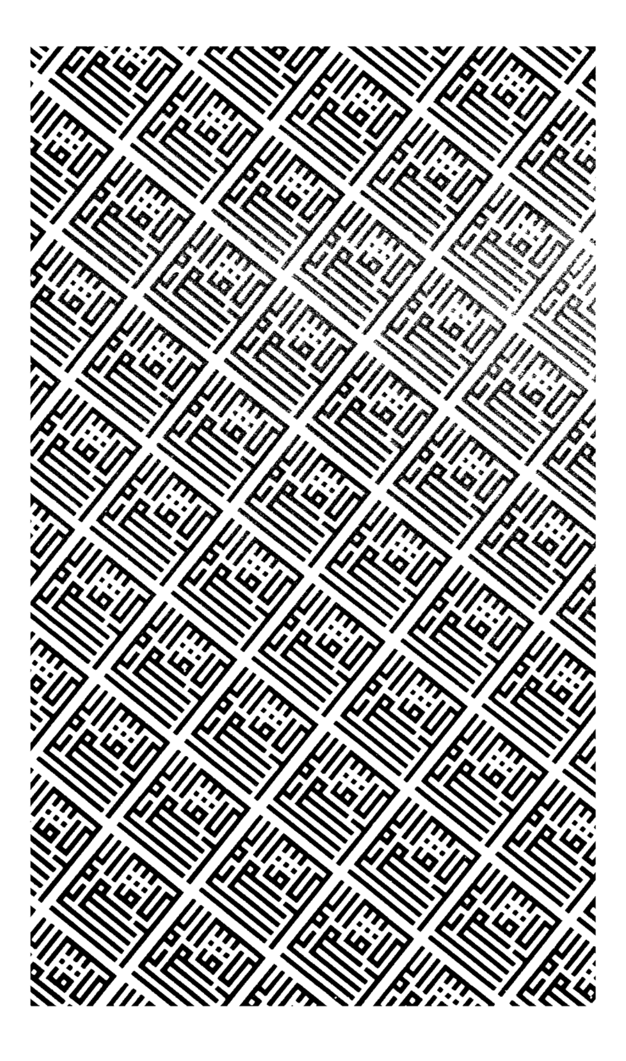
قرارات ومنشورات
الحكومة المصرية

١٩٠٦





فهرست

قرارات ومنشورات

الحكومة المصرية

سنة ١٩٠٦



المطبعة الاميرية بمصر
١٩٠٧

الفهرست التاريخيه

الفهرست الابجدية

	تاريخ	وجه
زمام الادارة (تابع)		
محافظة دمياط		
مركز دمياط		
انشاء	٩ مايو	٩٩
محافظة مصر		
قسم حلوان		
انشاء	٢٦ فبراير	٢٩
قسم مصر القديمة		
جعل شياختي دير النحاس والخوخة شياخة واحدة	٢١ يوليه	١٤٢
قسم الوايلي		
تقسيم شياخة الظاهر الى شياختين	٣١ اكتوبر	٢٠١
مديرية أسيوط		
مركز أبنوب		
تعديل	٢٠ سبتمبر	١٨٠
مركز البداري		
تعديل	٢١ مايو	١١٨
مركز ديروط		
تعديل	٢١ «	١١٨
مركز الواحات الخارجة		
انشاء	٢٠ سبتمبر	١٨٠
مديرية اسوان		
مركز الدر		
تعديل	٣١ اكتوبر	٢٠١
مديرية البحيره		
مركز أبو حمص		
الحاق من دمنهور	٢١ مايو	١١٨
الحاق بكفر الدوار	٢١ «	١١٨

زمام الادارة (تابع)

زمام الادارة (تابع)

	تاريخ	وجه
زمام الادارة (تابع)		
مديرية الغربية		
مركز زفتى		
تعديل	٢١ مايو	١١٨
«	٢٠ سبتمبر	١٨٠
مركز طنطا		
تعديل	٢١ مايو	١١٨
مركز كفر الزيات		
تعديل	٢١ «	١١٨
مركز كفر الشيخ		
تعديل	٣١ اكتوبر	٢٠١
مديرية الفيوم		
مركز اطسا		
تعديل	٢١ يوليه	١٤٢
الحاق بالفيوم	٢٠ سبتمبر	١٨٠
تعديل	٣١ اكتوبر	٢٠١
مركز سنورس		
تعديل	٢١ مايو	١١٨
مركز الفيوم		
الحاق من اطسا	٢٠ سبتمبر	١٨٠
مديرية القليوبية		
مركز توى		
تعديل	٢١ يوليه	١٤٢
الحاق من منيا القمح شرقية	٣١ أكتوبر	٢٠١
مديرية المنيا		
مركز أبو قرقاص		
تعديل	٢١ مايو	١١٨
«	٢١ يوليه	١٤٢
«	٣١ أكتوبر	٢٠١

(ع)

(ك)

(م)

القوانين والقرارات الملغاة أو المصححة

في سنة ١٩٠٦

خصوص القرار الملغى أو المصحح	تاريخ القرار الملغى أو المصحح	مصدر القرار الملغى أو المصحح	الجزء الملغى أو المصحح	نوع التصحيح	تاريخ الالغاء أو التصحيح	مصدر القرار اللاغى أو المصحح	وجه
اسكندرية (مجلس بلدى) أنظر وباء الحيوانات. عربات							
امتحانات اللغة العربية للموظفين التابعين لنظارة الحقانية	٢١ نوفمبر سنة ١٩٠٤	قرار ناظر الحقانية	المادة ٥	استبدال	١٢ مايو سنة ١٩٠٦	قرار ناظر الحقانية	١٠١
بواخر ـ أنظر ميناء الاسكندرية							
بوتجيه	٢١ يونيه ١٨٩٤	قرار ناظر الداخلية	كل القرار	استبدال	٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٦	قرار ناظر الداخلية	٢٨٨
	١٦ يناير ١٨٩٩	« « «	« «	«	٢٢ « « ١٩٠٦	« « «	٢٨٨
بيطريه ـ أنظر المدرسة البيطريه							
بيوت العاهرات	٢٠ ديسمبر ١٨٩٦	قرار مدير المنيا	المادة ١ ـ كشف أسماء المدن	شطب	٢٦ يوليه سنة ١٩٠٦	قرار مدير المنيا	١٤٧
تأديب (أنظر مصلحة الصحة)							
تنظيم (أنظر تماشى مسقفة)							
تكفف	٢٣ اغسطس ١٨٩٧	قرار محافظ اسكندرية	المادة ١	اضافة	١١ يوليه سنة ١٩٠٦	قرار محافظ اسكندرية ...	١٤٤
جماره	٢١ نوفمبر ١٨٩٤	قرار مدير المنوفية	كشف المواقف ...	تعديل	٢٠ فبراير « ١٩٠٦	قرار مدير المنوفية	٣٠
	٣٠ مايو ١٨٩٣	« « قنا	« « ...	اضافة	١٠ يونيه « ١٩٠٦	« « قنا	١٣٢
	١٣ ديسمبر ١٨٩٣	« « القليوبية	التعريفة والمواقف	استبدال المادتان ١٢ و ٧	١٤ اغسطس « ١٩٠٦	« « القليوبية ...	١٥٧
حيوانات (أنظر أيضا عربات)	٢٢ مارس ١٩٠٥	قرار ناظر الداخلية	المادة ١	استبدال	٢٥ ابريل سنة ١٩٠٦	قرار ناظر الداخلية	٨٨
خرق	٩ ابريل ١٩٠٦	« « «	كل القرار ...	استبدال	٣٠ « ١٩٠٦	« « «	٩٢
	١١ « ١٩٠٦	« « «	« «	«	٣٠ « ١٩٠٦	« « «	٩٢

خصوص القرار الملغى أو المصحح	تاريخ القرار الملغى أو المصحح	مصدر القرار الملغى أو المصحح	الجزء الملغى أو المصحح	نوع التصحيح	تاريخ الالغاء أو التصحيح	مصدر القرار اللاغى أو المصحح	وجه
دواب (أنظر عربات)							
زمام الادارة	٢٣ اغسطس سنة ١٩٠٢	كشف	لأجل التعديل (١)	—	—	—	—
زمام القضاء	٢٧ ابريل ١٩٠٤	قرار ناظر الحقانية	الكشف المرفق...	استبدال	١٥ مايو سنة ١٩٠٦	قرار ناظر الحقانية	١٠١
سجون — انشاء سجن مركزى بالعطف...	٢٤ يونيه ١٩٠١	قرار ناظر الداخلية	المادة ١	اضافة...	٢٨ فبراير سنة ١٩٠٦	قرار ناظر الداخلية	٥٣
سجون — انشاء سجن الدلتا	٢٤ يونيه ١٩٠١	» » »	» ١	»	٢٢ نوفمبر » ١٩٠٦	» » »	٢٢٩
سجون — انشاء سجن مركزى بأبى هور (٢)	٢٤ يونيه ١٩٠١	» » »	» ١	اضافة...	٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٦	» » »	٢٣٠
أسواق المواشى (٣)							
صحة (مصلحة الـ...)							
انشاء مجلس تأديب	٩ نوفمبر ١٩٠٢	» » »	كل القرار	استبدال	١٣ مارس سنة ١٩٠٦	قرار ناظر الداخلية	٥١
طاعون بقرى (٤)							
طرق عمومية — إشغالها							
فى الاقصر	١٨ مايو ١٨٩٨	قرار ناظر الاشغال العمومية	كل القرار	استبدال	٢٠ مايو سنة ١٩٠٦	قرار ناظر الاشغال العمومية	١١٦
فى اصوان	٢٨ اكتوبر ١٩٠١	» » »	»	»	٢٩ ديسمبر » ١٩٠٦	» » »	٢٩٢
اعطاء الرخص	٢٥ نوفمبر ١٩٠٥	قرار ناظرى الداخلية والاشغال العمومية	»	»	٢٩ » » ١٩٠٦	قرار ناظرى الداخلية والاشغال العمومية	٢٩٣

(١) أنظر الفهرست الابجديه
(٢) هذا الانشاء مذكور فى المادة الاولى من قرار ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١
(٣) أنظر الفهرست الابجديه
(٤) أنظر الفهرست الابجديه

خصوص القرار الملغى أو المصحح	تاريخ القرار الملغى أو المصحح	مصدر القرار الملغى أو المصحح	الجزء الملغى أو المصحح	نوع التصحيح	تاريخ الالغاء أو التصحيح	مصدر القرار اللاغى أو المصحح	وجه
عربات عمومية فى الاسكندرية (المواقف)	٤ يونيه سنة ١٩٠٢	قرار محافظ اسكندريه	كل القرار ...	استبدال	٢٧ فبراير سنة ١٩٠٦	قرار رئيس قومسيون بلدى اسكندرية	٤٤
« (التعريفة)	٤ مايو ١٩٠٤	قرار رئيس قومسيون بلدى اسكندريه	« «	«	٢٧ فبراير « ١٩٠٦	« « «	٤٤
فى أسيوط (المواقف والتعريفة)	٢٣ اغسطس ١٨٩٤	قرار مدير أسيوط	« «	«	١٦ أغسطس « ١٩٠٦	قرار مدير أسيوط	١٧٧
فى المنيا « «	١٣ يوليه ١٨٩٧	« « المنيا	« «	«	٩ « « ١٩٠٦	« « المنيا	١٥٥
« « «	٢١ اغسطس ١٨٩٩	« « «	« «	«	٩ « « ١٩٠٦	« « «	١٥٥
فى الاسكندرية (عوائد) ...	٢٣ اكتوبر ١٩٠٥	قرار رئيس قومسيون بلدى اسكندرية	المادة ١	«	١٤ ديسمبر « ١٩٠٦	قرار رئيس قومسيون بلدى اسكندرية	٢٩٥
عربان	٧ يناير ١٩٠٦	قرار ناظر الداخلية	المادتان ٩ و ١١	استبدال	٢ يونيه « ١٩٠٦	قرار ناظر الداخلية	١٢٧
فلايكية بورسعيد ...	١٢ فبراير ١٨٩٦	قرار محافظ عموم القنال	المادة ٢	اضافة	١٠ يونيه « ١٩٠٦	قرار محافظ عموم القنال	١٢٩
كتاتيب (الاعلانات التى تعطى لـ...)	١٧ يونيه ١٩٠٢	قرار ناظر المعارف العمومية	كل القرار	استبدال	١٧ مايو سنة ١٩٠٦	قرار ناظر المعارف...	١٣٤
مجالس تأديب (أنظر مصلحة الصحة)							
مجالس محليه	٢١ نوفمبر ١٨٩٣	قرار ناظر الداخلية	المادة ١ كشف	تعديل لدمنهور ...	٢٩ مارس سنة ١٩٠٦	قانون نمرة ٢ سنة ١٩٠٦... ...	٤
	٤ يوليه ١٩٠٣	« « «	« ١ «	وبنى سويف...	٢ أغسطس « ١٩٠٦	« ١٢ « «	٣٠
محاكم أهلية (أنظر زمام القضاء)							
محلات عمومية	٣٠ ابريل ١٩٠٤	قرار محافظ مصر	كشف...	شطب	٢٦ ابريل سنة ١٩٠٦	قرار محافظ مصر	٩٣
	٤ يونيه ١٩٠٤	« « القنال	«	«	١٣ ديسمبر « ١٩٠٦	« « القنال... ...	٢٩١
	٣٠ أبريل ١٩٠٤	« « مصر	«	«	٢٦ ابريل « ١٩٠٦	« « مصر	٩٤
	٣٠ ابريل ١٩٠٤	« « «	«	اضافة	٢٦ « ١٩٠٦	« « «	٩٥
	١٥ مارس ١٩٠٤	« « اسكندريه	«	«	٦ سبتمبر « ١٩٠٦	« « اسكندرية	١٧٩

خصوص القرار الملغى أو المصحح	تاريخ القرار الملغى أو المصحح	مصدر القرار الملغى أو المصحح	الجزء الملغى أو المصحح	نوع التصحيح	تاريخ الالغاء أو التصحيح	مصدر القرار اللاغى أو المصحح	وجه
محلات مقلقة للراحة ومضرة بالصحة وخطرة	٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤	قرار ناظر الداخلية	الكشف المرفق	تعديل ...	١٨ يناير سنة ١٩٠٦	قرار ناظر الداخلية	١٠
	٢٩ » ١٩٠٤	» » »	» »	اضافة ...	٨ مارس » ١٩٠٦	» »	٤٩
	٢٩ » ١٩٠٤	» » »	» »	» ...	٢٦ » » ١٩٠٦	» » »	٦٠
	٢٩ » ١٩٠٤	» » »	» »	» ...	٢ يونيه » ١٩٠٦	» » »	١٢٣
مدارس	٢٤ يونيه ١٩٠٥	قرار ناظر المعارف العمومية	المادة ١ ـ فيما يختص بمدرسة الحقوق الخديوية	تعديل ...	٨ يوليه » ١٩٠٦	قرار ناظر المعارف العمومية ...	١٤١
المدرسة البيطرية ...	٢٤ يونيه ١٩٠٥	لائحة نظارة الداخلية	المادة ١٠	استبدال ...	١٨ يناير » ١٩٠٦	قرار ناظر الداخلية	١١
مراكز (أنظر زمام الادارة وزمام القضاء)							
مساحى الجزم (أنظر بوجية)							
معاشات الضباط ...	٢٦ يوليه ١٨٨٨	قانون	المادتان ٢ و ٢٥	تقييد ...	١٢ مايو سنة ١٩٠٦	قرار مجلس النظار	١١٦
	١٢ مارس ١٩٠٦	قرار مجلس النظار	كل القرار	تكميل ...	١٠ نوفبر » ١٩٠٦	» »	٢١٨
مماشى مسقفة (بالزقازيق ميدان عدلى) ...	٩ دسمبر ١٨٩٣	منشور ناظر الاشغال العمومية	كل المنشور	الغاء ...	٢٨ ابريل سنة ١٩٠٦	قرار ناظر الاشغال العمومية	٩١
مماشى مسقفة (ببورسعيد)	٢ يوليه ١٨٨٨	» » » »		تقييد	٥ نوفبر » ١٩٠٦	» » » » »	٢١١
	٩ دسمبر ١٩٠٠	قرار ناظر الاشغال العمومية		»	٥ » » ١٩٠٦	» » » » »	٢١١
ميناء الاسكندرية مراكبة الوابورات ...	نوفبر ١٩٠٥	لائحة مصلحة الفنارات والميمانات	كل اللائحة	استبدال ...	٢٤ فبراير سنة ١٩٠٦	لائحة مصلحة الفنارات والميمانات	١٥
	فبراير ١٩٠٦	» » »	المادة ١٧	تكميل ...	مايو » ١٩٠٦	اعلان » » »	٩٧
وباء (أنظر خرق)							
وباء الحيوانات (سقاوة) (أنظر أيضا طاعون بقرى)	٢١ ستمبر ١٨٩٥	قرار رئيس قومسيون بلدى اسكندرية	كل القرار ...	تكميل ...	١٤ مارس سنة ١٩٠٦	قرار رئيس قومسيون بلدى اسكندرية	٦١

القوانين والقرارات المعمول بها

فى سنة ١٩٠٦

القـــرارات

التى صدقت عليهـا الجمعية العمومية
لدى محكمة الاستئناف المختلطة بمقتضى الامر العالى
الصادر فى ٣١ ينـاير سنة ١٨٨٩

القرارات التى صدّقت عليها الجمعية العمومية لدى محكمة الاستئناف المختلطة

بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٣١ ينـاير سنة ١٨٨٩

خصوص القرار	مصدر القرار	تاريخ القرار	وجه
بو يجيه (مساحى الجزم)	قرار ناظر الداخلية	٢٢ دسمبر	٢٨٨

مجمـــــوعة

قـــــرارات ومنشـــــورات

الحكومة المصـــــرية

ســـنة ١٩٠٦

مجموعة الثلاثة شهور الاولى



المطبعـــة الامـــيرية بمصـــر

١٩٠٦

نظارة الداخلية

قرار بمنع بيع المواشى فى أسواق مديريتى الفيوم وبنى سويف (*)

ناظر الداخلية

١٣ يناير سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣
والمادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣
وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

منع بيع الثيران والبقر والعجول والجاموس من جميع أسواق المواشى بمديريتى الفيوم وبنى سويف الى أن يصدر أمر آخر

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية فى الحال ؟

صدر بالقاهرة فى ١٣ يناير سنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

قرار

احتياطات صحية لمنع انتشار الطاعون البقرى (*)

ناظر الداخلية

١٣ يناير سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣
بشأن الاحتياطات الاستثنائية لمنع انتشار الطاعون البقرى
وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قرر ماهو آت

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يناير سنة ١٩٠٦ ملحق

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يناير سنة ١٩٠٦ ملحق

(المادة الاولى)

لايجوز اجراء ماياتى بعد فى مديريتى الفيوم وبنى سويف إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من الجهة الادارية التى تعينها مصلحة الصحة العمومية وطبقا للشروط المدونة بالرخصة المذكورة

أولا — نقل حيوانات الفصيلة البقرية من ناحية الى أخرى

ثانيا — الاتجار فى الجلود الناشفة وعظام الحيوانات أونقلها

(المادة الثانية)

يمنع ماياتى منعا كليا فى المديريتين المذكورتين

أولا — الاتجار فى الجلود الطرية ونقلها .

ثانيا — ذبح حيوانات الفصيلة البقرية خارج السلخانات العمومية

ثالثا — نقل اللحوم من ناحية الى أخرى ماعدا لحم الحيوانات المذبوحة فى السلخانات العمومية

(المادة الثالثة)

يمنع أيضا منعا كليا نقل حيوانات الفصيلة البقرية وجلود ومتحصلات المواشى من احدى المديريتين المذكورتين الى أية جهة كانت

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعدنشره بالجريدة الرسمية فى الحال ؟

صدر بالقاهرة فى ١٣ يناير سنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

نظارة الداخليـــــــه

قرار بتحديد المراكز العمومية لقبائل العربان (*)

ناظر الداخليـــة

٧ يناير سنة ١٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون الصادر بتاريخ ٢ ذى القعده سنة ١٣٢٣ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥) المختص بقبائل العربان وعمدها ووكلائهم ومشايخ الفرق والنقط

قررنا ماهو آت

(المادة الأولى)

تكون المراكز العمومية لقبائل العربان الموجودة بالقطر المصرى فى كل من المديريات والمحافظات الآتى بيانها فى المواد التالية

(المادة الثانية)

يكون المركز العمومى للسبع قبائل الآتى بيانها فى مديرية القليوبية وهى

العليقات . الحويطات . العبايده بحرى . جهينه . الصهب . بلى بحرى . الصوالحه

(المادة الثالثة)

يكون المركز العمومى للثمان عشرة قبيلة الآتى بيانها بمديرية الشرقية وهى

الهنادى . الطميلات . العبايده بحرى . مطير . النفيعات . السعدين . السماعنه . أولاد موسى . البياضين . أولاد سليمان . عبس . العقايله . الاخارسه . بنى غازى . القطاويه . العتيبين . جهينه الشرقيه . أولاد على الشرقيه

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يناير سنة ١٩٠٦ وجه ٨١

(المادة الرابعة)

يكون المركز العمومى للقبيلة الآتى بيانها فى مديرية المنوفية
القدادفه

(المادة الخامسة)

يكون المركز العمومى للخمس قبائل الآتى بيانها فى مديرية الغربية وهى
بنى عون . البهجه . الضعفا البحريه . الفواخر . الهداهيد

(المادة السادسة)

يكون المركز العمومى للاحدى عشرة قبيلة الآتى بيانها فى مديرية البحيرة وهى
السننا . السناقر . أولادعلى الاحمر . أولادخاروف . (هذه الاربع قبائل مكوّن منها قبيلة أولادعلى) الجميعات . سمالوس الدمينات . الجوابيص . التمامه . هواره . لزد . الربايع

(المادة السابعة)

يكون المركز العمومى للقبيلتين الآتيتين بمحافظة العريش وهما
السواركه . المساعيد

(المادة الثامنة)

يكون المركز العمومى للاربع قبائل الآتى بيانها فى مديرية الجيزه وهى
النجمه . الطرابين . النعام . العبايده قبلى

(المادة التاسعه)

يكون المركز العمومى للخمس قبائل الآتى بيانها فى مديرية بنى سويف وهى
المشارقه . خويلد . السعادنه . فزاره . الضعفاء

(المادة العاشرة)

يكون المركز العمومى للسبع قبائل الآتى بيانها فى مديرية الفيوم وهى
الحرابى والصبيحات . سمالوس . فرجان الفيوم . الرماح . البراعصه . الحوته

(المادة الحادية عشرة)

يكون المركز العمومى الست قبائل الآتى بيانها فى مديرية المنيا وهى

الفوايد . المعازه . الفرجان . الجوازى البيض . الجوازى الحمر . الجلالات

(المادة الثانية عشرة)

يكون المركز العمومى للثلاث عشرة قبيلة الآتى بيانها فى مديرية أسيوط وهى

عرب مطير . العطيات . الجهمه . طرهونه . العمايم . الشنابله . اندارة التابعة لطرهونه . الطرشان واجلاص التابعة لطرهونه . الكلابات . العطيات قبلى . العطيات التابعة للجهمة . السعادنه التابعة للجهمه . الاطاوله

(المادة الثالثة عشرة)

يكون المركز العمومى للخمس قبائل الآتى بيانها فى مديرية جرجا وهى

بلى . بنى واصل . الرشايده . الحروبه . الصحه

(المادة الرابعة عشرة)

يكون المركز العمومى للخمس قبائل الآتى بيانها فى مديرية قنا وهى

الكلاحين . العوازم . العزايزه . الهدلاو . جهينه قبلى .

(المادة الخامسة عشرة)

يكون المركز العمومى للاربع قبائل الآتى بيانها فى مديرية اسوان وهى

العليقات . قبائل العبابده وهى : العشاباب . الفقرا والمليكاب . العبوديين والشنانير ه‍

تحريرا فى ١٢ القعدة سنة ١٣٢٣ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٠٦

مصطفى فهمى

نظـارة الداخليـــــــة

قرار باعتماد فرع جمعية الرفق بالحيوان فى بنها ومديرية القليوبية (*)

ناظر الداخليـــة

١٥ يناير سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٣ (٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥) بشأن الاجراآت التى تتخذ نحو الحيوانات المريضة والغير صالحة للعمل المعدّل بالامر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ محرم سنة ١٣١٥ (٢٨ يونيه سنة ١٨٩٧)

و بعد الاطلاع على القرار الصادر من هذه النظارة بتاريخ ١٥ شوّال سنة ١٣١٧ (١٥ فبراير سنة ١٩٠٠) باعتماد أعمال جمعية الرفق بالحيوانات المشكلة بالقاهرة فى دائرة مديرية القليوبية

وحيث قد تشكل فرع مخصوص ببندر بنها لجمعية الرفق بالحيوانات المشكلة بمدينة القاهرة وجعل هذا الفرع تحت رئاسة حضرة مدير القليوبية

فبناء على طلب رئيس جمعية الرفق بالحيوانات

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

يعتمد لدى الحكومة الفرع الذى تشكل ببندر بنها لجمعية الرفق بالحيوانات الموجودة بالقاهرة وتشمل أعماله دائرة مديرية القليوبية جميعها

(المادة الثانية)

يلغى قرار هذه النظارة الصادر فى ١٥ فبراير سنة ١٩٠٠ المذكور آنفا

(المادة الثالثة)

على مدير القليوبية تنفيذ هذا القرار و يبتدئ العمل به بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريرا بالقاهرة فى ٢٠ القعدة سنة ٣٢٣ (١٥ يناير سنة ٩٠٦) مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ يناير سنة ١٩٠٦ وجه ١١٤

رئاسة مجلس النظار

تبليغ قوائم الشروط وكل الاستعلامات المتعلقة بالمزادات الى قنصليات الدول قرار مجلس النظار (*)

١٣ يناير سنة ٩٠٦

أبلغت نظارة المالية مجلس النظار تكاثر ورود الشكاوى عليها من عدم استيفاء وتعميم النشر عن المزادات الخاصة بالحكومة والشروط المتعلقة بها فضلا عن قصر المواعيد الجارى تحديدها لتقديم الطلبات بحيث ان البيوتات التجارية والمقاولين الموجودين فى خارج القطر الذين يرغبون الاشتراك فيها لا تتوفر لديهم المعلومات اللازمة فى الوقت المناسب فتنال البيوتات الموجودة فى القطر المصرى رجحانا عليهم من هذا القبيل .

فبالنظر للمزايا الواضحة التى تنالها الحكومة اذا فعلت كل ما يمكن للوثوق من اشتراك البيوتات الأجنبية المهمة لاسيما فى بعض المزادات الخصوصية

قرر مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ١٣ يناير الجارى انه يجب من الآن فصاعدا تبليغ قوائم الشروط وكل الاستعلامات المتعلقة بالمزادات الى من يرغب الحصول عليها من قنصليات الدول وذلك بمجرد نشرها وانه ينبغى فوق ذلك تحديد الميعاد الكافى بين تاريخ الطلب وتاريخ تقديم العطاء عند ماتدعو الحال لدخول البيوتات الأجنبية فى المزاد .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ يناير سنة ١٩٠٦ وجه ١٣١

نظارة المالية

قرار بتحصيل عوائد الذبح فى سلخانة طما (جرجا) (*)

ناظر المالية

١٨ يناير سنة ١٩٠٦

بناء على ما تدون بالمادة الثانية من الدكريتو الخديوى الصادر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ (١٩ رمضان سنة ١٣١٥) المختص بتحصيل عوائد الذبح وجواز سريان ذلك بجميع المدن الاخرى التى ينشأ فيها سلخانات

وبناء على افادة مصلحة الصحة العمومية الرقيمة ١٣ ينايرسنة ١٩٠٦ نمرة ٢ عن اتمام بناء سلخانة طما بمديرية جرجا

تقرر ما هو آت

تسرى أحكام المادة الاولى من الدكريتو المشار اليه على سلخانة طما ابتداء من ٢٥ ينايرسنة ١٩٠٦

تحريرا فى ١٨ يناير سنة ١٩٠٦ (٢٣ القعده سنة ١٣٢٣)

أحمد مظلوم

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ يناير سنة ١٩٠٦ وجه ١٤٦

نظـارة الداخليـــــة

قرار بنقل الاسواق العمومية المندرجة فى النوع المدلول عليه بحرف (ا) من القسم الثانى من جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الى النوع المدلول عليه بحرف (ا) من القسم الاول من الجدول المذكور (*)

ناظر الداخليـــة

١٨ ينـاير سـنه ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

الاسواق العمومية المندرجة فى النوع المدلول عليه بحرف (ا) من القسم الثانى من جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة تنقل الى النوع المدلول عليه بحرف (ا) من القسم الاول من الجدول المذكور

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية فى الحال ؛

صدر بالقاهرة فى ١٨ يناير سـنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ يناير سنة ١٩٠٦ وجه ١٤٦

نظارة الداخليـــــة

قرار بتعديل المادة العاشرة من قانون المدرسة البيطرية بمصر (*)

ناظر الداخليـــة

١٨ يناير سنة ١٩٠٦

بعد الاطلاع على القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٠٥ بالمصادقة على القانون الجديد للمدرسة البيطرية

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

عدلت المادة العاشرة من القانون المنوه عنه بالصفة الآتية : —

(تعمل امتحانات بمعرفة المدرسين فى أثناء كل مدة من أقسام السنة المدرسية وعلى التلامذة أن يمضوا هذه الامتحانات بصفة مرضية قبل التصريح لهم بالدخول فى الامتحانات السنوية)

(المادة الثانية)

على مدير عموم مصلحة الصحة تنفيذ هذا القرار ٥

صدر بالقاهرة فى ١٨ يناير سنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ فبراير سنة ١٩٠٦ وجه ٢٢٦

نظارة الداخليــــــة

قرار بقفل أسواق المواشى فى مديرية الجيزه ماعدا سوقى بندر الجيزه وبندر امبابه (*)

ناظر الداخليـــة

١٠ فبراير سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ والمادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

منع بيع الثيران والبقر والعجول والجاموس من جميع أسواق المواشى بمديرية الجيزه الى أن يصدر أمر آخر

(المادة الثانية)

يستثنى من ذلك سوقى بندر الجيزه وبندر امبابه فانه يجوز بيع الانواع المذكورة فيهما تحت مراقبة صحية

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية فى الحال ،

صدر بالقاهرة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ فبراير سنة ١٩٠٦ ملحق

نظارة الداخليـــــة

تحوطات صحية ضد وباء الحيوانات فى مديرية الجيزه (*)

قـــــرار

ناظر الداخليـــة

١٠ فبراير سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣ بشأن الاحتياطات الاستثنائية لمنع انتشار الطاعون البقرى

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ماهو ات

(المادة الاولى)

لا يجوز اجراء ما يأتى فى مديرية الجيزه إلا بعـد الحصول على رخصـة بذلك من الجهة الادارية التى تعينها مصلحة الصحة العمومية وطبقا للشروط المدونة بالرخصة المذكورة

أولا ـ نقل حيوانات الفصيلة البقرية من ناحية الى أخرى

ثانيـا ـ الاتجار فى الجلود الناشفة وعظام الحيوانات أو نقلها

(المادة الثانية)

يمنع ما يأتى منعا كليا فى المديرية المذكورة

أولا ـ الاتجـار فى الجلود الطرية ونقلها

ثانيـا ـ ذبح حيوانات الفصيلة البقرية خارج السلخانات العمومية

ثالثا ـ نقـل اللحوم من ناحيـة الى أخرى ماعـدا لحم الحيوانات المذبوحة فى السلخانات العمومية

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ فبراير سنة ١٩٠٦ ملحق

(المادة الثالثة)

يمنع أيضا منعا كليا نقل حيوانات الفصيلة البقريه وجلود ومتحصلات مواشى المديرية المذكورة الى أية جهة كانت

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال ؟

صدر بالقاهرة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

منشـــــور

بخصوص الاشخاص الذين يرغبون السفر الى الحجاز فى غير زمن الحج (*)

١٣ فبراير سنة ٩٠٦

نظرا لانتهاء موسم السفر الى الحج فالأشخاص الذين يريدون التوجه الى الأقطار الحجازية يمكنهم التوجه اليها بشرط أن يقدموا للمديرية أوللمحافظة التابعين لها ضمانة قوية من شخص مقتدر يتعهد بتسديد قيمة مايصرف عليهم من طرف الحكومة من مؤنة وخلافها فى محجر الطور اذا عادوا فى حالة فقر وهذا التصريح يسرى مفعوله لغاية يوم ٥ سبتمبر من هذه السنة ؟

تحريرا فى ١٣ فبراير ســـنة ١٩٠٦ وكيل الداخلية

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٦ وجه ٢٦٥

مصلحة الفنارات واللمانات

لائحة مراكبة الوابورات بمينا الاسكندرية (*)

أحكام عمومية

(البند الاول)

٢٤ فبراير سنة ٩٠٦

يصير مراكبة الوابورات على الأرصفة أو الشمندورات أو نقلها عند اللزوم من أى محل تكون به بموجب أمر من مدير عموم الفنارات أو وكيله

كيفية طلب الأرصفة

(البند الثانى)

اذا أراد وكيل أو قبودان أى وابور رصيفا أو شمندورة معينة فعليه أن يقدم طلبا بالكتابة لمدير أو وكيل عموم الفنارات واللمانات والوابور لا يصير مراكبته على الرصيف أو الشمندورة إلا اذا سمحت بذلك الأحوال . انما لا يمكن الزامه بالمراكبة على أى رصيف مالم يكن ذلك حسب رغبة الوكيل أو القبودان الذى له الخيار فى البقاء بمحله أو الانتقال الى شمندورة أو استقبال آخر لينتظر دوره فى الرصيف المتطلبه

جملة طلبات لرصيف واحد

(البند الثالث)

اذا طلب وابوران أو أكثر رصيفا واحدا فى وقت واحد وكان ذلك الرصيف غير محفوظ بمعرفة المينا لوابور آخر فالوابور الذى يدخل المينا الاول أعنى يمر على شمندورة البوغاز الاول يكون له حق الأولوية فى الحصول على الرصيف ماعدا فى الاحوال الآتية

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٠٦ ملحق

اذا كان ضمن الوابورات المتطلبة أحد الرصيفين نمرة ٧ و ٨ يوجد وابور على ذمة أو ملك مستأجر أومستأجرى احدى السقايف الموجودة على هذه الأرصفة ويكون حضوره للمينا فى اليوم نفسه أعنى من نصف الليل لنصف الليل فتكون له الأولوية مالم يكن ثم كى وابوراً آخر على الرصيف أعنى انه لايمكن نقل وابور يكون سبق مراكيته على أحد الرصيفين نمرة ٧ و ٨ لاخلاء محله الى وابور آخر يكون على ذمة أوملك مستأجر أومستأجرى تلك السقايف بدون رضاء قبودانه أو وكيله

وليكن معلوما أن الاستثناء السالف ذكره هو الامتياز الوحيد المعطى لمستأجرى السقايف الكائنة بالقرب من الرصيفين نمرة ٧ و ٨ وفيما عدا ذلك يتبع الاجراء على حسب منطوق أحكام هذه اللائحة

الكورنتينـــــه

(البند الرابع)

واذا دخل الوابور بالكورنتينة فتعطى الاولوية للوابور الذى يدخل المينا بعده

السفن الغير مســـتعدة للراكية

اذا كان لدى حضور وابور لم يكن مستعداً للراكية على الرصيف المتطلبه فيجوز لرئيس العموم أولرئيس قبودانية المينا أن يحفظ الرصيف لهذا الوابور حتى فى حالة حضور وابور اخر يكون قد تطلب هذا الرصيف ومستعداً للراكية عليه اذا رأيا لذلك لزوما

السفن الراسية بالمينا ومتطلبة أرصفة

(البند الخامس)

اذا طلب وكيل أوقبودان أى وابور موجود فى المينا رصيفا خاليا معينا وكان سبق تقديم طلب عن نفس هذا الرصيف من الوكيل عن مركب اخر لم يحضر للمينا بل منتظر حضوره قريبا فلا يحفظ الرصيف خاليا للوابور المنتظر اذا كان الوابور الاول مستعداً للراكية عليه قبل مجىء الوابور المنتظر للمينا أعنى قبل عبوره شمندورة الغاز الموضوعة بالبوغاز

ولكن ان لم يكن الرصيف المطلوب خاليا أولم يخل الا بعد حضور الوابور الذى كان منتظرا قدومه فتعطى الاولوية لهذا الوابور نظرا لكونه قدم طلبه قبل الآخر .
واذا اتحدت تواريخ الطلبات فتعطى الاولوية الى الوابور الذى حضر الاول للمينا

طلبات أرصفة ذات تاريخ واحد

(البند السادس)

اذا طلب وابوران أوأكثر من الموجودة بالمينا رصيفا واحدا وكانت تواريخ طلباتهم متحدة فتعطى الأولويه للوابور الذى دخل المينا الاول ولكنه اذا اتفق انه عند خلو الرصيف المطلوب لم يكن الوابور المستحق له مستعدا للمراكبة عليه فيصير مراكبة الوابور الذى له الأحقية بعد الاول على الرصيف المذكور

سفن بالمينا غير مستعدة للمراكبة على الرصيف المتطلباه

(البند السابع)

اذا طلب وكيل أوقبودان أى وابور موجود بالمينا سواء كان رابطا على الشمندورة أومترا كيا رصيفا معينا لأجل مراكبة وابوره وحدث انه عند خلو الرصيف المطلوب لم يكن الوابور المذكور مستعدا للمراكبة عليه فلا يحفظ الرصيف خاليا لهذا الوابور اذا كان وابور آخر طلب هذا الرصيف ومستعدا للمراكبة عليه ولو يكون قدم طلبه بعده ودخل المينا بعده

السفن المشحونة مواد مفرقعة

(البند الثامن)

يجب على السفن المشحونة غازا أو موادسريعة التفرقع أوقابلة التفرقع أن ترسو بالمينا الخارجية وأن لاتدخل بالمينا الداخلية الا بعد تفريغ مشحونها

اذا طلب جملة وكلاء بحريون رصيفا واحدا وكان بالوابور الذى حضر الأول بارود يلزمه بالبقاء بالمينا الخارجية فيسقط حق هذا الوابور فى أولوية الحصول على الرصيف المتطلبه اذا حضر للمينا وابور آخر وتطلب المراكبة على نفس هذا الرصيف قبل أن يكون الوابور

الاول انتهى من عملية تفريغ البارود وذلك ماعدا الاحوال التى ينتهى فيها تفريغ البارود فى بحر الساعتين من وقت دخول الوابور الثانى أعنى أن الرصيف يبقى مدة ساعتين تحت طلب الوابور الاول لينتهى فيهما من عملية تفريغ البارود وان لم ينته فيسقط حقه فى الاولوية ويعطى الرصيف للوابور الثانى

السفن التى بها حريق

(البند التاسع)

كل وابور به حريقة لايمكنه المراكبة على الأرصفة بل يجب عليه أن يتوجه الى الاستقبال الذى يعينه له حضرة رئيس قبودانية المينا واذا شبت النار بوابور متراكئ على الأرصفة أورابط على شمندورة فيصير نقله حالا الى الاستقبال الذى يعين له حتى لايحدث بسبب ذلك خطر بالمينا

التعهـــدات المطلوبة

(البند العاشر)

الرصيفان نمرة ١١ و ١٢ مخصصان لتفريغ الاخشاب فاذا أراد أحد قبودانات الوابورات الغير مشحونة أخشابا المراكبة على أحدهما فيتعين عليه قبل المراكبة أن يعطى تعهدا بالكتابة لحضرة رئيس القبودانية أومن ينوب عنه بأنه يخلى الرصيف اذا حضر وابور آخر مشحون أخشابا ورغب المراكبة على نفس هذا الرصيف

(البند الحادى عشر)

الرصيفان نمرة (زيرو) و (٥) مخصصان للوابورات التى يكون مشحونها واردا على ذمة الحكومة فيتعين على قبودان أى وابور اذا أراد مراكبة وابوره على أحد هذين الرصيفين أن يعطى قبل مراكبته على الرصيف المتطلبه تعهدا بالكتابة بأنه سيخلى الرصيف عند حضور وابور مشحون على ذمة الحكومة ومرغوب مراكبته على الرصيف الشاغل له

تسرى أحكام هذه اللائحة أيضا على الارصفة التى تحفظ لأسباب مخصوصة لوابورات خاصة بشخص معين أوقومبانية معينة ولوأن مثل هذه القومبانية أوهذا الشخص ليسا بمستأجرين لتلك الارصفة سنويا

(البند الثانى عشر)

الرصيف نمرة (١) مخصص أيضا للوابورات الواردة على ذمة الحكومة ومرغوب تفريغ الفحومات المشحونة بها فولو أنه لا يجوز نقل وابور يكون مترا كيا على الرصيف المذكور قبل أن ينتهى من عملية تفريغ مشحونه الا أن الوابور القادم على ذمة الحكومة ومشحون فحما ومرغوب مراكبته على الرصيف المذكور نظرا لمشغولية الرصيف نمرة (زيرو) يكون له حق الأولوية فى المراكبة على الرصيف المذكور ولو أن وابورا خلافه موجود بالمينا تطلب المراكبة على الرصيف المذكور ومنتظر خلوه وانما لا يجوز حفظ هذا الرصيف خاليا الوابور منتظر حضوره على ذمة الحكومة اذا طلب الرصيف المذكور لمراكبة وابور موجود بالمينا

(البند الثالث عشر)

الرصيفان نمرة ٣٠ و ٣١ مخصصان لمراكبة النقالات الحربية فيتعين على قبودانات باقى الوابورات التى ترغب المراكبة بأحدهما أن يعطوا تعهدا بالكتابة بأنهم يخلونه لدى حضور نقالة حربية للمينا

لا يعطى فى أى حال من الاحوال تعويض وخلافه نظير ضياع الوقت بأسباب نقل وابور حسب أحكام المادة الثامنة والتاسعة والعاشرة

النقل من رصيف الى آخر

(البند الرابع عشر)

لا يجوز لوابور متراكئ على رصيف أن ينتقل منه الى رصيف آخر اذا كان سبق الوعد باعطاء الرصيف الأخير لوابور آخر بالمينا مالم يكن تحصل على اذن بالكتابة من قبودان أو وكيل الوابور الأخير وإلا فيجب عليه أن ينتظر دوره

(البند الخامس عشر)

الطلبات التى تقدم للمراكبة على أحد الأرصفة الكائنة بالجهة البحرية من ترعة المحموديه أعنى الارصفة من نمرة ١٧ الى ٣٢ ضمنا وكذا الرصيفان نمرة ١٣ و ١٤ يجب قبل تقديمها الى مصلحة المينا أن يؤشر عليها من مصلحة الكمارك

الأرصفة المؤجرة سنويا

(البند السادس عشر)

اذا أراد أحد الوكلاء البحريين أو القبودانات أن يترا كى بوابوره على رصيف مؤجر لقومبانية بحرية فيجب عليه أن يتحصل على كتابة من تلك القومبانية بقبولها بذلك وأن يرسل تلك المكاتبة لمدير عموم الفنارات مع طلب المرا كية

الأحقية فى الأرصفة المطلوبة فقط

(البند السابع عشر)

لكن معلوما انه اذا طلب وكيل أو قبودان أى وابور رصيفا معينا أو جملة أرصفة فلا يكون له الحق الا فى الرصيف أو الارصفة المذكورة بطلبه وشرطا أن يكون اتبع الاجراء على حسب أحكام هذه اللائحة وانه اذا أراد مرا كية وابوره على رصيف آخر غير مذكور فى طلبه فان طلبه لايجاب اذا كان وابور آخر طلب فى أثناء ذلك نفس الرصيف المتطلبه بل يجب عليه أن ينتظر دوره

العــــوار يات

(البند الثامن عشر)

لايعطى تعويض ما نظير العواريات التى تحدث للوابورات لدى مرا كيتها أو قيامها من الارصفة أو عند ربطها على شمندورة

البراطــــيم

(البند التاسع عشر)

ان البراطيم موضوعة بجانب الارصفة لأجل تسهيل عملية تفريغ الوابورات وما أشبه ولذا فانه لايجوز ترك البضائع عليها مدة طويلة من الزمن

عوارية البراطيم

(البند العشرون)

قيمة تصليح العواريات التى تحدثها الوابورات بالارصفة والبراطيم والشمندورات والعلامات وما أشبه ذلك تكون على ذمة القومبانية التابع لها الوابور المتسبب فى ذلك أو أصحابه أو الوكيل عنه ماعدا فى الاحوال التى يترا آى لمدير عموم الفنارات والليمانات أو لمن ينتدبه بأنها حدثت بأسباب قهرية

ربط الشيميات

(البند الحادى والعشرون)

لا يجوز للوابورات التى تكون راسية بالارصفة أن تربط شيميا بالشمندورات مالم يكن ذلك فى أحوال اضطرارية أو عندما يترا آى لمدير عموم المصلحة أو لرئيس قبودانية مينا اسكندرية ضرورة لذلك وفى مثل هذه الاحوال يجب فك تلك الشيميات وليس فقط الاكتفاء بترخيتها وعلى الوابورات التى تقصد السفر أن لا تستعمل الشيميات الا ساعة واحدة قبل ميعاد السفر ولا يقبل أدنى عذر فى ربط الشيميات مثل القول بأنها مربوطة بقصد ابعاد الوابور عن الارصفة ولكن مع ذلك يجوز فى الاحوال التى يكون فيها الطقس رديئا جدا وفى بعض الاحوال الاستثنائية التى يحكم بضرورتها موظفو المينا السابق ذكرهم استعمال الشيميات الا أنه يجب على الوابورات الابتعاد عن الارصفة بواسطة مخاطيفها وكل عوارية تحدث لوابور بسبب شيميا وابور آخر مترالئ على الارصفة تكون على عاتق قبودان الوابور المستعمل الشيميا

حوض الجونه

(البند الثانى والعشرون)

كل مركب يريد الدخول فى الجونه لأجل العمرة يجب عليه أن يقدم بذلك طلبا الى الضابط المنوط باعمال الجونه وعلى هذا الاخير بعد التحقق من أنه يوجد محل خال أن يعرض الطلب المذكور على حضرة رئيس قبودانية المينا وهذا الاخير يعطى التصريح اللازم لقبودان المركب لتقديمه للضابط المذكور

والمراكب المشحونة فواكه التى تطلب المراكبية على احدى أساكل حوض الجونه يمكنها أن تدخل مباشرة الى الحوض المذكور و يصير مراكبتها تحت مراقبة الضابط المشار اليه

القرارات النهائيـــة

(البند الثالث والعشرون)

مسائل نقل المراكب أو الوابورات من محل الى آخر بالمينا سواء كان ذلك على الشمندورات أو الارصفة أو لأى مرسى كان يصير نهوها حسب الاوامر التى تصدر من مدير عموم الفنارات واللمانات أو وكيله مباشرة الى قبودان المركب أو فى حال غيابه للضابط النائب عنه بدون توسط الوكلاء أو الوارد على ذمتهم المشحون بالمركب و يتعين على القبودان أو النائب عنه تنفيذ تلك الاوامر حسب التعليمات التى تعطى له وفى كل حال سيرسل ضابط من قبودانية المينا للوابور المقتضى نقله حتى يرشد القبودان أو الضابط النائب عن المحل المعين لوضع الوابور

قرارات جناب مدير عموم المصلحة أو وكيلها فيما يختص بتنفيذ أحكام هذه اللائحة تعتبر نهائية و يتعين على أصحاب الشأن تنفيذها فى الحال بدون جواز المعارضة فى ذلك اداريا أو قضائيا »

مدير عموم لمانات
وفنـــارات مصـــرية
بلومفيلد

نظارة الداخلية

وباء الحيوانات — تحوطات صحية ضد الطاعون البقرى فى مديرية المنوفية (*)

قرار

ناظر الداخلية

٢٥ فبراير سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع عن المادة الرابعة من الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣ بشأن الاحتياطات الاستثنائية لمنع انتشار الطاعون البقرى

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

لايجوز اجراء ما يأتى فى مديرية المنوفية الا بعد الحصول على رخصة بذلك من الجهة الادارية التى تعينها مصلحة الصحة العمومية وطبقا للشروط المدونة بالرخصة المذكورة

أولا — نقل حيوانات الفصيلة البقرية من ناحية الى أخرى

ثانيا — الاتجار فى الجلود الناشفة وعظام الحيوانات ونقلها

(المادة الثانية)

يمنع ما يأتى منعا كليا فى المديرية المذكورة

أولا — الاتجار فى الجلود الطرية ونقلها

ثانيا — ذبح حيوانات الفصيلة البقرية خارج السلخانات العمومية

ثالثا — نقل اللحوم من ناحية الى أخرى ماعدا لحم الحيوانات المذبوحة فى السلخانات العمومية

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٦ وجه ٣٥١

(المادة الثالثة)

يمنع أيضا منعا كليا نقل حيوانات الفصيلة البقرية وجلود ومتحصلات مواشى المديرية المذكورة الى أية جهة أخرى

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال ؛

صدر بالقاهرة فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

قرار

بقفل أسواق المواشى بمديرية المنوفية (*)

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ لمادة الربعة من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

منع بيع الثيران والبقر والعجول والجاموس فى جميع أسواق المواشى بمديرية المنوفية الى أن يصدر أمر آخر

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية فى الحال ؛

صدر بالقاهرة فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٦ وجه ٣٥١

نظارة الداخليـــــــة

وباء الحيوانات ــ تحوطات صحية ضد الطاعون البقرى فى مديرية القليوبية (*)

قـــــــرار

ناظر الداخليـــة

٢٥ فبراير سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣ بشأن الاحتياطات الاستثنائية لمنع انتشار الطاعون البقرى

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ماهو آت

(المـادة الاولى)

لا يجوز اجراء ما يأتى فى مديرية القليوبية إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من الجهة الادارية التى تعينها مصلحة الصحة العمومية وطبقا للشروط المدونة بالرخصه المذكورة

أولا ــ نقل حيوانات الفصيلة البقرية من ناحية الى أخرى

ثانيــا ــ الاتجار فى الجلود الناشفة وعظام الحيوانات أو نقلها

(المـادة الثانية)

يمنع ما يأتى منعا كليا فى المديرية المذكورة

أولا ــ الاتجار فى الجلود الطرية ونقلها

ثانيــا ــ ذبح حيوانات الفصيلة البقرية خارج السلخانات العمومية

ثالثــا ــ نقــل اللحوم من ناحيــة الى أخرى ماعدا لحوم الحيوانات المذبوحة فى السلخانات العمومية

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٦ وجه ٣٥٢

(المادة الثالثة)

يمنع أيضا منعا كليا نقل حيوانات الفصيلة البقرية وجلود ومتحصلات مواشى المديرية المذكورة الى أية جهة كانت

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال

صدر بالقاهرة فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

قــــرار

بقفل أسواق المواشى بمديرية القليوبية وبندر امبابه (*)

ناظر الداخليــه

٢٥ فبراير سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ أول فبراير سنة ١٨٨٣ والمادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣ والاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٠٦

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

منع بيع الثيران والبقر والعجول والجاموس فى جميع أسواق المواشى بمديرية القليوبية وفى سوق مواشى بندر امبابه (بمديرية الجيزه) الى أن يصدر أمر آخر

(المادة الثانية)

يبقى سوق مواشى بندر الجيزه مفتوحا تحت الحجر الصحى لأجل توريد ما تحتاجه مدينة القاهرة من اللحوم

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٦ وجه ٣٥٢

ومتى دخلت المواشى الى سوق الجيزه لايجوز خروجها إلا للذبح ولهذا يجب تدويغها بداغ مخصوص ونقلها بالمراكب الى مصر القديمة ومنها الى السلخانة مباشرة

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال

صدر بالقاهرة فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

قرار

وباء الحيوانات — تحوطات صحية ضد الطاعون البقرى فى مديريتى الغربية والبحيرة (*)

ناظر الداخلية

٢٦ فبراير سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣ بشأن الاحتياطات الاستثنائية لمنع انتشار الطاعون البقرى

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

لايجوز اجراء مايأتى بعد فى مديريتى الغربيه والبحيره إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من الجهة الادارية التى تعينها مصلحة الصحة العمومية وطبقا للشروط المدونة بالرخصة المذكورة

أولا — نقل حيوانات الفصيلة البقرية من ناحية الى أخرى

ثانيا — الاتجار فى الجلود الناشفة وعظام الحيوانات أونقلها

(المادة الثانية)

يمنع ما يأتى منعا كليا فى المديريتين المذكورتين

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٦ ملحق

أولا – الاتجار فى الجلود الطرية ونقلها

ثانيا – ذبح حيوانات الفصيلة البقرية خارج السلخانات العمومية

ثالثا – نقل اللحوم من ناحية الى أخرى ماعدا لحم الحيوانات المذبوحة فى السلخانات العمومية

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال

صدر بالقاهره فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٦ عن ناظر الداخليـــة

ابراهيم نجيب

قـــــرار

قرار بقفل أسواق المواشى بمديريتى الغربية والبحيرة (*)

ناظر الداخليـــة

٢٦ فبراير سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ والمادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٢

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

منع بيع الثيران والبقر والعجول والجاموس من جميع أسواق المواشى بمديريتى الغربية والبحيرة الى أن يصدر أمر آخر

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال

صدر بالقاهرة فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٦ عن ناظر الداخليـــة

ابراهيم نجيب

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٦ ملحق

نظارة الداخلية

قرار بانشاء قسم حلوان (*)

نحن ناظر الداخلية

٢٦ فبراير
سنة ٩٠٦

بعد الاتفاق مع نظارة الحربية

قررنا ماهوآت

(المادة الاولى)

ينشأ قسم فى مدينة حلوان يكون تابعا لمحافظة مصر وتكون دائرة اختصاصه مدينة حلوان والمنطقة البحرية الغربية لحد مصر القديمه والمنطقة الغربية الجنوبية على مسافة خمسة كيلومترات من المدينة بما فى ذلك ضفة النيل

وهذا القسم يكون مركزه بمدينة حلوان ويسمى قسم حلوان

(المادة الثانية)

التسع قرى الآتى بيانها تفصل حينئذ من مركز الجيزه بمديرية الجيزه وتتبع القسم المذكور وهى

كفر العلو وحلوان والمعصره وطره وعزبة ١ جى ألاى (المسماة معادى الخبيرى) وعزبة ٢ جى ألاي والجاره والبساتين ودير الطين

(المادة الثالثة)

تكون تبعية تلك القرى الى ذلك القسم فيما يتعلق بأعمال الضبط والصحة والقرعة العسكرية (ماعدا ناحية دير الطين التى تتبع قسم مصر القديمة فيما يختص بالصحة والقرعة) والجميع تبقى تابعة للمديرية فيما عدا ذلك من الاعمال الادارية

تحريرا فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٦ — ٣ محرم سنة ١٣٢٤

مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٦ وجه ٣٧٠

مديرية المنوفيـــــه

قـــرار بمواقف الحمارة بتـــلا منوفيـــة (*)

مدير المنوفيـــة

٢٠ فبراير سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على لائحة الحمارة الصادرة من المديرية بتاريخ ٢١ نوفبر سنة ١٨٩٤ المنشورة فى الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٨٩٥ وعلى الجدول الملحق بها المشتمل على بيان مواقف الحمارة

قرر ما هو آت

(المـادة الاولى)

يلغى موقف الحمارة بناحية تلا المعين موقعه خلف المحطة من الجهة الغربية خارج الدرابزين

و يستبدل بموقف آخر يكون موقعه بالنقطة المجاورة لمحلات الدريسة من الجهة البحرية

(المـادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام ،،

تحريرا فى ٢٠ فبراير ســـنه ١٩٠٦ محمد شكرى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٦ وجه ٣٧١

نظـارة الحقانيــــــة

قرار بتبعية قسم حلوان لمحكمة السيده زينب الجزئية (*)

نحن ناظر الحقانية

٢٧ فبراير سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة (٨) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية المعدلة بمقتضى الامر العالى الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

وعلى قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٦ بانشاء قسم حلوان

قررنا ماهوآت

(المادة الاولى)

قسم حلوان المذكور يكون تابعا لمحكمة السيدة زينب الجزئية

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار من أول مارس سنة ١٩٠٦

صدر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٦ ابراهيم فؤاد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٦ وجه ٣٧١

نظارة الحقانيـــــة

قـــرار بتبعية قسم حلوان لمحكمة مركز حـــلوان (*)

نحن ناظر الحقانيه

٢٧ فبراير سـنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سـنة ١٩٠٤ بانشاء محاكم المراكز

وعلى قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ٩٠٦ بانشاء قسم حلوان

قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

يكون اختصاص محكمة حلوان المركزية شاملا لقسم حلوان المذكور

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار من أول مارس سنة ١٩٠٦ م

صـــدر فى ٢٧ فبراير سـنة ١٩٠٦ ابراهيم فؤاد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٦ وجه ٣٧٠

نظارة المعارف العمومية

قرار من شأنه منع كل مظاهرة عمومية من تلامذة المدارس (*)

ناظر المعارف العمومية

٢٨ فبراير سنة ١٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة (٨٧) من قانون نظام المدارس التى تقضى بأنه ممنوع منعا باتا اجتماع التلامذة اجتماعا من شأنه حصول أىّ مظاهرة داخل المدرسة أوخارجها

وبعد الاطلاع على ماقررته اللجنة العلمية الادارية بنظارة المعارف فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٦

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

كل مظاهرة عمومية للتلامذة من شأنها عدم حضور الدروس أو ترك المدرسه تكون نتيجتها رفت التلامذة الذين يشتركون فى هذه المظاهرة فى الحال

(المادة الثانية)

لايقبل ثانيا بالمدارس أثناء السنة المكتبية الحالية أىّ تلميذ من المرفوتين واذا سمحت النظارة بقبول أحد منهم بناء على طلب ناظر المدرسة فى مبدأ السنة المكتبية المقبلة بصفة استثنائية فلا يقبل إلا فى نفس الفرقة التى كان بها وقت رفته من المدرسة

(المادة الثالثة)

على السكرتير العمومى تنفيذ هذا القرار ،

تحريرا بالقاهرة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٦ — ناظر المعارف

الامضا (حسين فخرى)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٦ ملحق

اللائحة الداخلية لقومسيون محلى مدينة الزقازيق (*)

الفصل الاول
فيما يختص بالقومسيون المحلى

(المادة الاولى)

٢٦ فبراير سنة ٩٠٦

يجتمع القومسيون المحلى فى جلسة اعتيادية يوم الاثنين الاول من كل شهر فى الساعة الرابعة ونصف افرنكى بعد الظهر من أول اكتوبر لغاية ٣٠ ابريل وفى الساعة السابعة افرنكى مساء من أول مايو لغاية ٣٠ سبتمبر فاذا وافق يوم الاثنين المذكور يوم عيد يعين رئيس القومسيون يوما آخر من أيام الاسبوع لاجتماعه

(المادة الثانية)

يرسل الى أعضاء القومسيون بمحلاتهم قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الاقل جدول مبين فيه المسائل المقتضى عرضها على القومسيون وفى حالة انعقاد القومسيون فى جلسة غير اعتيادية يبين فى أوراق الدعوة للحضور الامور التى طلب من أجلها انعقاده ومع ذكر ساعة ومكان الاجتماع وتوزع هذه التذاكر على الاعضاء قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الاقل

ولا يجوز للقومسيون المداولة فى أمور خارجة عما هو مبين بجدول الجلسة الا فى الاحوال المنصوص عنها بالمادة ١٢ من هذه اللائحة

(المادة الثالثة)

تفتح الجلسات فى الميعاد المحدد متى اجتمع العدد القانونى من أعضاء القومسيون واذا مضى نصف ساعة من هذا الميعاد المحدد ولم يجتمع من الاعضاء العدد القانونى تؤجل الجلسة الى يومين على الاقل والى ثمانية أيام على الاكثر و يبلغ الرئيس ميعاد الجلسة الجديدة للاعضاء

وتقتصر مداولة الجلسة الجديدة على المسائل الواردة فى جدول الجلسة المؤجلة

(*) الوقائع المصرية فى ٣ مارس سنة ١٩٠٦ وجه ٣٩٠

(المادة الرابعة)

يعقد الرئيس الجلسات و يفتحها ويرأسها و يقفلها وله وحده حفظ نظام الجلسة

(المادة الخامسة)

عند افتتاح جلسات القومسيون الاعتيادية يتلو السكرتير محاضر جلسات المأمورية مع القرارات الوزارية الواردة بعد تاريخ الجلسة الاخيرة

ثم يبلغ الرئيس القومسيون كافة التلغرافات والافادات والعرائض المختصة به ويعرض على القومسيون كشف مصاريف الشهر السابق طبقاً لما اقتضته الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القرار الصادر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٠٥

(المادة السادسة)

يسوغ لأعضاء القومسيون فى أثناء المداولات بالجلسات أن يتكلموا باحدى اللغات الاوروبية المقبولة لدى المحاكم المختلطة وعلى السكرتير أن يترجم أقوالهم باللغة العربية اذا اقتضى الحال فورا

(المادة السابعة)

ليس لاحد من الأعضاء أن يتكلم الا بعد الاستئذان ويراعى فى هذا التصريح الأولوية فى الطلب ويكون للعضو الذى لم يتكلم فى الموضوع الجارى البحث فيه الأولوية على من سبقوه

(المادة الثامنة)

لا يجوز إيقاف أحد عن التكلم فى أثناء ابداء رأيه الا لتنبيهه الى مراعاة النظام ولكل عضو أن يطلب من الرئيس اصدار هذا التنبيه

وللرئيس أن يوقف العضو الذى يكون خالف نص القواعد النظامية أولم يراع الواجب أو خرج عن الموضوع

العضو الذى ينبه مرتين من الرئيس ولم يكترث فللرئيس أن يستشير الاعضاء لمعرفة ماذا كان يمنع العضو المذكور عن التكلم فى نفس الموضوع لحد نهاية الجلسة

(المادة التاسعة)

يتناقش القومسيون قبل تداوله فى الموضوع الاصلى فى المعارضات المختصة بجدول الجلسة وفى التنبيه الى مراعاة النظام وفى جواز المناقشة من عدمه وفى طلب التأجيل واقتراحات التعديل

(المادة العاشرة)

يجوز للقومسيون أن يقرر خصوصا فيما يختص بالنظامات والميزانيات والرسوم ان المناقشة وجمع الاصوات تنحصر أولا فى مجمل الاقتراح ثم فى مفرداته

(المادة الحادية عشرة)

الاعضاء الذين يريدون ادخال تعديلات يجب عليهم عرضها كتابة

(المادة الثانية عشرة)

كل عضو يريد عرض اقتراح عليه أن يمضيه ويسلمه للرئيس وبعد تلاوته على القومسيون للمقترح أن يبين شفاها الاسباب فاذا وافق على اقتراحه ثلاثة من الاعضاء يدرج فى جدول أعمال احدى الجلسات المقبلة الا اذا قرر القومسيون المناقشة فيه حالا للضرورة وكل اقتراح لم يوافق عليه ثلاثة أعضاء أو رفض بعد المناقشة لايمكن تجديده الا بعد ثلاثة أشهر ولكن يجوز ذلك اذا قدم كتابة من ستة أعضاء على الاقل مبين فيه الاسباب التى تدعو الى تجديد الاقتراح

(المادة الثالثة عشرة)

لكل صاحب اقتراح أن يسترد اقتراحه فى أى وقت أثناء المناقشة فيه ويجوز لأى عضو آخر أن يعود الى هذا الاقتراح اذا شاء

(المادة الرابعة عشرة)

لكل عضو أن يوجه سؤاله الى الرئيس وهو يجاوبه عليه فى الحال أو فى الجلسة الاعتيادية المقبلة ويشترط أن يكون موضوع السؤال مسألة خاصة بالأعمال البلدية وكل سؤال من هذا النوع يجب أن يعرض كتابة على الرئيس فى اليوم السابق للجلسة على الاقل ويجوز لطالب هذا السؤال أن يوضحه للقومسيون بعد الاعمال المنصوص عنها بالمادة الخامسة

(المادة الخامسة عشرة)

يجوز للرئيس ايقاف الجلسة متى شاء من نفسه أو على طلب مستوفى مبنى على أسباب من أحد الاعضاء يوافق عليها القومسيون ولا يجوز أن تزيد مدة الايقاف عن ربع ساعة

(المادة السادسة عشرة)

اذا طلب عضوان ختام المناقشة على الرئيس أن يطلب الاقتراع على ذلك

وللرئيس قبل ختام المناقشة اذا وجد لديه شك عليه يستشير القومسيون ليتأكد من أنه أحاط جيدا بالمسألة فان لم توافق الاغلبية تستمر المناقشة

المناقشة التى تقرر ختامها بعد الاقتراح لا يجوز الرجوع اليها فى نفس الجلسة لاى سبب كان

(المادة السابعة عشرة)

المسائل المراد الاقتراع عليها يلزم أن تكون على قدر الامكان بكيفية يجعل الجواب عنها ممكنا بنعم أو لا وقاعدة الاقتراع الاصلية أن يكون شفاها ولكنه يكون كتابة وسرا فى الاقتراحات التى تتعلق بالمستخدمين أو اذا طلب الاقتراع السرى اثنان من الاعضاء

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز لاعضاء القومسيون أن يشتركوا فى مداولات أو قرارات تتعلق بمسائل يكون لهم فيها صالح سواء كان ذلك عن أنفسهم شخصيا أو بصفة وكلاء إلا لتأدية الاستعلامات التى يطلبها الرئيس منهم

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز لأى عضو قبول التنازل له عن حقوق مقام بشأنها نزاع مع القومسيون أو المرافعة بصفة محام فى القضايا المرفوعة ضد المجلس البلدى

(المادة العشرون)

لا يجوز لأى شخص أجنبى عن القومسيون الحضور فى جلساته ماعدا الاحوال التى يطلب فيها القومسيون ذلك للحصول على استعلامات أو ايضاحات فى الموضوع المتداول فيه

(المادة الحادية والعشرون)

يحرر القومسيون محضرا لجلساته يحتوى على أسماء الاعضاء الذين حضروا الجلسة واشتركوا فى المداولات وعلى كافة القرارات الصادرة فى الجلسة مع بيان أسبابها وعدد الاصوات التى وافقت على هذه القرارات أولم توافق وعلى رأى كل عضو كلف بدرس المسألة المتداول فيها أو بعمل تقرير عنها وبعد تلاوة هذا المحضر على القومسيون والموافقة عليه يمضى بمعرفة الرئيس والسكرتير وتعمل منه ثلاث صور بالعربية وبلغة افرنكيه وترسل الى نظارة الداخلية فى مسافة أسبوع ابتداء من تاريخ الجلسة ويمكن تبليغ قرارات القومسيون الى الجرائد

الفصل الثانى

فى المأمورية البلدية

(المادة الثانية والعشرون)

اللجنة الدائمة المنصوص عنها بالمادة ١٨ من دكريتو ١١ أغسطس سنة ١٩٠٥

(المادة الثالثة والعشرون)

يرأس المدير المأمورية البلدية وفى حال غيابه أو تعذر حضوره يرأسها وكيل المديرية وفى حالة غياب المدير ووكيل المديرية أو كان لديهما مانع يمنعهما عن الحضور تكون رئاسة المأمورية لأكبر عوضيها سنا ويعين بدله فى المأمورية بالكيفية المنصوص عنها بالمادة ١٨ من دكريتو ١١ أغسطس سنة ١٩٠٥

(المادة الرابعة والعشرون)

تجتمع المأمورية مرة واحدة على الاقل فى كل أسبوع ويجوز انعقادها فوق العادة بناء على طلب الرئيس كلما رأى لزوما لذلك

(المادة الخامسة والعشرون)

اذا خلا مركز عضو فى المأمورية بسبب وفاته أو استعفائه يسرع القومسيون فى انتخاب من يخلفه فى الجلسة الاعتيادية المقبلة

(المادة السادسة والعشرون)

يمكن لأى عضو من أعضاء القومسيون فى أى وقت أن يطلع فى أقلام المأمورية على كافة الاوراق التى يطلبها من السكرتير

(المادة السابعة والعشرون)

يجوز للمأمورية أن تدعو لحضور جلساتها أى عضو من القومسيون أو أى شخص آخر ترى فائدة فى وجوده للحصول على استعلامات أو ايضاحات

(المادة الثامنة والعشرون)

لا تكون قرارات المأمورية صحيحة الا اذا حضرها الرئيس والعضوان

(المادة التاسعة والعشرون)

وظيفة العضو المنتخب للمأمورية البلدية تكون لمدة سنة واحدة تبدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر ويجوز اعادة انتخاب هؤلاء الاعضاء

(المادة الثلاثون)

يتفق أعضاء المأمورية على توزيع العمل بينهم

(المادة الحادية والثلاثون)

اختصاصات المأمورية البلدية هى بنوع خاص الامور الآتية :

أولا — تحضير الميزانية لعرضها على القومسيون للمداولة فيها

ثانيا — البحث فى كل اقتراح يختص بزيادة أو تعديل الاعتمادات المفتوحة فى ميزانية المصروفات أو بفتح اعتمادات جديدة

ثالثا — النظر فى الحسابات السنوية وتقديم الملحوظات

رابعا — النظر فى المشروعات والتصميمات والمقايسات المتعلقة بالاعمال المستجدة أو درس أعمال الصيانة المقتضى عرضها على القومسيون لاقراره عليها

خامسا — الدرس التجهيزى فى المسائل القضائية والاقتراحات المختصة بها وغير ذلك لعرضها على القومسيون

سادسا ـ الاقتراحات المختصة بالتعيين والترقية ورفت المستخدمين الذين يتقدون مرتباتهم من ميزانية البلدية

سابعا ـ النظر فى نصوص الشروط المقتضى عقدها مع المقاولين أو المتعهدين بالتوريدات للبلدية

ثامنا ـ تنفيذ قرارات القومسيون طبقا للفقرة الاخيرة من المادة ١٨ من دكريتو ١١ أغسطس سنة ١٩٠٥

(المادة الثانية والثلاثون)

يعين الرئيس مستخدمى القومسيون بناء على طلب المأمورية والوظائف الثابتة أو الوظائف التى تحتاج لمعارف فنية يعمل عنها امتحان وتشكل لجنة الامتحان من أعضاء المأمورية ومن منتخبين خبيرين ينتخبهما القومسيون ولا تقيد المأمورية بنتيجة الامتحان ولا بترتيب درجات المرشحين ويجوز لها أن تراعى فى انتخاب المرشحين الشهادات المقدمة منهم

الفصل الثالث

فى اللجان الخصوصية

(المادة الثالثة والثلاثون)

يجوز للقومسيون أن يعين من بين أعضائه لجانا خصوصية وقتية أو دائمة للنظر فى أمر أو جملة أمور أو لاجراء تحقيقات خصوصية واللجان الخصوصية تنتخب رئيسا لها من بين أعضائها وتعين عضوا لوضع تقرير عن كل مسألة

والعضو المكلف بعمل التقرير يقدم كتابة للقومسيون بنتيجة مداولات هذه اللجان

ولرئيس القومسيون الحق فى الحضور بجلسات هذه اللجان وفى هذه الحالة يكون له حق الرئاسة ويشترك فى المداولات بصفة استشارية

(المادة الرابعة والثلاثون)

يجوز للجان الخصوصية الاستفهام من رئيس القومسيون عن كافة الاستعلامات التى يحتاجونها فى المسائل المحال درسها عليهم

الفصـــل الرابع

أقـــــلام القومســـــيون

(المادة الخامسة والثلاثون)

الاقـــلام هى :

أولا ــ السكرتاريه

ثانيا ــ القلم المالى

ثالثا ــ التنظيم والصيانة

رابعا ــ النظافة والصحة

(المادة السادسة والثلاثون)

السكرتاريه تشتمل على الاعمال الاداريه والقضائية

(المادة السابعة والثلاثون)

الاعمال الادارية تشتمل على جميع المخابرات وتحرير محاضر جلسات القومسيون والمأمورية والمحفوظات وجرد جميع الاملاك البلدية من منقول وثابت وعلى العموم جميع الامور الغير داخلة ضمن اختصاص الاقلام الاخرى

(المادة الثامنة والثلاثون)

لايجوز للبلدية اقامة أى دعوى قبل التصريح من القومسيون بعد المداولة عنها وبعد النظر فى التقرير المقدم من المأمورية الافى الاحوال التحفظية أوالاجراآت المستعجلة التى يجوز للرئيس اجراؤها من تلقاء نفسه

وعلى الرئيس الحصول على هذا التصريح ليتسنى له أن يدفع عن البلدية الدعاوى التى يمكن أن تقام عليها ولكن هذا التصريح ليس ضروريا فى المدافعة عن القومسيون فى الدعاوى التى تقام عليه من المرفوع ضدهم أو فى الدعاوى المتعلقة بوضع اليد أوالتى تقام أمام قاضى الامور المستعجلة

القسم المالى

(المادة التاسعة والثلاثون)

يدخل فى أعمال القسم المالى

أولا — تحصيل الرسوم والعوايد

ثانيا — قبض المبالغ المطلوبة للقومسيون

ثالثا — دفع المبالغ المأذون بها قانونا من القومسيون والمأمورية

رابعا — حسابات الايرادات والمصروفات والصنف وكل ما يترتب عليه بوجه العموم بيان حالة البلدية المالية بطريقة خصوصية

(المادة الاربعون)

الصراف مكلف بالقبض والصرف وهو المسؤل الوحيد عن حفظ النقود ويجب عليه أن يقدم تأمينا يتعين مقداره بمعرفة القومسيون

(المادة الحادية والاربعون)

أذونات الصرف يجب أن يبين بها اسم المستحق ونوع الصرف وسببه ومقدار المبلغ الواجب صرفه والفصل المخصص له بالميزانية وتاريخ التصريح وينبغى أن تكون الاذونات مرفقة بالمستندات المنصوص عنها بلوائح عموم حسابات الحكومة وتكون ممضاة من رئيس القومسيون وكاتب الحسابات

(المادة الثانية والاربعون)

السكرتير عليه ملاحظة تحصيل الرسوم والعوايد

وعلى السكرتير وكاتب الحسابات أن يضعا فى كل شهر تقريرا عن حركة الخزينة لعرضه على القومسيون وعليهما أيضا جرد الخزينة مرتين على الأقل فى الشهر

التنظيـــم

(المادة الثالثة والاربعون)

أولا – وضع مشروعات فتح الشوارع واحداث الميادين والمنتزهات وتركيب الكبارى

ثانيا – صيانة الشوارع وتبليطها وتسميتها وتعيين خطوط تنظيمها والضوابع ونزع الملكية اللازمة لتنظيمها ومسائل زوايد التنظيم

ثالثا – مسائل إشغال الطريق والرخص المتعلقة بها

رابعا – مراقبة المبانى المتعلقة بالمجلس البلدى وتمير المنازل

خامسا – حصر أراضى المجلس وتسويرها وتأجيرها وبيعها

سادسا – ملاحظة أنفار الطرق والصيانة وتعيين الاعمال التى يشتغلون فيها هم والاشخاص المحكوم عليهم بالتشغيل

سابعا – مراقبة الاسطبل والحيوانات ومايتعلق بها

ثامنا – جميع الأمور الخاصة بالمدينة كالمياه والتنوير وأعمال طلمبات الحريق وكافة الاعمال المقتضى اجراؤها للوقاية من الحرايق

الاعمال التى يجريها مهندس القومسيون تكون عراقبة الرئيس

قلم الصحـــة

(المادة الرابعة والاربعون)

قلم النظافة والصحة يشتمل على الرش والكنس ومباشرة الاعمال الخاصة بنظافة المدينة وبالصحة فيها وملاحظة الأسواق والوكايل والجبانات والسلخانات والمباول العمومية ؟

تحريرا بالزقازيق فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٦ مدير الشرقيـــة

محمد محب

مصـــدق عليها من نظارة الداخليـــة فى ٢٧ فبراير ســـنة ١٩٠٦

بلدية الاسكندرية

قرار بتعريفة عربات الركوب فى الاسكندرية (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

٢٧ فبراير سنة ١٩٠٦

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من الامر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠
وعلى القرار الصادر من القومسيون البلدى بجلسة ١٧ فبراير سنة ١٩٠٦ المصدق
عليه من نظارة الداخلية بمكاتبة رقم ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٦ نمرة ١٠٦٩ حرف (ب)
قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

قد صار تحديد تعريفة عربات الركوب بالاسكندرية وضواحيها على الوجه الآتى

(فى المدينـــة)

	العربات الفرد	العربات الزوج
	مليـــم	
العربات التى تشغل مدة لا تزيد عن ١٠ دقائق	٢٠	٣٠
« « « « « « ٢٠ دقيقة	٢٥	٤٠
« « « « « « ٣٠ «	٣٠	٥٠

وفيما بعد الثلاثين دقيقة يحتسب ٢٠ مليما عن كل ربع ساعة للعربة الزوج و ١٥ مليما للعربة الفرد أى ان الساعة الاولى تكون بواقع ٩٠ مليما والساعة التالية بواقع ٨٠ مليما للعربة الزوج و ٦٠ مليما مطلقا للعربة الفرد

وكسور ربع الساعة تحتسب ربع ساعة كاملة

ويزاد على هذه الأجر من الساعة ١١ مساء الى الساعة ٦ صباحا ٥ مليمات للعربة الفرد و ١٠ مليمات للعربة الزوج وذلك عن كل نصف ساعة أو كسور نصف الساعة

وتضاف ١٠ مليمات على الاجرة اذا أخذت العربة من داخل سور محطة القاهره

وحدود المدينة هى باب القبارى الكبير والشاتز يلزيه ووابور المياه وتلول الحدره لغاية البحر

(*) الوقائع المصرية فى ٧ مارس سنة ١٩٠٦ وجه ٤٢٥

تعريفة خصوصية من داخل الى خارج المدينة وبالعكس

(الاجرة لغاية الحدره وسراى نمرة ٣ ولمبروزو وكازينو الابراهيمية)

	العربات القرد	العربات الزوج
	مليم	مليم
التوصيلة	٥٠	٨٠
ذهابا وايابا مع انتظار نصف ساعة	٨٠	١٢٠
(الاجرة للابراهيمية وسيدى جابر والورديان والمجزر)		
التوصيلة	٧٠	١٠٠
ذهابا وايابا مع انتظار ساعة	١٠٠	١٥٠
(الاجرة لغاية بولكلى « المحطة » وانطونيادس وجنينة النزهة)		
التوصيله	٨٠	١٢٠
ذها وايابا مع انتظار ساعه	١٤٠	٢٠٠
(الاجرة لغاية فليمنج والسوق وباكوس)		
التوصيلة	١٠٠	١٤٠
ذهابا وايابا مع انتظار ساعة	١٥٠	٢٢٠
(الاجرة لغاية سان ستيفانو والمكس وأوتيل بوريفاج ومحطة الرمل « الاميرية » وحجر النواتيه)		
التوصيلة (ماعدا سان ستيفانو)	١٤٠	١٨٠
« الى سان ستيفانو	١٢٠	١٦٠
ذهابا وايابا مع انتظار ساعة ونصف	٢٠٠	٣٠٠

وكل انتظار يزيد عن الميعاد المبين فيما تقدم يحتسب بواقع ٤٠ مليما عن كل نصف ساعة للعربة الزوج وبواقع ٢٥ مليما للعربة الفرد

وفى أثناء الليل تزاد هذه الأجر كما فى المدينة

(الرمل وسيدى جابر)

تسرى تعريفة المدينة على قسم الرمل اذا أخذت العربات ثم تركت فى دائرة ذلك القسم أى فيما بين أبى النواتير وأوتيل بوريفاج ومحطة غبريال وكذا يكون الحال فى قسم الابراهيمية الواقع بين تلول الحدره وطريق الرمل وحمامات كليوبتره والبحر

	العربات الفرد	العربات الزوج
	مل	م
والاجرة من سيدى جابر لغاية السوق وباكوس من طريق رشيد ولغاية كنيسة الاروام (زيزينيا) من طريق السيوف	٦٠	٨٠
وفيما بعد ذلك أى من سيدى جابر الى سان ستيفانو وأوتيل بوريفاج وغيرهما	٨٠	١٠٠

(المادة الثانية)

قد ألغيت كل التعريفات الصادرة قبل هذه

(المادة الثالثة)

تسرى هذه التعريفة ابتداء من يوم نشرها فى الجريدة الرسمية ٥

الاسكندرية فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٠٦ «محمود صدقى»

استقبال رسمي جناب المسيو جرمان دوري الوكيل السياسي والقنصل الجنرال لدولة اسبانيا في مصر (*)

في منتصف الساعة العاشرة الافرنجية من صباح يوم السبت ١٠ مارس سنة ١٩٠٦ استقبل الجناب العالى الخديوى بسراى عابدين استقبالا رسميا وبالاحتفال المعتاد جناب المسيو جرمان دورى الوكيل السياسى والقنصل الجنرال الجديد لاسبانيا فى مصر

ولما قدّم المسيو جرمان دورى أوراق تعيينه الى الجناب العالى الخديوى الذى كان بقاعة الاستقبال الكبرى يحيط به حضرات النظار وكبار رجال المعية السنية ألقى بين يدى سموه الخطاب الآتى :

« مولاى »

أتشرف بأن أرفع الى سموّكم بكل احترام كتاب اعتمادى الذى تكرم جلالة مولاى الملك الفونس الثالث عشر فعينني به وكيلا سياسيا وقنصلا جنرالا لجلالته فى مصر ولقد كلفنى جلالته أن أبذل جهدى فى توثيق روابط المودة التى بين اسبانيا ومصر وتقوية مابين البلادين من العلائق التجارية والسياسية

وانى سعيد أن أصرف جميع قواى الى القيام بهذه المهمة الجيدة ولكنى أرى من تسهيل ذلك علىّ أن تتفضلوا سموكم فتعيرونى جليل معاونتكم وان أعتمد كذلك على مساعدة حكومتكم

وان جلالة الملك وحكومته يتمنيان لذاتكم الكريمة كل خير ولبلادكم كل سعادة وأنا فى هذا الموقف الذى أعرب فيه عن هذه الامانى الصادقة أرفع الى سدتكم الفخيمة واجب الشكر على هذه الحفاوة التى تفضلتم فشرفتمونى بها

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ مارس سنة ١٩٠٦ وجه ٤٤١

فأجاب مولانا الخديوى المعظم بهذا الخطاب الشريف

(ياجناب الوكيل)

أرحب بكم وأعدّ من سعدى أن جلالة الملك عهد اليكم أن تصرفوا كل اهتمامكم الى توثيق علائق المودّة التى بين اسبانيا ومصر

فكونوا على ثقة ياجناب الوكيل انكم ستجدون منى ومن حكومتى أكبر معين على القيام بمهمتكم كما ترغبون

وانى أشكر جلالة الملك كثيرا على ماتمنى لى من الخير ولبلادى من السعادة وأرجو منكم ياجناب الوكيل أن تعربوا لجلالته عن خالص شكرانى وأن تبلغوا حكومته مزيد سرورى برغائبها وأمانيها نحو شخصى وبلادى

وقد أدّت التحية العسكرية لجناب القنصل الجنرال الجديد فرقة من الاورطه الثالثة البيادة مع الموسيقى وأطلقت المدافع من القلعة فى خلال هذا الاحتفال ؟

نظارة الداخلية

قرار باضافة محلات دق الشاهى والقطنى والغزلى على جدول المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة (*)

ناظر الداخلية

٨ مارس سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

تعتبر محلات دق الشاهى والقطنى والغزلى من المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة وتضاف على الجدول الملحق باللائحة الصادرة بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ والمرفقة بالامر العالى المشار اليه ضمن محلات القسم الثانى فى النوع المدلول عليه بحرف (أ)

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريرا بالقاهرة فى ١٣ محرم سنة ١٣٢٤ (٨ مارس سنة ١٩٠٦)

مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ مارس سنة ١٩٠٦ وجه ٤٨١

محافظة اسكندرية

قرار بتقييد صيد الغزلان وبيعها فى دائرة محافظة اسكندرية (*)

محافظ الاسكندرية

بعد الاطلاع على المادة (٣٤٨) من قانون العقوبات الأهلى

وحيث ان صيد الغزلان فى زمن الحمل والوضع والارضاع بالكيفية الحاصلة الآن يعتبر من القسوة ويخشى أن يؤدى الى انقراض نوعها انقراضاً كلياً

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

ممنوع صيد أو اقتناص الغزلان الغير البالغة وأناث الغزال وكذا ممنوع بيع هذه الانواع أو شراؤها أو عرضها للبيع سواء كانت حية أو ميتة وذلك فى دائرة محافظة الاسكندرية بما فيها مركز مريوط

(المادة الثانية)

ممنوع أيضاً نقل لحوم الغزلان (التازة) وكذا ممنوع عرضها للبيع أو بيعها أو شراؤها مهما كان سنها أو جنسها وذلك فى أثناء الستة أشهر الاول فقط من كل سنة افرنكية (من أول يناير لغاية ٣٠ يونيه)

(المادة الثالثة)

كل من خالف نصوص هذا القرار يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة قرش ويصادر محصول الصيد وكذا الأسلحة والشباك والفخاخ وسائر الادوات التى استعملت لارتكاب المخالفة

(المادة الرابعة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً ،

تحريراً بالاسكندرية فى ٥ محرم سنة ١٣٢٤ (٢٨ فبراير سنة ١٩٠٦)

محمود صدقى

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ مارس سنة ١٩٠٦ وجه ٤٨١

نظـارة الداخليـــــــة

قرار بتشكيل مجلس تأديب مصلحة الصحة (*)

ناظر الداخليـــة

١٣ مارس سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة السابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ بتشكيل مجالس التأديب

والاطلاع على القرار الصادر فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٢ بتشكيل مجلس تأديب مصلحة الصحة العمومية

وبعـــد تصـــديق مجلس النظـار

قرر ماهوآت

(المادة الاولى)

يحاكم موظفو ومستخدمو عموم مصلحة الصحة ومفتشو صحة المحافظات والمديريات أمام مجلس تأديب يعقد فى عموم المصلحة ويشكل بالكيفية الآتية :

مدير أو وكيل عموم مصلحة الصحة بصفة رئيس

ثلاثة مفتشين (واحد منهم على الاقل من الدرجة الاولى) يعينون بمعرفتنا . . . . } بصفة أعضاء
وناظر ادارة الصحة . . . . }

اذا حصل عائق يمنع مدير أو وكيل عموم المصلحة أو ناظر ادارتها عن الحضور فتعين النظارة الموظف الذى يقوم مقامه

(المادة الثانية)

يحاكم باقى موظفى المصلحة ومستخدميها أمام مجلس تأديب يعقد فى المديرية أو المحافظة التابع لها الموظف أو المستخدم ويشكل بالصفة الآتية :

المحافظ أو المدير أو وكيل المديرية بصفة رئيس

مفتشان من مصلحة الصحة يعينهما مدير عموم المصلحة بصفة أعضاء

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٦ وجه ٥٠٣

ولكن اذا كانت التهم المسندة الى المتهم أو بعضها تتعلق بالقسم الطبي من أعماله فيحاكم أمام مجلس التأديب المنصوص عنه بالمادة الاولى

(المادة الثالثة)

يلغى القرار المشار اليه الصادر فى ٨ نوفبر سنة ١٩٠٢ م

صدر بالقاهرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

قرار

باعتماد فرع جمعية الرفق بالحيوان فى بندر شبين الكوم وفى مديرية المنوفية (*)

ناظر الداخلية

١٢ مارس سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٣ (٣٠ نوفبر سنة ١٨٩٥) بشأن الاجراآت التى تتخذ نحو الحيوانات المريضة والغير صالحة للعمل المعدل بالأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ محرم سنة ١٣١٥ (٢٨ يونيه سنة ١٨٩٧)

وحيث قد تشكل فرع مخصوص ببندر شبين الكوم لجمعية الرفق بالحيوانات المشكلة بمدينة القاهرة وجعل هذا الفرع تحت رئاسة سعادة مدير المنوفية

فبناء على طلب رئيس جمعية الرفق بالحيوانات قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

يعتمد لدى الحكومة الفرع الذى تشكل ببندر شبين الكوم لجمعية الرفق بالحيوانات الموجودة بالقاهرة وتشمل أعماله دائرة مديرية المنوفية جميعها

(المادة الثانية)

على مدير المنوفية تنفيذ هذا القرار ويبتدئ العمل به بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية م

تحريرا فى ١٧ محرم سنه ١٣٢٤ (١٢ مارس سنة ١٩٠٦) مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٦ وجه ٥٠٤

نظارة الداخليـــــــة

قرار بايجاد سجن مركزى بنقطة بوليس العطف بمديرية البحيرة (*)

تفتيش عموم السجون المصرية

نحن ناظر الداخلية

٢٨ فبراير سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة الثانيـــة من لائحة السجون الصادر عليها الامر العالى فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ (١٩ شوال سنة ١٣١٨)

وبعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١

قررنا ما هو آت

ايجاد سجن مركزى بنقطة بوليس العطف بمديرية البحيره *

تحريرا فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٦ (٥ محرم سنة ١٣٢٤) مصطفى فهمى

رئاسة مجلس النظـار

قرار من شأنه منع موظفى ومستخدمى الحكومة من الاشتغال عند الافراد أو الشركات أو فى المصالح الخصوصية (*)

١٩ مارس سنة ٩٠٦

قرر مجلس النظار فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٠٦ أنه لا يجوز على الاطلاق لموظفى ومستخدمى الحكومة أن يشتغلوا عند الافراد أو الشركات أو فى المصالح الخصوصية إلا بعد الحصول على الاذن كتابة من ناظر الديوان التابعين له ومن خالف ذلك منهم يكون تحت طائلة العقوبات التأديبية المقررة فى القوانين واللوائح *

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ مارس سنة ١٩٠٦ وجه ٥٠٣

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ مارس سنة ١٩٠٦ وجه ٥٤٣

مديرية الدقهلية

تحوطات صحية ضد تعفن المياه فى المنزلة ودكرنس دقهلية (*)

قرار

نحن مدير الدقهلية

١٢ مارس سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية بمركز دكرنس الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٠٥

وبعد مصادقة نظارة الداخلية

قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تؤخذ مياه الشرب والاستعمال المنزلى من ناحية المنزلة من النقط الآتية بالبحر الصغير

(١) موردة الشونه القبلية الواقعة على الشاطئ الشرقى أمام منزل العريان بالقرب من شونة المياه ولها سلالم

(٢) موردة الشيخ سليمان الحربى الواقعة على الشاطئ الشرقى بالقرب من ملكه ولها سلالم من حجر

(٣) موردة الجامع الجديد الواقعة على الشاطئ الشرقى ما بين الجامع ودروة مياهه ولها سلالم حجر

(٤) موردة شونة شركة الملح وهى واقعة على الشاطئ الشرقى أمام الشارع الموجود بين الشونة المذكورة ومنزل محمد عبيد وهى محدودة بلوحتين ممرتين

(٥) موردة الجامع الكبير الاولى ولها سلالم من الحجر وهى واقعة على الشاطئ الشرقى أمام باب الجامع المذكور الغربى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٠٦ وجه ٥٦٣

(٦) موردة الجامع الكبير الثانية ولها سلالم واقعة بالشاطئ الشرقى بين مكتب مصلحة الاوقاف ودروة مياه الجامع الكبير

(٧) موردة على زين الدين ولها سلالم واقعة على الشاطئ الشرقى مابين ملك على زين الدين وملك جوده الطير

(٨) موردة محمد ابراهيم زين الدين ولها سلالم واقعة على الشاطئ الشرقى مابين ملكه وملك مرسى رضوان السوده

(٩) موردة زاوية زين الدين ولها سلالم واقعة على الشاطئ الشرقى مابين الزاوية المذكورة ودورة مياهها

(١٠) موردة جامع الاعجام ولها سلالم واقعة على الشاطئ مابين الجامع المذكور ودورة مياهه

(١١) موردة جامع الغمرى وهى واقعة على الشاطئ الغربى مابين الجامع المذكور وملك الشيخ المداح وموضوع عليها لوحتان منمرتان

(المادة الثانية)

تؤخذ مياه الشرب والاستعمال المنزلى بناحية دكرنس من النقط الآتية بالبحر الصغير

(١) موردة اللواشنه ولها سلالم خشبيه واقعة على الشاطئ البحرى أمام الجبانة القديمه والطريق الموصل للناحية

(٢) موردة الاشراف وهى واقعة بالشاطئ البحرى أمام دكان أحمد الحداد والجبانة القديمه وغربى موردة اللواشنه وموضوع عليها لوحتان منمرتان

(٣) موردة الجبارته ولها سلالم خشبية واقعة غربى حدود سكن ناحية دكرنس وأمام سكن حسن البسيونى

(المادة الثالثة)

تقررت النقط الآتية لرسو المراكب والدهبيات والبواخر الاخرى فى البحر الصغير بناحية المنزله

(١) من مسافة يبلغ طولها ثلاثين مترا وهى واقعة على الشاطئ الشرقى ومحدودة بنقطتين مميزتين بلوحتين احداهما بالقرب من منزل الشيخ أحمد شرباص والأخرى بالقرب من ملك المرحوم على سويدان الحربى وتسمى بنقطة الحمام

(٢) من مسافة يبلغ طولها ثلاثين مترا وهى وقعة على الشاطئ الشرقى محدودة بلوحتين مميزتين احداهما بالقرب من وكالة الدق والثانية بالقرب من مدق البن

(٣) من مسافة يبلغ طولها خمسين مترا وهى واقعة على الشاطئ الغربى ومحدودة بنقطتين احداهما بالقرب من قشلاق مصلحة خفر السواحل والأخرى بالقرب من كوبرى المرور

(المادة الرابعة)

تقررت النقط الآتية من البحر الصغير لرسو المراكب والبواخر والذهبيات الأخرى بناحية دكرنس

(١) من مسافة يبلغ طولها خمسين مترا وهى واقعة على الشاطئ الشرقى ومحدودة بنقطتين مميزتين بلوحتين احداهما على بعد عشرة أمتار غربى كوبرى السكة الحديد والأخرى بالقرب من الطريق الموصل للسوق وهى على بعد عشرة أمتار من موردة مياه الشرب

(المادة الخامسة)

تقررت النقط الآتية بناحية المنزله لغسل أو شرب المواشى والحيوانات الأخرى بالبحر الصغير

(١) النقطة المعروفة بشجرة الشيخه زينب يبلغ طولها ثلاثة أمتار وهى واقعة بالشاطئ الشرقى ومحدودة بنقطتين مميزتين بلوحتين احداهما بالقرب من ساقية أبوداود والأخرى بالقرب من جنينة العربان وهذه النقطة تبعد عن موردة الشونة القبلية بربعمائة متر فوق التيار

(٢) نقطة جنينة الخليفة ابراهيم طوبار وهى واقعة على الشاطئ الشرقى أمام منزل يوسف عوض عمر ويبلغ طولها عشرة أمتار وموضوع عليها لوحتان مميزتان

(٣) النقطة المسماة بالاربعين بجوار خندق الخليفه ببير بدران بالشاطئ الغربى من البحر الصغير طولها عشرة أمتار ومحدودة بنقطتين مميزتين بلوحتين

(المادة السادسة)

تقررت النقطة الآتية بالبحر الصغير بناحية دكرنس لغسل أو شرب المواشى والحيوانات الأخرى

(١) النقطة الواقعة على الشاطئ الشرقى ويبلغ طولها أربعين مترا أمام الباب الشرقى لجنينة الكونت صعب ومحدودة بلوحتين منمرتين

(المادة السابعة)

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام

(١) كل من تجارى على أخذ مياه الشرب أو الاستعمال المنزلى من البرك الراكدة بمركز دكرنس أو من أى محل آخر غير مقرر لهذا الغرض

(٢) كل من تجارى على رسو البواخر والذهبيات والمراكب الأخرى بأى نقطة من النقط المعينة لأخذ مياه الشرب والاستعمال المنزلى أو فى أى نقطة أخرى خلاف النقطة المقررة لهذا الغرض

(٣) كل من يتجارى على غسل أو سقى المواشى أو الحيوانات الأخرى من أى نقطة داخلة فى حدود النقط المقررة لأخذ مياه الشرب والاستعمال المنزلى أو من أى نقطة خلاف النقط المقررة لهذا الغرض

(٤) كل من يتجارى على الاستحمام أو غسل المواشى أو الاوانى المنزلية فى أى نقطة داخلة فى حدود النقط المقررة لاخذ مياه الشرب والاستعمال المنزلى أو فى أى محل فوق التيار بالنسبة للنقط المذكورة

(٥) كل من يتجارى على القاء قاذورات وغيرها على شواطئ النيل أو أحد فروعه ببلاد دكرنس أو استعمال هذه الشواطئ بصفة مراحيض عمومية

(المادة الثامنة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بثلاثة أيام بالجريدة الرسمية

تحريرا بالمنصورة فى ١٢ مارس سنة ١٩٠٦ مصطفى ماهر

نظارة الداخليـــــة

قرار بوباء الحيوانات ـ تحوطات صحية ضد الطاعون البقرى في مركزى بلبيس ومنيا القمح شرقية (*)

ناظر الداخليـــه

٢٦ مارس سـنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣ بشأن الاحتياطات الاستثنائية لمنع انتشار الطاعون البقرى

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحه الصحة

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

لايجوز اجراء مايأتى بعد فى مركزى بلبيس ومنيا القمح (بمديرية الشرقيه) إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من الجهة الادارية التى تعينها مصلحة الصحة العمومية وطبقا للشروط المدونة بالرخصة المذكورة

أولا ـ نقل حيوانات الفصيلة البقرية من ناحية الى أخرى

ثانيا ـ الاتجار فى الجلود الناشفه وعظام الحيوانات أو نقلها

(المادة الثانية)

يمنع مايأتى منعا كليا فى المركزين المذكورين

أولا ـ الاتجار فى الجلود الطرية ونقلها

ثانيا ـ ذبح حيوانات الفصيلة البقرية خارج السلخانات العمومية

ثالثا ـ نقل اللحوم من ناحية الى أخرى ماعدا لحم الحيوانات المذبوحة فى السلخانات العموميـــة

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال ؟

صـــدر بالقاهرة فى ٢٦ مارس سـنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٦ وجه ٦٠٢

نظـارة الداخليـــــــة

قرار بقفل أسواق المواشى فى مركزى بلبيس ومنيا القمح شرقية (*)

ناظر الداخليـــه

٢٦ مارس سـنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى أول فبراير سـنة ١٨٨٣
والمادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣
وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

منع بيع الثيران والبقر والعجول والجاموس من جميع أسواق المواشى بمركزى بلبيس ومنيا القمح (بمديرية الشرقية) الى أن يصدر أمر آخر

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية فى الحـال ،

صـــدر بالقاهرة فى ٢٦ مارس سـنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٦ وجه ٦٠٢

نظارة الداخليـــــــة

قرار باضافة عربخانات الأوتومبيل (السيارات) على جدول المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة (*)

ناظر الداخليـــه

٢ مارس سنة ١٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة

قرر ما هو آت

(المادة الأولى)

تعتبر عربخانات الأوتوموبيل (السيارات) من المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة وتضاف على الجدول الملحق باللائحة الصادرة بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ والمرفقة بالامر العالى المشار اليه ضمن محلات القسم الثانى فى النوع المدلول عليه بحرف (ا)

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا بالقاهرة فى أول صفر سنة ١٣٢٤ (٢٦ مارس سنة ١٩٠٦)

مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٦ وجه ٦٠٢

مجلس بلدى اسكندرية

قرار شامل للائحة الحقن الارزاجى بالمالليين لذوات الحافر المفرد والجائزة التى تعطى فى حال الابلاغ عن اصابة بالسراجة والسقاوة الباطنة أو الجلدية (*)

رئيس القومسيون البلدى

١٤ مارس سنة ٠٦

بعد الاطلاع على القرار الصادر من القومسيون فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٦ المصدق عليه من نظارة الداخلية بمكاتبتين رقمتين ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٦ نمرة ٨٥ و ٣ مارس سنة ١٩٠٦ نمرة ١٠٤ (بيطريه)

وعلى اللائحة البلدية المتعلقة بالسراجة الصادرة فى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٩٥

وعلى المادة ١٥ من الامر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

يجوز لقلم الطب البيطرى بالمجلس البلدى فى حال الاشتباه أن يشرع فى الحقن بالماللين لذوات الحافر المفرد بأى اسطبل ولو لم تتضح فيه أية اصابة بالسراجة أى السقاوة الباطنة أو الجلدية

(المادة الثانية)

صاحب الدواب ذوات الحافر المفرد التى تعدم بسبب السراجة أى السقاوة الباطنة أو الجلدية يكون له الحق فى تعويض يوازى ثلاثة أرباع قيمة الدابة قبل المرض ولا يجوز مع ذلك أن يزيد التعويض فى حال من الاحوال على ٢٠ جنيها مصريا عن كل دابة اعدمت وذلك بالشروط الآتية وهى

أولا — أن يكون حسن القصد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٦ وجه ٦٠٣

ثانيا — أن يكون أخطر قلم الطب البيطرى بالمجلس البلدى عن المرض من تلقاء نفسه وفى الحين المناسب ويعد على الدوام دفتر قسايم لهذا الغرض بقلم عموم الصحة بالمجلس البلدى حيث تقبل الاخطارات بلا مقابل

ثالثا — أن يكون عمل بالدقة بكافة الاشتراطات الصحية المنصوص عليها فى لائحة ٢١ سبتمبر سنة ١٨٩٥ وخصوصا فيما يتعلق بالتطهير

(المادة الثالثة)

تقدر قيمة التعويض الذى يعطى عند الاقتضاء بواسطة لجنة خصوصية مشكلة من أحد أعضاء المجلس البلدى المؤلفة منهم لجنة الصحة العمومية بصفة رئيس ومن مدير العموم أو مندوب عنه والطبيب البيطرى بالبلدية بصفة عضوين

وتجتمع هذه اللجنة بوجه السرعة بناء على طلب الطبيب البيطرى بالبلدية لتقدير قيمة الدابة المصابة فتسمع أقوال وملاحظات صاحب الدابة أو من ينتدبه عنه لذلك وتفصل فى المسألة ولو كان غائبا اذا كان قد دعى للحضور بالطرق الواجبة ولم يحضر ويكون فصلها هذا صحيحا

ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء ولا يقبل فيه أى طعن

(المادة الرابعة)

يجب تقديم الطلب بالتعويض للمجلس البلدى فى الثلاثة شهور التالية لتاريخ اعدام الدابة ومتى انقضى هذا الميعاد لا يقبل الطلب

(المادة الخامسة)

على طالب التعويض أن يرفق بطلبه ما يأتى :

أولا — شهادة دالة على أنه أخطر قلم عموم الصحة بالمجلس البلدى بالمرض من تلقاء نفسه وفى الحين المناسب

ثانيا — شهادة من الطبيب البيطرى بالمجلس البلدى تدل على أن صاحب الشأن قد عمل بالدقه بكافة اشتراطات اللائحة الرقيمة ٢١ سبتمبر سنة ١٨٩٥ وعلى الخصوص فيما يتعلق بالتطهير

وترفق المصلحة بهذه الأوراق بقصد الاذن بالصرف ما يأتى :

أولا — تقرير الطبيب البيطرى بالمجلس البلدى الذى بنى عليه الامر باعدام الدابة

ثانيا — محضر التشريح ممضى عليه من الطبيب البيطرى بالمجلس البلدى

ثالثا — قرار التقدير الصادر من اللجنة الخصوصية

(المادة السادسة)

يترتب على عدم مراعاة صاحب الشأن لأى شرط من الشروط المفروضة عليه ضياع حقه فى التعويض

(المادة السابعة)

ذوات الحافر المفرد التى تضبطها جمعية الرفق بالحيوان تعزل فى اسطبل خاص وتحقن فيه بالمالليين بواسطة قلم الطب البيطرى بالمجلس البلدى وما لا تظهر عليه نتيجة من الحقن يقبل فى شفاخانة الجمعية وأما ما يظهر عليه رد فعل فلا يقبل فى الشفاخانة المذكورة إلا بعد أن تتحقق السلطة البيطرية بالمجلس البلدى من أنه سليم وليس فيه أدنى اشتباه

(المادة الثامنة)

يعمل بهذا القرار ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٠٦ م

الاسكندرية فى ١٤ مارس سنة ١٩٠٦ « محمود صدقى »

نظارة الداخليـــــة

قرار بوباء الحيوانات ـ تحوطات صحية ضد الطاعون البقرى فى مديريتى جرجا وأسيوط (*)

ناظر الداخليـــة

٢٨ مارس سـنة ١٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣ بشأن الاحتياطات الاستثنائية لمنع انتشار الطاعون البقرى

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

لايجوز اجراء مايأتى بعد فى مديريتى جرجا وأسيوط الا بعد الحصول على رخصة بذلك من الجهة الادارية التى تعينها مصلحة الصحة العمومية وطبقا للشروط المدونة بالرخصة المذكورة

أولا ـ نقل حيوانات الفصيلة البقرية من ناحية الى أخرى

ثانيا ـ الاتجار فى الجلود الناشفة وعظام الحيوانات أونقلها

(المادة الثانية)

يمنع مايأتى منعا كليا فى المديريتين المذكورتين

أولا ـ الاتجار فى الجلود الطرية ونقلها

ثانيا ـ ذبح حيوانات الفصيلة البقرية خارج السلخانات العمومية

ثالثا ـ نقل اللحوم من ناحية الى أخرى ماعدا لحم الحيوانات المذبوحة فى السلخانات العموميـــة

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار بعد درجه فى الجريدة الرسمية فى الحال

صدر بالقاهرة فى ٢٨ مارس ســنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٦ ملحق

نظـارة الداخليـــــة

قرار بقفل أسواق المواشى فى مديريتى جرجا وأسيوط (*)

ناظر الداخليـــة

٢٨ مارس سـنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ والمـادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ماهو آت

(المـادة الاولى)

منع بيع الثيران والبقر والعجول والجاموس من جميع أسواق المواشى بمديريتى جرجا وأسيوط الى أن يصدر أمر آخر

(المـادة الثانية)

يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال *

صدر بالقاهرة فى ٢٨ مارس سـنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٦ ملحق

نظـارة الداخليـــــة

الطاعون البشرى ــ اعتبار مديريات المنوفية وبنى سويف وجرجا وقنا موبوءة (*)

ناظر الداخليـــة

٢٩ مارس سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ بشأن الاحتياطات المقتضى اتخاذها لمقاومة الطاعون (البشرى) واستئصاله

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ماهو آت

نظرا لظهور الطاعون فى مركز منوف (بمديرية المنوفية) ومركز بنى سويف (بمديرية بنى سويف) ومركز طهطا (بمديرية جرجا) وفى مركزى دشنا وقنا (بمديرية قنا) تعتبر المديريات المذكورة موبوءة ٥

صدر بالقاهرة فى ٢٩ مارس سنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

مديرية الغربيـــــة

تحوطات صحية ضـــد تعفن المياه فى طنطا (*)

نحن مدير الغربية

٢٦ مارس سنة ٩٠٦

حرصا على الصحة العمومية وبعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وعلى قرار اللجنة الصحية بمديرية الغربية بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٠٦

قررنا ما هو آت

(*) الوقائع المصرية فى ٢ ابريل سنة ١٩٠٦ وجه ٦٤٤

(*) الوقائع المصرية فى ٢ ابريل سنة ١٩٠٦ وجه ٦٤٤

(المادة الاولى)

من ٨ ابريل سنة ١٩٠٦ لغاية ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠٦ يمنع أخذ مياه الشرب من الجزء الداخل فى مدينة طنطا من ترعتى الجعفريه والقاصد من النقطة الواقعة تجاه وابور قومبانية المياه لغاية وابور الحبابصه منتهى دراير المجلس المحلى

(المادة الثانية)

كل من يخالف أحكام هذا القرار يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن سبعة أيام ؟

تحريرا فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٦ حسن رضوان

نظارة الداخليـــة

الطاعون البشرى – اعتبار مديرية البحيرة موبوءة (*)

ناظر الداخليـــة

٢٩ مارس سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ بشأن الاحتياطات المقتضى اتخاذها لمقاومة الطاعون واستئصاله

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

نظرا لظهور الطاعون بمركز دمنهور (بمديرية البحيرة) تعتبر هذه المديرية موبوءة ؟

صدر بالقاهرة فى ٣٠ مارس سنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢ ابريل سنة ١٩٠٦ وجه ٦٤٤

مجموعة

قرارات ومنشورات

الحكومة المصرية

سنة ١٩٠٦

مجموعة الثلاثة شهور الثانية



المطبعة الاميرية بمصر
١٩٠٦

نظـارة الداخليـــــة

الطاعون البشرى – قرار باعتبار مديرية الغربية موبوءة بـ . . . (*)

ناظر الداخليـــه

٨ ابريل سنة ٩٠٦

بعـد الاطلاع على الامر العالى الصـادر بتاريخ ٢٧ مايو سـنة ١٨٩٩ بشأن الاحتياطات المقتضى اتخاذها لمقاومة الطاعون واستئصاله

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ماهوآت

نظرا لظهور الطاعون فى مدينة طنطا (عديرية الغربية) تعتبرهذه المديرية موبوءة به

صدر بالقاهرة فى ٨ ابريل سنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

مديرية الدقهليـــة

قرار بمواقف العربات العمومية وتعريفتها ببندر ميت غمر دقهلية (*)

مدير الدقهليـــة

٢٠ مارس سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادتين ٢٢ و٢٨ من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤

ومعدلة بقرارين فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٦ وفى ٢٥ مايو سنة ١٩٠١

قرر ما هو آت

(المـادة الاولى)

مواقف عربات الركوب ببندر ميت غمر قد تقررت كالآتى

(١) نقطة بجانب المركز من الغرب القبلى

(٢) نقطة عند محطة السكة الحديد الضيقة من بحرى

(*) الوقائع المصرية فى ٩ ابريل سنة ١٩٠٦ وجه ٦٧٣

(*) الوقائع المصرية فى ٩ ابريل سنة ١٩٠٦ وجه ٦٧٣

(المادة الثانية)

أجر عربات الركوب بالأجرة ببندر ميت غمر تقررت كالآتى

أجرة التوصيله

ملـيم

٢٠ من أية نقطة بداخل البندر لأية نقطة فيه فى النهار

٢٥ من أية نقطة بداخل البندر لأية نقطة فيه فى الليل

٣٠ من أية نقطة بداخل البندر لأية نقطة فيه ذهابا وإيابا مع انتظار ربع ساعة فى النهـــار

٤٠ من أية نقطة بداخل البندر لأية نقطة فيه ذهابا وإيابا مع انتظار ربع ساعة فى الليـــل

الأجرة بالساعة

ملـيم

٦٠ عن ساعة واحدة بداخل البندر فى النهار

٨٠ عن ساعة واحدة بداخل البندر فى الليل

٨٠ عن ساعة واحدة خارج البندر فى النهار

١٠٠ عن ساعة واحدة خارج البندر فى الليل

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ٠

تحريرا بالمنصورة فى ٢٠ مارس سنة ١٩٠٦ (٢٥ محرم سنة ١٣٢٤)

مصطفى ماهر

مديرية الدقهليـــــة

قرار بمواقف عربات النقل والصندوق ببندر ميت غمر دقهلية (*)

مدير الدقهليـــة

٢٠ مارس سـنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة (١١) من لائحة عربات النقل والصـندوق الصادرة فى ١٠ ينايرسنة ١٨٩١ ومعدلة بقرارين فى ٢١ يونيه سنة ١٨٩٧ وفى ١٨ يونيه سـنة ١٩٠١

قرر ماهو آت

(المـادة الاولى)

قد تقرر وقوف عربات النقل والصندوق ببندر ميت غمر فى النقطتين الآ تيتين

(١) نقطة بجوار المركز من الغرب لبحرى

(٢) نقطة على السكة الزراعية مقابل ملك الحاج محمد الجمار

(المـادة الثانية)

يعمل بهذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ؛

تحريرا بالمنصورة فى ٢٠ مارس سنة ١٩٠٦ — ٢٥ محرم سنة ١٣٢٤

مصطفى ماهر

(*) الوقائع المصرية فى ٩ ابريل سنة ١٩٠٦ وجه ٦٧٣

نظارة الداخلية

قرار بإيقاف نقل الخرق (الكهنة) فى مديريات المنوفية وبنى سويف وجرجا وقنا والبحيرة والغربية (*)

ناظر الداخلية

٩ ابريل سنة ١٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة الاولى من القانون نمرة ١ (سنة ١٩٠٦) الذى يجيز لناظر الداخلية اذا تهدد القطر وباء أن يتخذ الطرق اللازمة بشأن الخرق (الكهنه)

وحيث أنه بناء على القرارات الصادرة فى ٢٩ و ٣٠ مارس و ٨ ابريل سنة ١٩٠٦ قد اعتبرت كل من مديرية المنوفية وبنى سويف وجرجا وقنا والبحيره والغربية موبوءة بالطاعون قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

ايقاف نقل الخرق (الكهنة) فى المديريات المذكورة

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال ؟

صدر بالقاهرة فى ٩ ابريل سنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ١١ ابريل سنة ١٩٠٦ وجه ٦٩٣

نظارة الداخلية

قرار بايقاف نقل الحرق (الكهنة) فى مديرية المنيا (*)

ناظر الداخلية

١١ ابريل سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة الاولى من القانون نمرة ١ (سنة ١٩٠٦) الذى يجيز لناظر الداخلية اذا تهدد القطر وباء أن يتخذ الطرق اللازمة بشأن الحرق (الكهنة)

وحيث انه بناء على القرار الصادر فى ١١ ابريل سنة ١٩٠٦ قد اعتبرت مديرية المنيا موبأة بالطاعون

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

إيقاف نقل الحرق (الكهنة) فى المديرية المذكورة

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال

صدر بالقاهرة فى ١١ ابريل سنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

قرار

الطاعون البشرى — قرار باعتبار مديرية المنيا موبوءة بـ . . . (*)

ناظر الداخلية

١١ ابريل سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ بشأن الاحتياطات المقتضى اتخاذها لمقاومة الطاعون واستئصاله

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ ابريل سنة ١٩٠٦ وجه ٧٠٩

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ ابريل سنة ١٩٠٦ وجه ٧٠٩

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

نظرا لظهور الطاعون (البشرى) فى مركز سمالوط (بمديرية المنيا) تعتبر هذه المديرية موبأة ¤

صدر بالقاهرة فى ١١ ابريل سنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

قــــــرار

بغلق جميع الاسواق العمومية الموجودة بمركز دشنا (*)

ناظر الداخليـــة

١٣ ابريل سنة ٩٠٦

نظرا لظهور الطاعون بدشنا وضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتشاره وبعد الاطلاع على ماقررته اللجنة الصحية بدشنا بناء على المادة الثالثة عشرة من قرار ٩ مايو سنة ١٨٩٥ بشأن الاحتياطات اللازمة لمنع ظهور أمراض وبائية أو معدية

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

تغلق جميع الأسواق العمومية الموجودة بمركز دشنا (قنا) لحين صدور أوامر أخرى

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ¤

تحريرا بمصر فى ١٣ ابريل سنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ ابريل سنة ١٩٠٦ وجه ٧٠٩

نظـارة الاشغال العمومية

قرار بتنفيذ أحكام التنظيم على مدينة العطف بمديرية البحيرة (*)

١٤ ابريل سنة ١٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ فيما يختص بمصلحة التنظيم وبناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة للمدن والمبانى

قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تسرى أحكام التنظيم على مدينة العطف بمديرية البحيرة كما كانت سارية عليها سابقا قبل الغائها منها

(المادة الثانية)

على جناب وكيل النظارة للمدن والمبانى تنفيذ هذا القرار ،،

صدر فى ١٤ ابريل سنة ١٩٠٦

ناظر الاشغال العمومية
فخرى

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ ابريل سنة ١٩٠٦ وجه ٧٣٠

نظارة الداخليه

قرار يتعلق بانتخاب وترتيب قومسيون محلى مختلط بندر دمنهور (*)

ناظر الداخليه

٩ ابريل سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة (٢٦) من القانون الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٠٦ المصرح بترتيب قومسيون محلى ببندر دمنهور يناط به تقرير رسوم اختيارية للقيام بنفقات أعمال التحسينات اللازمة للبندر بدون اخلال بنص القانون المذكور

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

عمليات الانتخابات بعد اجرائها بمعرفة لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء عضوين أوروبيين وعضوين وطنيين تعينهم نظارة الداخلية تحت رياسة المدير وينتخبون من ضمن أعيان البندر

كشف الانتخابات

(المادة الثانية)

يصير تحرير كشفين للانتخابات احدهما بأسماء المنتخبين (بكسر الخاء) الأوروبيين والآخر بأسماء المنتخبين (بكسر الخاء) الوطنيين ويتحرر هذان الكشفان بمعرفة اللجنة طبقا لأحكام المادتين ٦ و ٧ من القانون الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٠٦ وتتخذ الكشوفات المقدمة من المديرية بموجب دفاتر عوايد أملاك المبانى أساسا لتحرير الكشفين المذكورين مع اضافة أو حذف ما يلزم

(المادة الثالثة)

بعد تحرير الكشفين المذكورين بالطريقة المذكورة يصير تعليقهما بمركز المديرية سبعة أيام

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ ابريل سنة ١٩٠٦ وجه ٧٢٧

وفى خلال هذه المدة يجوز لأصحاب الشأن تقديم معارضاتهم للجنة بشأن درج أسماء الاشخاص الذين لم تدرج أسماؤهم فى الكشف سهوا وشطب من درجت أسماؤهم بغير وجه حق وبعد مضى تلك المدة لا تقبل أى معارضة وتجتمع اللجنة فى ظرف ثلاثة أيام لتحكم نهائيا فى المعارضات التى تقدمت اليها وبعد تعديل الكشوفات اذا دعت الحالة لذلك بناء على قرار اللجنة يصير اعادة اعلانها بالمديرية مدة سبعة أيام وبعدها تعتبر نهائيه

انتخـــابات

(المادة الرابعة)

فى شهر ديسمبر من كل سنة يصير مراجعة كشوفات المنتخبين (بكسر الخاء) بمعرفة اللجنة فتضيف اليه أسماء الأشخاص الذين حازوا الصفات المطلوبة قانونا مع شطب أسماء المتوفين والأشخاص الذين فقدوا الصفات المطلوبة وتعلق الكشوفات التى تراجع سنويا وينظر فى المكاتبات المقدمة كما هو مدون بالمادة السابعة

(المادة الخامسة)

يصدر المدير قرارا يحدد فيه المحل واليوم والساعة التى يصير فيها اجراء الانتخابات ويعلق القرار المذكور للجمهور فى مدة ثلاثة أيام على الأقل قبل حصول الانتخاب ويكون ذلك بواسطة اعلانات تلصق على باب المديرية وفى جهات البندر وضواحيها حسب ما يتراآى للمدير

(المادة السادسة)

لا يجوز لأحد غير المنتخبين الدخول أثناء حصول الانتخابات فى المحل المعد لها وتطلب اللجنة منهم تحضير قائمة بأسماء وألقاب وصفات الأشخاص المنتخبين (بفتح الخاء) من ضمن الاشخاص الجائز انتخابهم ويراعى أن المنتخبين (بكسر الخاء) الأجانب لا يقترعون الا على الاربعة أعضاء المراد انتخابهم من الأجانب كما ان المنتخبين (بالكسر) من الوطنيين لا يقترعون كذلك الا على الاربعة أعضاء المراد انتخابهم من الوطنيين ويستمر الاقتراع مدة أربع ساعات اعتبارا من ابتداء الاجتماع وتوضع تذاكر الانتخاب

فى اناءين احدهما للاوروبيين والثانى للوطنيين بحضور الرئيس ويقيد أحد أعضاء اللجنة بدفتر فى نفس الجلسة أسماء وألقاب المقترعين بعد أن يتحقق من انهم يقيدون بقائمة المنتخبين (بالكسر) وذلك قبل وضع تذكرة الانتخاب فى الاناء

(المادة السابعة)

بعد مضى الاربع ساعات السابقة الذكر يصير قفل الاقتراع ولا تقبل أية تذكرة اقتراع بعد ذلك وتستخرج تذاكر الاقتراع من الاناءين المذكورين ويضاهى عددها على عدد المقترعين

ثم يحرر كشفان احدهما للاوروبيين والثانى للوطنيين مبينا فيهما عدد الأصوات التى تحصل عليها كل واحد من المترشحين ثم يرتبون مع الابتداء بمن يكون له أكثر الأصوات ويوقع الرئيس وأعضاء اللجنة على الكشفين المذكورين ويرفقان بمحضر جلسة الانتخابات وترسل لنظارة الداخلية فى الاسبوع الذى يلى الانتخاب مرفقة بجميع الكشوفات المختصة بها

ثم يعلن بأن الاربعة أشخاص الأول هم أعضاء القومسيون ومع ذلك يلاحظ فيما يختص بانتخاب الأعضاء الأوروبيين انه اذا تحصل أكثر من اثنين من جنسيه واحدة على اكثر الاصوات من الأوروبيين فلا ينتخب الا الاثنان المتحصلان على أكثر الاصوات وينتخب بدل الذى أو الذين وجدوا متحصلين على أكثر الاصوات بعدهما من جنسيتهما العضو أو الاعضاء الذى أو الذين من المترشحين الآخرين من أى جنسية أخرى يكون أو يكونون متحصلا أو متحصلين على أكثر الاصوات بعد من سقطوا واذا تساوت الاصوات بين شخصين أو أكثر من المترشحين فيصير الاقتراع بينهم وتحكم اللجنة فى نفس الجلسة وبصفة نهائية فى جميع الاشكالات التى تحصل أثناء عمليات الانتخابات وتصدر الأحكام بالأغلبية وتذكر فى المحضر ومع ذلك يكون لنظارة الداخلية الحق فى حالة حصول مغايرات شديدة الغاء الانتخابات جميعها أو بعضها أو تعديل مداولات اللجنة التى تكون مخالفة للقانون

(المادة الثامنة)

تعلق قائمة الأشخاص المنتخبين (بالفتح) على باب المديرية

ويصير ارسال نسخة من هذه القائمة لكل واحد من هؤلاء المنتخبين وأخرى لنظارة الداخليـــة

فى الميزانية والحسابات

(المادة التاسعة)

تضع الحكومة تحت تصرف قومسيون محلى بندر دمنهور مبلغا معينا للصرف منه على البندر وذلك علاوة على الرسوم الاعتيادية والأموال المنصوص عنها فى القانون الصادر فى ٢٩ مارس سنة ١٩٠٦

المبالغ الواردة من الحكومة تخصص للفصول الآتية

(١) الانارة

(٢) المياه

(٣) الكنس والرش وحفظ وصيانة وانشاء الطرق العمومية

(٤) الأعمال المتعلقة بنظافة البندر كالجبانات والاسواق والموالد العمومية والمراحيض العمومية الخ . . . .

(المادة العاشرة)

يقرر القومسيون الميزانية لمدة اثنى عشر شهرا تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ دسمبر من كل ســنة و يقتضى عرضها على نظارة الداخلية قبل يوم ١٥ نوفمبر ولا تكون نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها منها

(المادة الحادية عشرة)

رسومات ومقايسات الاعمال المقتضى اجراؤها يجب عرضها أولا على نظارة الداخلية لفحصها والتصديق عليها . وكل مشروع أعمال يزيد اجمالى مصاريفه عن ٢٠٠ جنيه عدا فيها كافة النفقات التى تلزم لاتمامه يجب عرضه على نظارة الاشغال العمومية للتصديق عليه قبل الشروع فى تنفيذه

(المادة الثانية عشرة)

لا يجوز صرف أى مبلغ أو التصرف فيه فيما لو كان خارجا عن الاعتمادات المخصصة للقومسيون سواء كانت مقررة من الحكومة أو واردة من الرسوم الاختيارية أو من التبرعات

(المادة الثالثة عشرة)

تكون تسوية المصروفات طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بمصروفات الحكومة وتقيد فى حساب مخصوص وتقدم المستندات فى كل شهر مرفقة بمستنداتها الى ادارة عموم الحسابات بنظارة المالية

يعرض على القومسيون فى كل جلسة بيان المصروفات التى صرفت فى الشهر السابق

(المادة الرابعة عشرة)

تلغى كافة الاحكام المخالفة لهذا القرار ٥

تحريرا بالقاهرة فى ٩ ابريل سنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

مديرية اصـــــوان

لائحـــة مديرية اصـــوان بشـــأن الجماله (*)

نحن مدير اصوان

قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

٥ ابريل سنة ٩٠٦

كل من يتعاطى الآن أو يرغب تعاطى حرفة تأجير الجمال للركوب فى بندر اصوان يجب عليه أن يعلن ذلك لمركز البوليس على طلب من ورقة تمغة من فية ثلاثين مليما يذكر فيه اسمه ولقبه وتبعيته ومحل سكنه وعدد الجمال التى يرغب تشغيلها وأوصافها

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ ابريل سنة ١٩٠٦ وجه ٧٥٢

(المادة الثانية)

يجب على مالك الجمال أن يقودها الى مركز البوليس لمعاينتها ومعرفة ما اذا كانت لائقة وسليمة من الامراض والخصال الذميمة والتحقق من أن عددها جيدة

(المادة الثالثة)

يعطى لمالكي الجمال التي توفرت فيها الشروط المنوه عنها في المادة الثانية صفيحتان من نحاس عن كل جمل عليهما نمرة الرخصة بأرقام عربية وافرنكية بالشكل الذى يتقرر ويجب وضع احداهما على القربوص الخلفي للخاوفة والأخرى على ذراع الجمال الأيسر ولا يجوز اعطاء هذه الصفائح أو اعارتها للغير

(المادة الرابعة)

كل من يرغب أن يتعاطى حرفة جمال عليه أن يقدم طلبا للبوليس على ورقة تمغه من فية ثلاثين مليما ويذكر فيه اسمه ولقبه وتبعيته ومحل سكنه وأن يتحصل على رخصة ويشترط للحصول على هذه الرخصة

أولا — أن لا يكون سنه أقل من ثماني عشرة سنة

ثانيا — أن يكون قوى البنيه خاليا من العاهات

ثالثا — أن يكون له معرفة بهذه الحرفة

(المادة الخامسة)

الرخص تكون شخصية ولا يجوز اعطاؤها للغير للانتفاع بها ويجب تقديمها لرجال الضبط أو للركاب كلما طلبوها

وكل جمال تفقد منه الرخصة يلزمه اخبار المركز في الحال وأن يطلب خلافها بعد اثبات فقدها اداريا

(المادة السادسة)

لا يجوز للجمالة الوقوف فى محلات خلاف المحلات الموضحة فى الجدول المرفق بهذه اللائحة الا اذا طلب منهم أحد الركاب انتظاره فى محل آخر

ووقوف الجمال بالمواقف المذكورة يكون على صف واحد بالترتيب بدون ازدحام الطريق العمومى

(المادة السابعة)

لا يجوز للجمالة رفض تأجير جمالهم مالم يكن سبق تأجيرها أو حل وقت مبيتها

(المادة الثامنة)

يجب على الجمالة أن ينتظروا الركاب وهم فى مواقفهم ولا يجوز لهم التسابق أمام الركاب لتأجيرها ولا عمل مزاحمة وقت ذلك ولا التجول فى الشوارع للبحث على من يستأجر جمالهم

(المادة التاسعة)

لا يجوز للجمالة طلب أجر زيادة عن المقررة فى التعريفة المبينة فى الجدول المرفق بهذه اللائحـــة

(المادة العاشرة)

يجب على الجمالة أن ينقادوا لكافة الاوامر التى تعطى اليهم من رجال الضبط فيما يتعلق بحرفتهم

(المادة الحادية عشرة)

كل مخالفة لنصوص هذه اللائحة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ .

واذا صدر عليه حكمان بسبب مخالفة لهذه اللائحة يجوز للمديرية سحب الرخصة منه قطعيا أو موقتا

(المادة الثانية عشرة)

يسرى مفعول هذه اللائحة بعد نشرها بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

تحريرا باصوان فى ١١ صفر سنة ١٣٢٤ — ٥ ابريل سنة ١٩٠٦ حسن حسيب

جـــدول

مواقف الجماله فى بندر اصـــوان

عدد	
١	موقف قبلي موقف الحماره الكائن أمام كتركت هوتيل
١	» » » » » بجانب محطة السكة الحديد
١	» » » » » أمام جرانو هوتيل اصوان
١	» » » » » أمام أندريا هوتيل
١	» » » » » بجرى الخزان بجوار السكة الحديد
١	» » » » » بجهة الشلال قبلي المحطة

جـــدول

تعريفة الجمالة فى بندر اصـــوان

مليم	
١٨٠	من اصوان للشلال ذهابا وايابا و ينتظر ساعتين
١٤٠	من اصوان للخزان ذهابا وايابا و ينتظر ساعة
٤٠	من كتركت هوتيل الى الرست كامب ذهابا
٧٠	من كتركت هوتيل الى الرست كامب ذهابا وايابا
٣٠	عن كل توصيله فى أنحاء البندر
٥٠	عن أجرة الساعة الواحدة
٣٠٠	عن أجرة اليوم الواحد هـ

نظارة الداخليـــــة

تحوطات صحيه ضـــد الطاعون البقـــرى فى مركز فاقوس وههيا وكفر صقر والزقازيق شرقيـــة (*)

قـــــرار

ناظر الداخليـــة

٢٢ ابريل سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣ بشأن الاحتياطات الاستثنائية لمنع انتشار الطاعون البقرى

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

لايجوز اجراء ما يأتى فى مراكز فاقوس وههيا وكفر صقر والزقازيق (بمديرية الشرقية) الابعد الحصول على رخصة بذلك من الجهة الادارية التى تعينها مصلحة الصحة العمومية وطبقا للشروط المدونة بالرخصة المذكورة

أولا — نقل حيوانات الفصيلة البقرية من ناحية الى أخرى

ثانيا — الاتجار فى الجلود الناشفة وعظام الحيوانات أو نقلها

(المادة الثانية)

يمنع ما يأتى منعا كليا فى المراكز المذكورة

أولا — الاتجار فى الجلود الطرية ونقلها

ثانيا — ذبح حيوانات الفصيلة البقرية خارج السلخانات العمومية

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٠٦ وجه ٧٧٦

ثالثا — نقل اللحوم من ناحيــة الى أخرى ماعدا لحوم الحيوانات المذبوحة في السلخانات العمومية

(المـادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار بعد درجه في الجريدة الرسمية في الحال ؟

صدر بالقاهرة في ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

قـــــرار

بقفل أسواق المواشى فى مراكز فاقوس وههيا وكفرصقر والزقازيق شرقية (*)

ناظر الداخليـــة

٢٢ ابريل سـنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المـادة الثانية من الامر العالى الصادر بتاريخ أول فبراير سنة ١٨٨٣ والمـادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

(المـادة الاولى)

منع بيع الثيران والبقر والعجول والجاموس في جميع أسواق المواشى بمراكز فاقوس وههيا وكفرصقر والزقازيق (بمديرية الشرقية) الى أن يصدر أمر آخر

(المـادة الثانية)

يعمل بهذا القرار بعد درجه في الجريدة الرسمية في الحال ؟

صدر بالقاهرة في ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٠٦ وجه ٧٧٦

نظارة الداخلية

مصاريف المعالجة فى مستشفى الكلب (*)

ناظر الداخلية

٢١ ابريل سنة ٩٠٦

بناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ماهو آت

مصاريف المعالجة فى مستشفى الكلب تكون كالآتى

معالجة المرضى الخارجية ٣ جنيهات مصرية تدفع مقدما

ومعالجة الفقراء تكون مجانا ١٥

صدر بالقاهرة فى ٢١ ابريل سنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

نظارة الخارجية

اتحاد البوستة — انضمام مستعمرة ارتيرا التليانية لبعض وفاقات البوستة (*)

أول ابريل سنة ٩٠٦

طبقا للمادة ٢٤ من وفاق البوستة العام والمادة (١٥) من الاتفاق الخاص بتبادل الخطابات والطرود ذات القيم المعلنة والمادة (١٧) من الوفاق المتعلق بالتحصيلات

قد أبلغ جناب رئيس الاتحاد السويسرى سعادة بطرس باشا غالى ناظر الخارجية موافقة مستعمرة ارتيرا التليانيه للوفاقين المذكورين ابتداء من أول ابريل سنة ١٩٠٦ بشرط أن تبادل الخطابات والطرود ذات القيم المعلنة تكون قاصرة على مكاتب (بوستة أسمره غندا مصوع واصاب) أما التحصيلات فتقبل بجميع المكاتب الموجودة بالمستعمرة المذكورة وهى أسمره أدى أدجرى أدى كاهيه أجوردات شيرين غندا مصوع سلجانيتى واصاب ١٥ فى ابريل سنة ٩٠٦

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٠٦ وجه ٧٧٦

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٦ وجه ٧٩٧

نظارة الداخليـــــة

قرار بتعريفة مصاريف المعالجة فى مستشفيات جمعية الرفق بالحيوانات (*)

ناظر الداخليـــة

٢٥ ابريل سنة ١٩٠٦

بعد الاطلاع على القرار الصادر من هذه النظارة بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٠٥ بشأن مصاريف المعالجة ومصاريف تركيب النعال (التطبيق) للحيوانات التى يؤتى بها الى مستشفيات جمعيات الرفق بالحيوانات

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

تعدل المادة الاولى من قرار النظارة المشار اليه كما يأتى

تعريفة مصاريف معالجة الحيوانات التى يؤتى بها لمستشفيات جمعيات الرفق بالحيوانات فى كافة جهات القطر المصرى تكون كالآتى :

ملـيم

٦٠ عن كل رأس من أنواع الخيول والبغال والجمال والمواشى فى اليوم الواحد (٢٤ ساعة)

٣٠ عن كل رأس من نوع الحمير فى اليوم الواحد (٢٤ ساعة)

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ما

تحريرا بالقاهرة فى غرة ربيع الاول سنة ١٣٢٤ (٢٥ ابريل سنة ١٩٠٦)

مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٦ وجه ٨١٢

نظارة المالية

انشاء ادارة خصوصية لعمل تعداد عمومى لأهالى القطر المصرى (*)

٢٦ ابريل سنة ٩٠٦

قد أنشئ بنظارة المالية ادارة خصوصية لعمل تعداد عمومى لأهالى القطر المصرى وتعين جناب المستر سسل لويس مديرا عموميا لها ؟

تحريرا بالقاهرة فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٦

نظارة الاشغال العمومية

قرار بمنع رى الاراضى الشراقى فى الاقاليم البحرية والوسطى (*)

٢٨ ابريل سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على الأمرين العاليين الصادر أحدهما فى ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سنة ١٩٠٣) والآخر فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٢٣ (٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥)

وبناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة للرى

قد قررنا ما يأتى

(المادة الاولى)

من يوم ١٥ مايو سنة ١٩٠٦ يمنع رى الاراضى المعروفة بوجه عام بالشراقى وذلك فى الاقاليم البحرية والوسطى ومن ضمنها أراضى البرسيم الجاف والمخصصة لزراعة الذره أو الزروعات الاخرى التى تعد أرضها بالكيفية التى تعد بها الاراضى لزراعة الذره (ولا يشمل هذا المنع الاراضى المعدة لزراعة الأرز فى الجهات التى يوافق على زراعته فيها ولا الاراضى المعدة لزراعة الخضر والمقاتى والسمسم والفول السودانى ولا الاراضى المخصصة للزراعات التى يمكن ارواؤها بمياه الآبار التى لا اتصال بينها وبين ترعة من الترع بل هى تابعة فقط من طبقات الارض ولا الجزر التى تحيط بها المياه من كل جهة ولا سواحل النيل) ويبقى الرى ممنوعا الى يوم يعين فيما بعد بقرار وزارى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٦ وجه ٨١٣

(*) الوقائع المصرية فى ٢ مايو سنة ١٩٠٦ وجه ٨٤١

(المادة الثانية)

من يخالف قرارنا هذا يعاقب بالعقوبات المنوه عنها فى الامر العالى المشار اليه الصادر فى ١٧ صفر سنة ١٣٢١ (١٥ مايو سنة ١٩٠٣)

(المادة الثالثة)

على حضرات مفتشى عموم الرى فى الوجهين البحرى والقبلى وحضرات مديرى الاقاليم البحرية ومديرى أسيوط والمنيا وبنى سويف والفيوم تنفيذ قرارنا هذا كل منهم فيما يخصه ؟

مصر فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٦ ناظر الاشغال العمومية
حسين فخرى

نظارة الاشغال العمومية

قرار بلغو التصريح لأصحاب الاملاك باقامة مماشى مسقفة على بواكى بميدان عدلى بالزقازيق (*)

٢٨ ابريل سنة ٩٠٦

بناء على القرار الصادر من مجلس تنظيم مدينة الزقازيق بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٠٥ نمرة ٥٦ وما عرضه علينا جناب وكيل النظارة للمدن والمبانى

قررنا ماهو آت

(المادة الاولى)

يلغى القرار الصادر من النظارة بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٨٩٣ نمرة ٢٦٠ القاضى بالترخيص لأصحاب الاملاك الكائنة بميدان الحلقة الذى سمى فيما بعد باسم ميدان عدلى بمدينة الزقازيق باقامة مماشى مسقفة على بواكى أمام أملاكهم ولا يرخص من الآن باقامة مماشى ولا بواكى بالميدان المذكور

(المادة الثانية)

على جناب وكيل النظارة للمدن والمبانى تنفيذ هذا القرار ؛

فى ٤ ربيع الاول سنة ١٣٢٤ — ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٦

ناظر الاشغال العمومية

فخرى

(*) الوقائع المصرية فى ٢ مايو سنة ١٩٠٦ وجه ٨٤١

نظـارة الداخليـــــــة

قرار بايقاف نقل الحرق (الكهنة) فى جميع انحاء القطر المصرى (*)

ناظر الداخليـــة

٣٠ ابريل سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة الاولى من القانون نمرة ١ (سنة ١٩٠٦) الذى يجيز لناظر الداخلية اذا تهدد القطر وباء أن يتخذ الاحتياطات اللازمة بشأن الحرق (الكهنة)

وبعد الاطلاع على القرارين الصادرين بتاريخ ٩ و ١١ ابريل سنة ١٩٠٦ بايقاف نقل الحرق فى مديريات المنوفية وبنى سويف وجرجا وقنا والبحيره والغربية والمنيا

وحيث انه حدثت اصابات بالطاعون فى عدة جهات من القطر

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

يوقف نقل الحرق (الكهنة) فى جميع انحاء القطر المصرى

(المادة الثانية)

يلغى القراران المشار اليهما الصادران بتاريخ ٩ و ١١ ابريل سنة ١٩٠٦

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال ؟

صدر بالقاهرة فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٦

عن ناظر الداخليـــة
ابراهيم نجيب

(*) الوقائع المصرية فى ٢ مايو سنة ١٩٠٦ وجه ٨٤٠

محافظة مصر

المحلات العمومية بمصر ـ تعديل كشف الاخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط (*)

قرار

محافظ مصر

٢٦ ابريل سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة (٢) من لائحة المحلات العمومية الصادرة بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الرقيم ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٤ المبينة فيه الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات وليست معدة للتجارة

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

يشطب أسماء الشوارع وأجزاء الشوارع والحوارى الآتى بيانها من جدول الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات وليست معدة للتجارة المعينة بالمادة الاولى من القرار المذكور

(قسم الازبكية)

شارع الظاهر من ابتداء منزل لبنان باشا لغاية منزل الأمبابى

حارة الكاره وأزقتها

(قسم عابدين)

شارع جامع جركس (المذكور بالقرار السابق باسم شارع جركس)

« سليمان باشا الجديد

« دير البنات

« قشلاق قصر النيل

« الشريفين

« الكنيسة الجديدة

(*) الوقائع المصرية فى ٧ مايو سنة ١٩٠٦ وجه ٧٦٧

(قسم الوايلى)

شارع الظاهر من ابتداء محطة ترامواى الخليج لغاية بوابة الحسينية

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ﻫ

تحريرا بالقاهرة فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٦ (٢ ربيع أول سنة ١٣٢٤)

محمود صدقى

قـــــرار

المحلات العمومية بمصر – تعديل كشف الاخطاط الاوروباوية (*)

محافظ مصر

٢٦ ابريل سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من لائحة المحلات العمومية الصادرة بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤

و بعد الاطلاع على قرار المحافظة الرقيم ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٤ المعينة فيه الأخطاط الأوروباوية قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

يشطب جزء الشارع الآتى بيانه من جدول الأخطاط الاوروباوية المعينة بالمادة الاولى من القرار المذكور

(قسم الوايلى)

شارع الظاهر من شارع الخليج لغاية بوابة الحسينية

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ﻫ

تحريرا بالقاهرة فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٦ (٢ ربيع أول سنة ١٣٢٤)

محمود صدقى

(*) الوقائع المصرية فى ٧ مايو سنة ١٩٠٦ وجه ٧٦٧

محافظة مصر

المحلات العمومية بمصر ــ تعديل كشف الاخطاط الأوروباوية (*)

قرار

محافظ مصر

٢٦ ابريل سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة (١٢) من لائحة المحلات العمومية الصادرة بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الرقيم ٣٠ ابريل سنة ١٩٠٤ المعينة فيه الأخطاط الأوروباوية

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

الشوارع وأجزاء الشوارع والحوارى الموضح بيانها بعد تضاف الى جدول الأخطاط الأوروباوية المبينة بالمادة الاولى من القرار المذكور

(قسم الأزبكية)

جميع الحوارى النافذة الكائنة بين وجه البركه وشارع القبيله وهى درب المبلات ودرب طباب ودرب البغدادى

شارع القبيله

« توفيق عافيه الميدان من شارع بولاق لغاية ملتقاه بشارع عباس

« قنطرة الدكة من شارع نوبار باشا لغاية ملتقاه بشارع عباس

الشارع المعروف بشارع التمساح وهو يبتدئ من شارع كامل و ينتهى لميدان توفيق

(قسم عابدين)

شارع المدابغ

« جامع جركس من شارع سليمان باشا لغاية شارع الكوبرى

« سليمان باشا من شارع بولاق لغاية ميدان كوبرى قصر النيل

(*) الوقائع المصرية فى ٧ مايو سنة ١٩٠٦ وجه ٧٦٧

شارع كوبرى قصر النيل من شارع عابدين لغاية ميدان الاسماعيلى
« الساحه من شارع عبد العزيز لغاية شارع جامع جركس
« عبد العزيز من شارع عابدين لغاية حارة الطواشى
« عماد الدين من شارع بولاق لغاية شارع جامع جركس
« النمر
« دير البنات
« معروف
« قشلاق قصر النيل
« البنك الوطنى
« شريف
« الشريفين
« أبو السباع
« الكنيسه الجديده
« زرفوداكى

(قسم الموسكى)

شارع الشوادليه
« عبد العزيز
« العسيلى الكائن خلف محل مائة ألف صنف
« التربه من شارع عبد العزيز لغاية شارع محمد على

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى سبعة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية *

تحريرا بالقاهرة فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٠٦ — ٢ ربيع أول سنة ١٣٢٤

محمود صدقى

مصلحة الميمانات والفنارات

لائحة مراكبة الوابورات بمينا الاسكندرية (*)

مايو سنة ٩٠٦

ليكن معلوما لدى العموم انه صار اضافة الفقرة الآتية بالبند السابع عشر من لائحة المراكبة بمينا الاسكندرية التى نشرت فى سنة ١٩٠٥

(كمالة البند السابع عشر)

لدى تقديم طلب مراكبة وابور على الأرصفة يجب على الطالب أن يعين فى طلبه اذا كان يرغب المراكبة بين رصيفين من الاستقبالات المنمرة مثل (بين رصيفى نمرة ١ ونمرة ٢) أو (بين رصيفى نمرة ٣ ونمرة ٤) وبهذه الكيفية تعلم صراحة نقطة الاستقبالات المطلوبة ولا يكون هنالك وجه لسوء التفاهم ١٠

نظارة الداخلية

قرار بقسم مركز مرسى مطروح الى مركزين — مركز مرسى مطروح ومركز الضبعة (*)

ناظر الداخليـــة

٧ مايو سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٠٣ بانشاء مركز مرسى مطروح

وبناء على طلب مصلحة خفر السواحل وبعد تصديق نظارة الماليه

قرر ما هو آت

(*) الوقائع المصرية فى ٧ مايو سنة ١٩٠٦ وجه ٧٦٨

(*) الوقائع المصرية فى ٧ مايو سنة ١٩٠٦ وجه ٨٨٤

(المادة الاولى)

يقسم مركز مرسى مطروح الى مركزين منفصلين يسمى أحدها مركز مرسى مطروح والآخر مركز الضبعه وتكون حدود كل منهما كالآتى :

مركز الضبعه : الحد الشرقى من العمايد الى مغره والحد الغربى خط وهمى يتجه من الشمال الى الجنوب مبتدئا من مرسى الداخله

مركز مرسى مطروح : من حدود مركز الضبعه لحد سلوم

(المادة الثانية)

يكون هذان المركزان تابعين لمديرية البحيره فى الاعمال الادارية ولمحافظة الاسكندريه فى أعمال الضبط

(المادة الثالثة)

ضابط خفر السواحل بالضبعه يعين مأمورا لمركز الضبعه

(المادة الرابعة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ٠

تحريرا فى ٧ مايو سنة ١٩٠٦ (١٣ ربيع الاول سنة ١٣٢٤)

مصطفى فهمى

نظـارة الداخليـــــــة

قرار بلغو مركز فارسكور وانشاء مركز دميـاط (*)

ناظر الداخليـــة

٩ مايو سـنة ٩٠٦

قرر ما هو آت

(أولا)

ألغى مركز فارسكور التابع لمديرية الدقهلية

(ثانيا)

أنشىء مركز جديد مقره فى دمياط وسمى (مركز دمياط) ويكون تحت ادارة محافظ دميـــاط

ويتبع هذا المركز لمديرية الدقهلية

(ثالثا)

يشتمل مركز دمياط على

أولا — مدينة دمياط وبلاد الشطوط

ثانيا — دائرة اختصاص مركز فارسكور القديمة

(رابعا)

يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٠٦ م

تحريرا بالقاهرة فى ١٥ ربيع الاول سنة ٣٢٤ — ٩ مايو سنة ٩٠٦

مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٦ وجه ٨٩٩

نظارة الحقانيـــــــه

قرار بالحاق مركزى مرسى مطروح والضبعة بمحكمة مينا البصل الجزئية (*)

نحن ناظر الحقانية

٩ مايو سنة ١٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة (٨) من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الشامل للائحة ترتيب المحاكم الاهلية المعدّل بالقانون نمرة ٥ الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

وعلى القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٠٦ بتقسيم مركز مرسى مطروح لمركزين وهما مركز مرسى مطروح ومركز الضبعه وتتبعهما لمحافظة اسكندريه فى أعمال الضبط

قررنا ماهوآت

(المادة الاولى)

اختصاص محكمة مينا البصل الجزئية يشمل مركزى مرسى مطروح والضبعة

(المادة الثانية)

يكون العمل بمقتضى هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ؟

صدر بمصر فى ٩ مايو سنة ١٩٠٦ عن ناظر الحقانيـــة

اسماعيل صبرى

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٦ وجه ٨٩٩

نظـارة الحقانيـــــــة

قرار بتعديل المادة الخامسة من لائحة الامتحانات فى اللغة العربية لبعض رجال القضا والموظفين الأجانب التابعين لنظارة الحقانية (*)

نحن ناظر الحقانية

١٢ مايو سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على القرار الصادر منا فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٠٤ بشأن الامتحانات فى اللغة العربية لبعض رجال القضاء والموظفين الأجانب لنظارة الحقانية

قررنا ما هو آت

عدّلت المادة الخامسة من القرار السالف ذكره كما يأتى :

« المادة الخامسة — يجب لأجل أن يعدّ الطالب ناجحا فى الامتحان الابتدائى أوفى الامتحان الراقى أن يحصل على متوسط عمومى قدره خمسون فى المائة فى مجموع الاختبارات وبالأقل على نصف النهاية الكبرى للدرجات المخصصة لأسئلة النحو » ١٤

تحريرا بمصر فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٦ عن ناظر الحقانيـــة
اسماعيل صبرى

قــــــرار

بتعديل زمام محكمتى مركز دمياط ومركز فارسكور (*)

نحن ناظر الحقانية

١٥ مايو سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ٨ الصادر فى ١٤ فبراير سنة ٩٠٤ بتشكيل محاكم المراكز

وعلى القرار الصادر منا فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٤

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ مايو سنة ١٩٠٦ وجه ٩٤٤

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٠٦ وجه ٩٦٣

وعلى القرار الصادر من نظارة الداخلية فى ٩ مايو سنة ١٩٠٦ بانشاء مركز جديد اسمه (مركز دمياط)

قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تشمل دائرة اختصاص محكمة مركز دمياط ما يأتى

دمياط	التجارين
شط الخياطه	الخليفية
« الشعرا	السالميه
« الشيخ درغام	الضهره
« جريبه	ميت الشيوخ
« عزبة البرج	الحورانى
« « اللحم	العبيديه
« غيط النصارى	البستان وكفر طبيخه
« محب والسياله	الطرحة
العادليه	العطوى
البصارطه	الغوابين
أولاد حمام	عزب القش

(المادة الثانية)

تشمل دائرة اختصاص محكمة مركز فارسكور دائرة مركز دمياط الجديد ماعدا النواحى الداخلة بموجب المادة السابقة فى دائرة اختصاص محكمة مركز دمياط

(المادة الثالثة)

يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٠٦ م

تحريرا بمصر فى ١٥ مايو سنة ١٩٠٦

عن ناظر الحقانيــــة
اسماعيل صبرى

نظارة الاشغال العمومية

قرار بتنفيذ لائحة استعمال الطرق العمومية على مدينة حلوان (*)

١٥ مايو سنة ٩٠٦

بناء على ماعرضه علينا جناب وكيل النظارة للمدن والمبانى ورأى نظارة الداخلية قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تسرى أحكام لائحة استعمال الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ والقرارات المعدلة لها على مدينة حلوان وذلك من أول يونيه سنة ١٩٠٦

(المادة الثانية)

على جناب وكيل النظارة للمدن والمبانى وسعادة محافظ مصر تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ؛

مصر فى ١٥ مايو سنة ١٩٠٦ ناظر الاشغال العمومية
فخرى

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٠٦ وجه ٩٦٣

اللائحة الداخلية للقومسيون المحلى بمدينة دمنهور (*)

الباب الاول

فيما يختص بالقومسيون المحلى

(المادة الاولى)

٨ مايو سنة ٩٠٦

يجتمع القومسيون المحلى فى جلسة اعتيادية فى يوم الخميس من كل شهر فى الساعة العاشرة افرنكى صباحا واذا وافق يوم الخميس المذكور يوم عيد فيعين رئيس القومسيون يوما آخر من أيام الاسبوع لاجتماعه

(المادة الثانية)

كشف المسائل يرسل الى أعضاء القومسيون بمحل اقامتهم قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل ويشتمل الكشف المذكور على ما يأتى :

أولا — المسائل المبينة بالمادة الخامسة من هذه اللائحة الداخلية

ثانيا — المسائل التى صار تأجيل المناقشة فيها الى جلسة مقبلة

ثالثا — كل الطلبات المقدمة بالكتابة وموقعا عليها من عضوين على الأقل ويكون رئيس القومسيون استلمها قبل انعقاد الجلسة بسبعة أيام على الأقل وفى حالة انعقاد القومسيون فى جلسة غير اعتيادية يجب أن تشمل أوراق الدعوة للحضور على الامور التى أوجبت انعقاده وعلى ذكر ساعة ومكان الاجتماع وتوزع هذه التذاكر على الاعضاء قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٠٦ وجه ٩٦٤

(المادة الثالثة)

تفتح الجلسات فى الميعاد المحدد متى اجتمع العدد القانونى من أعضاء القومسيون واذا مضى نصف ساعة من هذا الميعاد المحدد ولم يجتمع من الاعضاء العدد القانونى تؤجل الجلسة الى يومين على الاقل والى ثمانية أيام على الاكثر ويبلغ الرئيس ميعاد الجلسة الجديدة للاعضاء

وتقتصر مداولة الجلسة الجديدة على المسائل الواردة فى جدول الجلسة المؤجلة

(المادة الرابعة)

يعقد الرئيس الجلسات و يفتحها ويرأسها ويقفلها وله وحده حفظ نظام الجلسة

(المادة الخامسة)

عند افتتاح جلسات القومسيون الاعتيادية يتلو السكرتير محاضر جلسات المأمورية مع القرارات الوزارية الواردة بعد تاريخ الجلسة الأخيرة

ثم يبلغ الرئيس القومسيون كافة التلغرافات والافادات والعرايض المختصة به ويعرض على القومسيون كشف مصاريف الشهر السابق طبقا لمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القرار الصادر بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩٠٦

(المادة السادسة)

يسوغ لاعضاء القومسيون فى أثناء المداولات بالجلسات ان يتكلموا باحدى اللغات الاوروبية المقبولة لدى المحاكم المختلطة وعلى السكرتير أن يترجم أقوالهم باللغة العربية اذا اقتضى الحال فورا

(المادة السابعة)

ليس لأحد من الاعضاء أن يتكلم إلا بعد الاستئذان ويراعى فى هذا التصريح الأولوية فى الطلب ويكون للعضو الذى لم يتكلم فى الموضوع الجارى البحث فيه الأولوية على من سبقوه

(المادة الثامنة)

لايجوز ايقاف أحد عن التكلم فى أثناء ابداء رأيه إلا للتنبيه الى مراعاة النظام ولكل عضو أن يطلب من الرئيس اصدار هذا التنبيه

وللرئيس أن يوقف العضو الذى يكون خالف نص القواعد النظامية أو لم يراع الواجب أو خرج عن الموضوع

العضو الذى ينبه مرتين من الرئيس ولم يكترث فللرئيس أن يستشير الأعضاء لمعرفة ما اذا كان يمنع العضو المذكور عن التكلم فى نفس الموضوع لحد نهاية الجلسة

(المادة التاسعة)

يتناقش القومسيون قبل تداوله فى الموضوع الأصلى فى المعارضات المختصة بجدول الجلسة وفى التنبيه الى مراعاة النظام وفى جواز المناقشة من عدمه وفى طلب التأجيل واقتراحات التعديل

(المادة العاشرة)

يجوز للقومسيون أن يقرر خصوصا فيما يختص بالنظامات والميزانيات والرسوم أن المناقشة وجميع الأصوات تنحصر أولا فى مجمل الاقتراح ثم فى مفرداته

(المادة الحادية عشرة)

الأعضاء الذين يريدون ادخال تعديلات يجب عليهم عرضها كتابة

(المادة الثانية عشرة)

كل عضو يريد عرض اقتراح فى الجلسة عليه أن يمضيه و يسلمه للرئيس و بعد تلاوته على القومسيون للمقترح أن يبين شفاها الأسباب فاذا وافق على اقتراحه ثلاثة من الأعضاء يدرج فى جدول أعمال احدى الجلسات المقبلة إلا اذا قرر القومسيون المناقشة فيه وكل اقتراح لم يوافق عليه ثلاثة أعضاء أو رفض بعد المناقشة لايمكن تجديده إلا بعد ثلاثة أشهر ولكن يجوز ذلك اذا قدم كتابة من ستة أعضاء على الأقل مبين فيه الاسباب التى تدعو الى تجديد الاقتراح

(المادة الثالثة عشرة)

لكل صاحب اقتراح أن يسترد اقتراحه فى أى وقت أثناء المناقشة فيه و يجوز لأى عضو آخر أن يعود الى هذا الاقتراح اذا شاء

(المادة الرابعة عشرة)

لكل عضو أن يوجه سؤاله الى الرئيس وهو يجاوبه عليه فى الحال أو فى الجلسة الاعتيادية المقبلة ويشترط أن يكون موضوع السؤال مسألة خاصة بالأعمال البلدية وكل سؤال من هذا النوع يجب أن يعرض كتابة على الرئيس فى اليوم السابق للجلسة على الأقل

و يجوز لطالب هذا السؤال أن يوجهه للقومسيون بعد الاعمال المنصوص عنها بالمادة الخامسة

(المادة الخامسة عشرة)

يجوز للرئيس ايقاف الجلسة متى شاء من نفسه أو على طلب مستوفى مبنى على أسباب من أحد الاعضاء يوافق عليها القومسيون ولا يجوز أن تزيد مدة الايقاف عن ربع ساعة

(المادة السادسة عشرة)

اذا طلب عضوان ختام المناقشة على الرئيس أن يطلب الاقتراع على ذلك

والرئيس قبل ختام المناقشة اذا وجد لديه شك عليه أن يستشير القومسيون ليتأكد من أنه أحاطه جيدا بالمسألة فان لم توافق الأغلبية تستمر المناقشة

المناقشة التى تقرر ختامها بعد الاقتراع لا يجوز الرجوع اليها فى نفس الجلسة لأى سبب كان

(المادة السابعة عشرة)

المسائل المراد الاقتراع عليها يلزم أن تكون على قدر الامكان بكيفية تجعل الجواب عنها ممكنا بنعم أولا وقاعدة الاقتراع الاصلية أن يكون شفاها ولكنه يكون كتابة وسرا فى الاقتراحات التى تتعلق بالمستخدمين أو اذا طلب الاقتراع السرى اثنان من الاعضاء

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز لاعضاء القومسيون أن يشتركوا فى مداولات أو قرارات تتعلق بمسائل يكون لهم فيها صالح سواء كان ذلك عن أنفسهم شخصيا أو بصفة وكلاء إلا لتأدية الاستعلامات التى يطلبها الرئيس منهم

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز لأى عضو قبول التنازل له عن حقوق مقام بشأنها نزاع مع القومسيون أو المرافعة بصفة محامى فى القضايا المرفوعة ضد المجلس البلدى

(المادة العشرون)

لا يجوز لأى شخص أجنبى عن القومسيون الحضور فى جلساته ماعدا الاحوال التى يطلب فيها القومسيون ذلك للحصول على استعلامات أو ايضاحات فى الموضوع المتداول فيه

(المادة الحادية والعشرون)

يحرر القومسيون محضرا لجلساته يحتوى على أسماء الاعضاء الذين حضروا الجلسة واشتركوا فى المداولات وعلى كافة القرارات الصادرة فى الجلسة مع بيان أسبابها وعدد الاصوات التى وافقت على هذه القرارات أو لم توافق وعلى رأى كل عضو كلف بدرس المسألة المتداول فيها أو بعمل تقرير عنها و بعد تلاوة هذا المحضر على القومسيون والموافقة عليه يمضى بمعرفة الرئيس والسكرتير وتعمل منه ثلاث صور بالعربية و بلغة افرنكيه وترسل الى نظارة الداخلية فى مسافة أسبوع ابتداء من تاريخ الجلسة ويمكن تبليغ قرارات القومسيون الى الجرائد

الباب الثانى

فى المأمورية البلدية

(المادة الثانية والعشرون)

اللجنة الدائمة المنصوص عنها بالمادة ١٨ من دكريتو ٢٩ مارس سنة ١٩٠٦ .

(المادة الثالثة والعشرون)

يرأس المدير المأمورية البلدية وفي حال غيابه أو تعذر حضوره يرأسها وكيل المديرية وفي حالة غياب المدير ووكيل المديرية أو كان لديهما مانع يمنعهما عن الحضور تكون رئاسة المأمورية لأكبر عضويها سنا من المنتخبين (بالفتح) ويعين بدله في المأمورية بالكيفية المنصوص عنها بالمادة ١٨ من دكريتو ٢٩ مارس سنة ١٩٠٦

(المادة الرابعة والعشرون)

تجتمع المأمورية مرة واحدة على الأقل في كل أسبوع ويجوز انعقادها فوق العادة بناء على طلب الرئيس كلما رأى لزوما لذلك

(المادة الخامسة والعشرون)

اذا خلا مركز عضو في المامورية بسبب وفاته أو استعفائه يسرع القومسيون في انتخاب من يخلفه في الجلسة الاعتيادية المقبلة

(المادة السادسة والعشرون)

يمكن لأي عضو من أعضاء القومسيون في أي وقت أن يطلع في أقلام المأمورية على كافة الأوراق التي يطلبها من السكرتير

(المادة السابعة والعشرون)

يجوز للمأمورية أن تدعو لحضور جلساتها أي عضو من القومسيون أو أي شخص آخر ترى فائدة في وجوده للحصول على استعلامات أو ايضاحات

(المادة الثامنة والعشرون)

لا تكون قرارات المأمورية صحيحة الا اذا حضرها الرئيس والعضوان المنتخبان (بالفتح)

(المادة التاسعة والعشرون)

وظيفة العضو المنتخب للمأمورية البلدية تكون لمدة سنة واحدة تبتدئ من أول يناير وتنتهي في ٣١ دسمبر ويجوز اعادة انتخاب هؤلاء الاعضاء

(المادة الثلاثون)

يتفق أعضاء المأمورية على توزيع العمل بينهم

(المادة الحادية والثلاثون)

اختصاصات المأمورية البلدية هي بنوع خاص الأمور الآتية

أولا — تحضير الميزانية لعرضها على القومسيون للمداولة فيها

ثانيا — البحث في كل اقتراح يختص بزيادة أو تعديل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية المصروفات أو بفتح اعتمادات جديدة

ثالثا — النظر في الحسابات السنوية وتقديم الملحوظات

رابعا — النظر في المشروعات والتصميمات والمقايسات المتعلقة بالاعمال المقتضى عرضها على القومسيون

خامسا — الدرس التجهيزي في المسائل القضائية والاقتراحات المختصة بها وغير ذلك لعرضها على القومسيون

سادسا — الاقتراحات المختصة بالتعيين والترقية ورفت المستخدمين الذين يتقدون مرتباتهم من ميزانية البلدية

سابعا — النظر في نصوص الشروط المقتضى عقدها مع المقاولين أو المتعهدين بالتوريدات للبلدية

ثامنا — تنفيذ قرارات القومسيون طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ١٨ من دكريتو ٢٩ مارس سنة ١٩٠٦

(المادة الثانية والثلاثون)

يعين الرئيس مستخدمي القومسيون بناء على طلب المأمورية والوظائف الثابتة أو الوظائف التي تحتاج لمعارف فنية يعمل عنها امتحان وتشكل لجنة الامتحان من أعضاء المأمورية ومن منتخبين خبيرين ينتخبهما القومسيون ولا تتقيد المأمورية بنتيجة الامتحان ولا بترتيب درجات المرشحين ويجوز لها أن تراعي في انتخاب المرشحين الشهادات المقدمة منهم

الباب الثالث

فى اللجان الخصوصية

(المادة الثالثة والثلاثون)

يجوز للقومسيون أن يعين من بين أعضائه لجانا خصوصية وقتية أو دائمة للنظر فى أمر أو جملة أمور أو لاجراء تحقيقات خصوصية واللجان الخصوصية تنتخب رئيسا لها من بين أعضائها وتعين عضوا لوضع تقرير عن كل مسألة

والعضو المكلف بعمل التقرير يقدم كتابة للقومسيون نتيجة مداولات هذه اللجان

ولرئيس القومسيون الحق فى الحضور بجلسات هذه اللجان وفى هذه الحالة يكون له حق الرئاسة ويشترك فى المداولات بصفة استشارية

(المادة الرابعة والثلاثون)

يجوز للجان الخصوصية الاستفهام من رئيس القومسيون عن كافة الاستعلامات التى يحتاجونها فى المسائل المحال درسها عليهم

الباب الرابع

أقلام القومسيون

(المادة الخامسة والثلاثون)

الاقلام هى :

أولا ـ السكرتارية

ثانيا ـ القلم المالى

ثالثا ـ التنظيم والصيانة

رابعا ـ النظافة والصحة

(المادة السادسة والثلاثون)

السكرتارية تشتمل على الاعمال الادارية والقضائية

(المادة السابعة والثلاثون)

الاعمال الادارية تشتمل على جميع المخابرات وتحرير محاضر جلسات القومسيون والمأمورية والمحفوظات وجرد جميع الأملاك البلدية من منقول وثابت وعلى العموم جميع الامور الغير داخلة ضمن اختصاص الاقلام الاخرى .

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا يجوز للبلدية اقامة أى دعوى قبل التصريح من القومسيون بعد المداولة عنها وبعد النظر فى التقرير المقدم من المأمورية الا فى الاحوال التحفظية أو الاجراآت المستعجلة التى يجوز للرئيس اجراؤها من تلقاء نفسه

وعلى الرئيس الحصول على هذا التصريح ليتسنى له أن يدفع عن البلدية الدعاوى التى يمكن أن تقام عليها ولكن هذا التصريح ليس ضروريا فى المدافعة عن القومسيون فى الدعاوى التى تقام عليه من المرفوع ضدهم أو فى الدعاوى المتعلقة بوضع اليد أو التى تقام أمام قاضى الامور المستعجلة

القلم المالى

(المادة التاسعة والثلاثون)

يدخل فى أعمال القلم المالى

أولا — تحصيل الرسوم والعوائد

ثانيا — قبض المبالغ المطلوبة للقومسيون

ثالثا — دفع المبالغ المأذون بها قانونا من القومسيون والمأمورية

رابعا — حسابات الايرادات والمصروفات والصنف وكل ما يترتب عليه بوجه العموم بيان حالة البلدية المالية بطريقة خصوصية

(المادة الاربعون)

الصراف مكلف بالقبض والصرف وهو المسؤل الوحيد عن حفظ النقود ويجب عليه أن يقدم تأمينا يتعين مقداره بمعرفة القومسيون

(المادة الحادية والاربعون)

أذونات الصرف يجب أن يبين بها اسم المستحق ونوع الصرف وسببه ومقدار المبلغ الواجب صرفه والفصل المخصص له بالميزانية وتاريخ التصريح وينبغي أن تكون الاذونات مرفقة بالمستندات المنصوص عنها بلوائح عموم حسابات الحكومة وتكون ممضاة من رئيس القومسيون وكاتب الحسابات

(المادة الثانية والاربعون)

السكرتير عليه ملاحظة تحصيل الرسوم والعوائد

وعلى السكرتير وكاتب الحسابات أن يضعا فى كل شهر تقريرا عن حركة الخزينة لعرضه على القومسيون وعليهما أيضا جرد الخزينة مرتين على الاقل فى الشهر

التنظيم

(المادة الثالثة والاربعون)

أولا — وضع مشروعات فتح الشوارع واحداث الميادين والمتنزهات وتركيب الكبارى

ثانيا — الرش والكنس وصيانة الشوارع وتبليطها

ثالثا — تسمية الشوارع

رابعا — المسائل المختصة بوضع خطوط التنظيم والمتعلقة بالفاقد منه والاراضى اللازمة له

خامسا — مسائل اشغال الطريق والرخص المتعلقة بها

سادسا — مراقبة المبانى المتعلقة بالمجلس البلدى وتمييز المنازل

سابعا — حصر أراضى المجلس وتسويرها وتأجيرها وبيعها

ثامنا — ملاحظة أنفار الطرق والصيانة وتعيين الاعمال التى يشتغلون فيها هم والاشخاص المحكوم عليهم بالتشغيل

تاسعا — مراقبة الاسطبل والحيوانات وما يتعلق بها

عاشرا — جميع الأمور الخاصة بالمدينة كالمياه والتنوير وأعمال طلمبات الحريق وكافة الاعمال المقتضى اجراؤها للوقاية من الحرائق

قــــلم الصحة

(المادة الرابعة والاربعون)

قلم النظافة والصحة يشتمل على ملاحظة الرش والكنس ومباشرة الاعمال الخاصة بنظافة المدينة وبالصحة فيها وملاحظة الأسواق والوكائل والجبانات والسلخانات والمباول العمومية ٥

تحريرا بدمنهور فى ٨ مايو سنة ١٩٠٦ مدير البحيره
ابراهيم نبيه

نظارة الداخليــــــة

قرار بالغاء التحوطات الصحية ضد الطاعون البقرى فى مديريتى بنى سويف وأسيوط (*)

ناظر الداخلية

٢١ مايو سنة ١٩٠٦

بعد الاطلاع على القرارين الصادرين فى ١٣ يناير سنة ١٩٠٦ و ٢٨ مارس سنة ١٩٠٦ بخصوص نقل وذبح حيوانات الفصيلة البقرية وغير ذلك ببعض المديريات

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

أولا — يلغى مفعول القرارين المنوه عنهما بعاليه فيما يختص بمديريتى بنى سويف وأسـيوط

ثانيا — يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال ٥

صدر بالقاهرة فى ٢١ مايو سنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ مايو سنة ١٩٠٦ ملحق

نظارة الداخليـــــة

قرار بافتتاح أسواق المواشى بمديريتى بنى سويف وأسيوط (*)

ناظر الداخلية

بعد الاطلاع على القرارين الصادرين فى ١٣ ينايرسنة ١٩٠٦ و ٢٨ مارس سنة ١٩٠٦ بخصوص غلق أسواق المواشى ببعض المديريات

٢١ مايو سنة ٩٠٦

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

أولا — تفتح أسواق المواشى بمديريتى بنى سويف وأسيوط لبيع جميع أنواع الحيـــوانات

ثانيا — يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال ؟

صدر بالقاهرة فى ٢١ مايو سنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ مايو سنة ١٩٠٦ ملحق

نظـارة الاشغال العمومية

قرار بتنفيذ لائحة استعمال الطرق العمومية على جميع شوارع مدينة الاقصر (*)

٢٠ مايو سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على القرار الصادر من النظارة بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ القاضى بسريان أحكام لائحة استعمال الطرق العمومية على بعض الشوارع بمدينة الاقصر وبناء على ماطلبه القومسيون العالى بنظارة الداخلية بتاريخ أول مايو سنة ١٩٠٦ وما عرضه علينا جناب وكيل النظارة للمدن والمبانى قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

تسرى أحكام لائحة استعمال الطرق والقرارات المعدلة لها على جميع شوارع مدينة الاقصر وذلك من أول يونيه سنة ١٩٠٦

(المادة الثانية)

على جناب وكيل النظارة للمدن والمبانى وحضرة مديرنا تنفيذ هذا القرار *

مصر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٠٦ ناظر الاشغال العمومية

حسين فخرى

نظـارة الماليـــــة

قرار مجلس النظار بشأن القوانين الخاصة بمعاشات العسكرية ومعاملة بعض الضباط بمقتضاها (*)

١٢ مايو سنة ٩٠٦

بناء على طلب اللجنة المالية قرر مجلس النظار بجلسته المنعقدة فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٦ بصفة استثنائية وعلى سبيل المساعدة مخالفا بذلك أحكام المواد ٢ و ٣٥ من قانون المعاشات الصادر فى ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨ ما يأتى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ مايو سنة ١٩٠٦ وجه ١٠٠٣

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ وجه ١٠٢٣

الضباط الذين دخلوا الخدمة العسكرية أوعادوا اليها قبل تاريخ صدور هذا القانون يعاملون فى المعاش بحسب قانون معاشات العسكريه الصادر فى ٢٢ جونيوسنة ١٨٧٦ والضباط الذين دخلوا الخدمة العسكرية أوعادوا اليها بعد ٢٦ يوليوسنة ١٨٨٨ يعاملون بدون استثناء بحسب أحكام قانون المعاشات الصادر فى ٢٦ يوليوسنة ١٨٨٨

الضباط الذين دخلوا الخدمة العسكرية أوعادوا اليها بين ٢٢ مايوسنة ١٨٨٤ و ٢٦ يوليوسنة ١٨٨٨ ويرغبون المعاملة بقانون ٢٢ جونيوسنة ١٨٧٦ يجب عليهم أن يقدموا طلبا بذلك مثبوتا بايصال من المصلحة التابعين لها فى ميعاد أربعة أشهر اعتبارا من ١٢ مايوسنة ١٩٠٦ تاريخ قرار مجلس النظار المشار اليه ويكون لهم الحق فى استرداد الفرق ما بين المائة خمسة الذى سبق خصمه من ماهياتهم والمائة ثلاثة وثلث وإلا يسقط حقهم فى طلب المعاملة بقانون ٢٢ جونيوسنة ١٨١٦

الضباط الذين دخلوا الخدمة العسكريه أوعادوا اليها بين ٢٢ مايوسنة ١٨٨٤ و ٢٦ يوليوسنة ١٨٨٨ وقبلوا المعاملة بحسب أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ المحدد به ماهية الضباط الموجودين فى الخدمة بالسودان يجوز لهم أن يسحبوا قبولهم أحكام الامر المشار اليه ويطلبوا المعاملة بقانون ٢٢ جونيوسنة ١٨٧٦ انما يشترط عليهم أن يقدموا طلبا بذلك مثبوتا بايصال من المصلحة التابعين لها فى ميعاد أربعة أشهر اعتبارا من ١٢ مايوسنة ١٩٠٦ تاريخ قرار مجلس النظار المشار اليه ويلزمهم أن يسددوا الفرق الكائن بين الماهية التى استولوا عليها فى السودان بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايوسنة ١٨٩٩ وبين الماهية المقررة للضباط فى مصر وإلا يسقط حقهم فى سحب قبولهم المذكور وطلب المعاملة بقانون ٢٢ جونيوسنة ١٨٧٦

أحكام القرار السالف ذكره الصادر فى ١٢ مايوسنة ١٩٠٦ تسرى فقط على الضباط الذين دخلوا الخدمة العسكرية أوعادوا اليها بين ٢٢ مايوسنة ١٨٨٤ و ٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨ ولم يزالوا بالخدمة أوالاستيداع يوم ١٢ مايوسنة ١٩٠٦ ولا تشمل فى أى حالة من الاحوال الضباط الذين رفتوا أو أحيلوا على المعاش قبل هذا التاريخ الاخير ولاورثة الضباط المتوفين قبل هذا التاريخ مهما كان تاريخ رفت الضباط أو احالتهم على المعاش أووفاتهم ١٠

نظارة الداخليـــــة

تعـــديل زمام الادارة بجمـــلة مديريات (*)

ناظر الداخليـــــة

قرر ادخال التعديلات الآتية فى جدول أسماء البلاد

مديرية الشرقيـــة

مركز الزقازيق

٢١ مايو سنة ٩٠٦

فصل عزبة حسن أحمد حميد عن ناحية كفر الحمال واضافتها على ناحية شوبك بسطه فصل عزبة على بك ذو الفقار التى كانت باسم الست نفيسه الشركسية عن ناحية طويحر (١) وفصل عزبة غنيم سالم وعزبة دسوقى سالم وعزبة حسين محمد عباده وعزبة ورثة حافظ بك التى كانت باسم يعقوب صقر وعزبة ورثة حافظ بك الكبيره وعزبة فرحات بقرى وشركائه وعزبة على محمد سعيده وعزبة حسن شنان وعزبة يونس حمد وعزبة خليل نصر العزازى عن ناحية بنى جرى وجعل جميع العزب المذكورة وعددها (١١) عزبة ناحية قائمة بذاتها باسم كفر حافظ بك

مركز ههيا

فصل عزبتى حرم سعادة ابراهيم باشا فؤاد ناظر الحقانية المعروفتين بقسم أول وثانى اللتين كانتا باسم المرحوم محمد أمين باشا عن ناحية السلامون واضافتهما على ناحية القراموص

مركز كفر صقر

فصل عزبة رزق محمد التى كانت باسم ورثة يوسف ابرهيم الصعيدى عن ناحية اشنيط الحرابوه واضافتها على ناحية كفر صقر

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ مايو سنة ١٩٠٦ وجه ١٠٢٤

مديرية الدقهلية

مركز السنبلاوين

فصل عزبتى الخواجه جورجى خريستودوليدس (اللتين كانتا باسم أنطون صباغ وشركاه) عن ناحية صدقا [٢] واضافتهما على ناحية الجسا

مركز سمنود

فصل عزبة أبوزيد العشرى عن ناحية طنامل الشرقى وتبعيتها الناحية طنامل الغربى

مركز دكرنس

اضافة عزبتى شحاته مصبح والسيد أحمد القصبى التابعتين لناحية كفر الصلاحات (وغير واردتين بالجدول فى تبعية هذه الناحية) الى ناحية الصلاحات

اضافة عزبة الدودة التى هى قدم من ناحية الأحمدية الى ناحية التساعه

فصل عزبة جاد مصطفى بك عن ناحية الصلاحات وتبعها الى ناحية كفر الصلاحات

مديرية الغربيه

مركز كفر الزيات

فصل عزبة ابراهيم عياد ملك الأمير حسين كامل باشا عن ناحية نجريج واضافتها على ناحية شبراطو

مركز طنطا

فصل كفر أبو عيانه عن ناحية سملا واضافته على ناحية نشيل

مركز زفتى

فصل عزبة ميت المباشرين عن ناحية شبرا ملس وجعلها ناحية قائمة بذاتها باسم ميت المباشرين

مديرية البحيره

مركز دمنهور

فصل عزبة سيدى بديوى عن ناحية كفر سنطيس واضافتها على ناحية سنطيس

فصل عزبة الاكسوسيه عن ناحية طرابنبا واضافتها على ناحية العوجا

مركزا دمنهور وأبو حمص

فصل عزب المهره ـ العرب ـ الحاج وهيدى عن ناحية دمنهور بمركز دمنهور واضافتها على ناحية زاوية نعيم بمركز أبوحمص

فصل عزبة السيد أراده عن بندر دمنهور واضافتها على ناحية زاوية نعيم بمركز أبوحمص

مركز كفر الدوار

فصل عزبة هيبه بسيونى عن ناحية الكريون واضافتها على ناحية الكنايس

فصل عزبة احمد افندى سلطان الصغيرة (الشهيرة بعزبة ارنست شارل جورج) وعزبة فرنسيس فرعون ملك سليم الطويل وعزبة برامو فرعون عن ناحية المنشيه واضافة الثلاث عزب المذكورة على ناحية عزب نوبار باشا

فصل عزبة حسن باشا محسن (التى كانت مسماة بعزبة الخواجه شيرو) عن ناحية عزب نوبار باشا واضافتها على ناحية المنشية

فصل القسم الباقى باسم عائلة مخالى تره قله من العزب التى كانت باسم المذكور وبيع منها قسم لدائرة درانى باشا عن ناحية التمامه واضافته على ناحية الكريون

مركزا أبوحمص وكفر الدوار

فصل عزبة رزق عبد العاطى عن ناحية أبو المطامير البحريه بمركز أبوحمص واضافتها على ناحية الفيته بمركز كفر الدوار

فصل عزبة كوم النصف ملك الخواجه سوتيرى مركوبلو عن ناحية بركة غطاس بمركز أبوحمص واضافتها على ناحية التمامه بمركز كفر الدوار

مركز أبوحمص

فصل عزبة أبو ديب عن ناحية الجرادات واضافتها على ناحية الرزقه

فصل عزبة أحمد الحامى وعزبة على النقراشى وعزبة حسن أبوربه الشهيرة بعزبة الست عيوشه وعزبة راشد باشا كامل وعزبة اسرائيل ساسون عن ناحية بسنتاواى واضافة العزبة ولا الى على ناحية ـ نشاة دمسنا وباقى العزب المذكورة على ناحية أبو الحذر

فصل عزبة حرم المرحوم مظلوم باشا عن ناحية الجرادات واضافتها على ناحية الرزقه

مركز اتساى

فصل عزبة ورثة سيد احمد الجمال عن ناحية كوم زمران واضافتها على ناحية زاوية مسلم

مركز شبراخيت

فصل عزبة الشيخ خطاب خطوه عن ناحية عزبة مرقص واضافتها على ناحية الكفر الجديد

مركز مريوط

فصل الثمانى عزب الآتى بيانها وهى عزبة اسطفان بك بوفاندس المعروفة بعزبة الخواجات جورجى وشريكه وعزبة محمد معتوق وشركاه وعزبة موسى معتوق وعزبة كوستيه بارس وأخيه نقولا وعزبة ورثة الباهو نوربل وعزبة الخواجه أوجست بزوت وعزبة اسكندر باشا فهمى وعزبة أحمد بك عزى وشركاه عن ناحية العامرية وجعل جميع هذه العزب ناحية قائمة بذاتها باسم كوم حفين

مديرية بنى سويف

مركز بنى سويف

جعل ناحيتى ابشنا وبنى موسى ناحية واحدة باسم ابشنا وبنى موسى

مديرية الفيوم

مركز سنورس

فصل عزبة الشامخ مسعود عن ناحية ترسا وتتبعها الناحية السعيديه

مديرية المنيا

مركز أبو قرقاص

جعل ناحيتى بلنصوره ونزلة بشاى ناحية واحدة باسم بلنصوره
« « بنى عبيد وبنى داود ناحية واحدة باسم بنى عبيد
« « البربا ونزلة الحاج سليمان ناحية واحدة باسم البربا

مركز المنيا

اعتبار بندر المنيا وناحية منشاة محفوظ بندرا واحدا باسم بندر المنيا
« ناحيتى طوخ الخيل ونزلة خالد بلدة واحدة باسم طوخ الخيل

جعل نواحى سواده ونزلة جوده ونزلة على احمد بلدا واحدا باسم سواده
« ناحيتى الداؤديه ونزلة ميناجريس ناحية واحدة باسم الداؤديه
« « الحوارته ونزلة الحوارته ناحية واحدة باسم الحوارته

مركز بنى مزار

جعل ناحيتى البهنسا وكفر المنصوره البحرى ناحية واحدة باسم البهنسا
محو اسم ناحية منشاة مختار لعدم وجود سكن لها بالكلية ولأن زمامها أضيف على ناحية بردنوها

مركز الفشن

جعل ناحيتى نزلة حناحنا ونزلة البابا على ناحية واحدة باسم نزلة حناحنا
فصل عزبة أمين باشا هى والجزء الغربى للسكة الحديد الكائن بين مسقاة الغابة وترعة المزوجة عن ناحية الفنت وضم ذلك الى ناحية نزلة النصارى

مديرية أسيوط

مركز ديروط

جعل ناحيتى الحوطا ونزلة العوامر ناحية واحدة باسم الحوطا ونزلة العوامر
فصل عزبة محمد افندى كاتب الوجاق عن ناحية بنى حرام واضافتها على ناحية تانوف

مركز البدارى

اضافة نزلة القنطرة التى هى جزء من ناحية طعمه الى ناحية العقال قبلى

مديرية جرجا

مركز سوهاج

فصل نجع طايع وعزبة على (٣) عن ناحية الشيخ يوسف وجعلهما ناحية قائمة بذاتها باسم نجع طايع

تحريرا فى ٢١ مايوسنة ١٩٠٦ (٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٢٤) مصطفى فهمى

(١) ناحية طوبحر يتبعها ست عزب لاخمس كما فى الجدول
(٢) احدى العزبتين المذكورتين منفصلة عن ناحية السمارة ولكن كانت مندرجة بالجدول فى تبعية ناحية صدفا مع العزبة الاخرى
(٣) عزبة على لم ترد بالجدول فى تبعية ناحية الشيخ يوسف

نظـارة الداخليـــــــة

قرار باضافة معامل الطوب والقرميد والفخار وقمائن الجير والجبس ومستودعات الدقيق على جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (*)

ناظر الداخليـــة

٢ يونيو سنة ١٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر العالى الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ بشأن المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

قرر ما هو آت

المادة الاولى — تضاف المحلات الآتية على النوع المدلول عليه بحرف (ا) من القسم الثانى من جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الملحق باللائحة الصادرة عن هذه المحلات فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤

(١) معامل الطوب والقرميد والفخار وقمائن الجير والجبس ولو كانت وقتية ومعدة للاستعمال الخصوصى متى أريد اقامتها على سواحل النيل أو فى دائرة المدن المقرر عليها عوائد مبانى

(٢) مستودعات الدقيق

المادة الثانية — يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بالقاهرة فى ٢ يونيه سنة ١٩٠٦

عن ناظر الداخلية
ابراهيم نجيب

(*) الوقائع المصرية فى ٦ يونيو سنة ١٩٠٦ وجه ١١٠٣

مديرية الفيـــــوم

تحوطات صحية ضــد تعفن المياه بالفيــوم (*)

قـــــرار

نحن مدير الفيوم

٢٩ مايو سـنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١١ مايو ســنة ١٨٩٥

وعلى قرار اللجنة الصحية بمدينة الفيوم الصادر فى ١٧ فبراير سنة ١٩٠٦

و بعد مصادقة نظارة الداخلية

قرر ما هو آت

(المادة الأولى)

قد تعينت النقط الآتية لأخذ مياه الشرب والاستعمال المنزلى بمدينة الفيوم منها

أولا — من بحر يوسف من الجزء المحصور بين نقطتين ثابتتين مميزتين بلوحتين إحداهما شرقى المدينة من عند كوبرى السكة الحديد الضيقة — والاخرى غربى المدينة عند المقاسم — من الطلومبات المركبة عليه فى طول امتداد الجزء المذكور

ثانيــا — من بحر الجيج من الجزء المحصور بين نقطتين ثابتتين مميزتين بلوحتين إحداهما من فم البحر المذكور شرقى المدينة والأخرى عند قنطرة الشيخ حسن من الطلمبات المركبة عليه فى طول امتداد الجزء المذكور

ثالثــا — من بحر تنهله من الجزء المحصور بين نقطتين مميزتين بلوحتين إحداهما من فم البحر المذكور والأخرى عند مبدأ مساكن دار الرماد من السلالم المجعولة فى شواطئها لهذا الغرض

(*) الوقائع المصرية فى ٦ يونيو سنة ١٩٠٦ وجه ١١٠٣

رابعا — من بحرسنورس من الجزء المحصور بين نقطتين ثابتتين مميزتين بلوحتين إحداهما عند فم البحر المذكور والأخرى بحرى مساكن عزبة النويرى عند ساقية الملعب من السلالم المجعولة فى شواطئها لهذا الغرض

(المادة الثانية)

يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع كل من تجارى على

أولا — أخذ مياه الشرب والاستعمال المنزلى من أى نقطة خلاف الأربع نقط المعينة لهذا الغرض

ثانيا — سق أو غسل المواشى أو أى نوع من الحيوانات أو القاء الطيور أو الحيوانات النافقة بالموت فى أى نقطة من بحر يوسف وبحر ابجيج وبحر تنهله وبحرسنورس المعينة لأخذ مياه الشرب والاستعمال المنزلى منها وبحر ترسا من فم الى الفواله عند وابورشوق

ثالثا — غسل الأوانى المنزلية والملابس والاستحمام والقاء القاذورات وتنظيف المنسوجات المصبوغة فى النقط المعينة لأخذ مياه الشرب والاستعمال المنزلى بمدينة الفيوم أو استعمال شواطئ البحور المذكورة أو أحد فروعها بصفة مرحاض عمومى

(المادة الثالثة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بثلاثة أيام فى الجريدة الرسمية ما

٢٩ مايو سنة ١٩٠٦ — ٦ ربيع آخر سنة ١٣٢٤ محمد على

أمر كريم صادر لرئاسة مجلس النظار

ارادة سنية بالقائمقامية الخديوية (*)

رئيس مجلس النظار عطوفتلو باشا حضرتلرى

٣ يونيو سنة ١٩٠٦

حيث اننا عزمنا بمشيئة الله تعالى على السفر الى خارج القطر فقد أنبنا كم عنا وأقمنا كم مقامنا مدة غيابنا للنظر فى أشغال حكومتنا واصدار ما تستدعيه من الأوامر بما هو معهود فيكم من الروية وكمال الدراية وعند عزم عطوفتكم على السفر أيضا فى مدة غيابكم ينظر فى أشغال الحكومة بمعرفة حضرات النظار الموجودين وما يقررونه تصدر به الأوامر تحت امضاء أقدمهم وأصدرنا أمرنا هذا لعطوفتكم بذلك للعلم به والعمل بموجبه ،،

فى ٣ يونيه سنة ١٩٠٦ (عباس حلمى)

(*) الوقائع المصرية فى ٩ يونيو سنة ١٩٠٦ وجه ١١١٩

نظارة الداخلية

عربان — قرار بتغيير اسم قبيلة من القبائل الكائن مركزها بمديرية المنيا واضافة قبيلة سادسة على الخمس قبائل الكائن مركزها بمديرية بنى سويف (*)

ناظر الداخلية

٢ يونيو سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة الاولى من قانون العربان الصادر بتاريخ ٢ ذى القعدة سنة ١٣٢٣ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥)

وعلى القرار الصادر منا بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٠٦ بتعيين المراكز العمومية لقبائل العربان الموجودة بالقطر المصرى

قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

قبيلة الفوايد الوارد اسمها فى المادة الحادية عشرة من القرار المشار اليه ضمن القبائل الكائن مركزها العمومى بمديرية المنيا تعتبر بهذا الاسم (الفوايد قبلى)

(المادة الثانية)

يضاف الى الخمس قبائل المذكورة فى المادة التاسعة من ذلك القرار (الكائن مركزها العمومى بمديرية بنى سويف) قبيلة سادسة وهى (الفوايد بحرى) ٠

تحريرا فى ٢ يونيه سنة ١٩٠٦ (١٠ ربيع الثانى سنة ١٣٢٤)

عن ناظر الداخلية
ابراهيم نجيب

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يونيو سنة ١٩٠٦ وجه ١١٥٦

مديرية قنـــــا

تحوطات صحية ضد تعفن المياه بدشنا (قنا) (*)

قـــــرار

نحن مدير قنـــا

١٧ مايو سـنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٠ وعلى قرار لجنة مركز دشنا الصحية بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٠٦

قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السبعة أيام أو بغرامة لا تتجاوز المائة قرش كل من تجارى على رسو المراكب أو الذهبيات فى اتجاه سكن دشنا بل يكون ذلك فى الجهة البحرية منه مبتدئا من وابور طحين الخواجه ميخائيل ماتيدوس ومنه الى الجهة البحرية

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بمجرد نشره بالجريدة الرسمية ،

قنا فى ١٧ مايو سنة ٩٠٦ (٢٣ ربيع الاول سنة ٣٢٤) يسين مصطفى

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ يونيو سنة ١٩٠٦ وجه ١١٥٦

محافظة عموم القنال

فلايك بورسعيد ـ قرار بتعريفة نقل العفش (*)

محافظ عموم القنال

١٠ يونيو سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من قرار نظارة الداخلية الرقيم ٢٩ يناير سنة ١٨٩٦ الشامل للائحة الفلايكيه العموميين وبوليس الموانى

وبعد الاطلاع على قرار محافظة عموم القنال الصادر فى ١٢ فبراير سنة ١٨٩٦ عن تعريفة أجر الفلايكيه العموميين بمينا بورسعيد

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

نقل عفش الركاب من رصيف مينا بورسعيد الى البواخر ومن البواخر الى الرصيف بفلايك الفلايكية العموميين يكون بحسب التعريفة الآتية

مليم	
١٠	عن كل طرد ينقل باليد
٢٠	عن كل طرد لا يمكن نقله باليد

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريرا ببورسعيد فى ١٠ يونيه سنة ١٩٠٦ (١٨ ربيع الثانى سنة ١٣٢٤)

محمد محب

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٠٦ وجه ١١٩٥

نظارة الاشغال العمومية

الطرق العمومية بجرجا — قرار بتنفيذ لائحة استعمال الافراد للطرق العمومية (*)

٢٥ يونيو سنة ٩٠٢

بعد الاطلاع على افادة القومسيون العالى بنظارة الداخلية بتاريخ ٧ يونيه سنة ٩٠٢ نمرة ٦٠ وعلى المادة الاولى من لائحة استعمال الطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ وبناء على ما عرضه حضرة مدير عموم المدن والمبانى بالنيابة

قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام اللائحة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ (المختصة باستعمال الافراد للطرق العمومية) فى بندر جرجا من ابتداء ١٥ يوليه المقبل

(المادة الثانية)

على جناب مدير عموم المدن والمبانى وحضرة مدير جرجا تنفيذ قرارنا هذا ،،

مصر فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٢

ناظر الاشغال العمومية
حسين فخرى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٠٦ وجه ١٢٠٧

نظـارة الداخليـــــة

تعـــديل زمام الادارة بمديرية المنيـــا (*)

قـــــــرار

ناظر الداخليـــة

٢٥ يونيو سـنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على القرار الذى صدر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠٥ ونشر بالجريدة الرسمية الصادرة فى ١٨ منه المختص بادخال بعض تعديلات فى جدول أسماء البلاد

قرر ما هو آت

الفقرة الأخيرة من ذلك القرار المختصة بمديرية المنيا (مركز سمالوط) تعدل بالكيفية الآتية

نواحى نزلة يوسف حمايه ونزلة حنا جرجس ونزلة حنا هور تضم على بعضها وتعتبر بلدة واحدة باسم نزالى طحا ويتبع هذه الناحية نزلة جرجس طنيوس وعزبة خليل حمد المعروفة بعزبة حمايه جرجس اللتين لم يسبق درجهما بالجدول

تحريرا فى ٢٥ يونيه سـنة ١٩٠٦ – ٣ جمادى الاولى سـنة ١٣٢٤

مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ يونيو سنة ١٩٠٦ وجه ١٢٣٦

مديرية قنـــــــا

قـــــرار بمواقف الحمارة بقنـــــا (*)

وكيل مديرية قنـــا

١٠ يونيو سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على جدول مواقف الحمارة الملحق باللائحة الصادرة من المديرية فى ٣٠ مايو سنة ١٨٩٣ بشأن الحمارة

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

يضاف الموقف الآتى بيانه للمواقف المندرجة فى الجدول المتقدم ذكره

قنـــا وضواحيها

عــدد

١ موقف خارج سور محطة قنا قبلى البوابة على مسافة عشرة أمتار منها

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ١٤

تحريرا بقنا فى ١٨ ربيع آخر سنة ١٣٢٤ (١٠ يونيه سنة ١٩٠٦)

عبد الحليم ناشد

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٠٦ وجه ١٢٢٥

مجموعة

قرارات ومنشورات

الحكومة المصرية

سنة ١٩٠٦

مجموعة الثلاثة شهور الثالثة



المطبعة الاميرية بمصر
١٩٠٦

نظـارة المعـارف العمومية

الكتاتيب ــ قرار بنشر اللائحة المتعلقة بالاعانات التى تعطى للكتاتيب (*)

ناظر المعـارف العمومية

١٧ مايو سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على القرار الصادر من النظارة فى ١١ ربيع الاول سنة ١٣٢٠ (١٧ يونيه سنة ١٩٠٢) على اللائحة المتعلقة بالاعانات التى تعطى للكتاتيب

وبعد الاطلاع على ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية فى ١٢ ابريل سنة ١٩٠٦

وبعد الاطلاع على ماراۤه مجلس المعارف الأعلى فى ١٥ ابريل سنة ١٩٠٦

وبعد الاطلاع على ماقرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٦

قررنا ماهو آت

يعمل بمقتضى اللائحة المتعلقة بالاعانات التى تعطى للكتاتيب المرفقة بهذا المصدق عليها من مجلس النظار فى ١٢ مايو سنه ١٩٠٦ من أول أغسطس سنة ١٩٠٦ م

تحريرا بالقاهرة فى ٢٣ ربيع الاول سنة ١٣٢٤ (١٧ مايو سنة ١٩٠٦)

ناظر المعـارف
حسين فخرى

(*) الوقائع المصرية فى ٢ يوليو سنة ١٩٠٦ ملحق

نظارة الاشغال العمومية

قرار برفع منع رى الاراضى الشراقى فى الأقاليم البحرية (*)

٥ يوليو سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٦ نمرة ٣٣٢
وبناء على ما عرضه علينا جناب وكيل النظارة للرى قد قررنا ما يأتى

(المادة الاولى)

من صباح اليوم السابع من يوليو سنة ١٩٠٦ الموافق اليوم الثلاثين من شهر بؤنه سنة ١٦٢٢ يبطل منع رى الاراضى المعروفة بوجه عام فى الاقاليم البحرية بالاراضى الشراقى المخصصة لزراعة الذره أو الزروع الاخرى التى تعدّ أرضها للزراعة بالكيفية التى تعدّ بها الاراضى لزراعة الذره (كما ورد فى المادة الثانية من ذلك القرار) ويكون ذلك فى عامة الاراضى التى تروى من كلا فرعى النيل والترع الآتى بيانها ومن يومئذ يكون رى تلك الأراضى مباحا ولكن معلوما أن ذلك لا يغير شيأ ما من جداول المناوبات التى سبق نشرها فهى تستمر نافذة المفعول الى اليوم المذكور (وهو السابع من يوليه سنة ١٩٠٦) وما بعده أما الترع المذكورة فهى

(١) ترعة رشيد باقليم البحيره

باقليم الغربيه:
(٢) البحر الصعيدى . . . . .
(٣) ترعة القضابه بحرى فم البحر الصعيدى
(٤) ترعة يوسف افندى . . . . . .
(٥) ترعة الرشيديه . . . .
(٦) خليج برمبال . . . . . .

(المادة الثانية)

على جناب مفتش عموم الرى وحضرات مديرى الوجه البحرى تنفيذ قرارنا هذا كل منهم فيما يخصه ،،

مصر فى ٥ يوليه سنة ١٩٠٦

ناظر الاشغال العمومية
بالنيابة محمد العبانى

(*) الوقائع المصرية فى ٧ يوليو سنة ١٩٠٦ وجه ١٣١٢

مديرية أســــيوط

تسوير الأراضى الفضا فى بندرى ملوى ومنفلوط (أسيوط) (*)

مدير أســيوط

٧ يوليو سنة ٩٠٦ — بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٨٩٣ عن تسوير الأراضى الفضاء

وبعد مصادقة نظارة الداخلية

قرر ما هو ات

(المادة الاولى)

يكون قرار نظارة الداخلية المشار اليه نافذ المفعول فى بندرى ملوى ومنفلوط

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثين يوما ؟

فى ٢٨ يونيه سـنة ١٩٠٦ — حسن واصف

(*) الوقائع المصرية فى ٧ يوليو سنة ١٩٠٦ وجه ١٣١١

نظـارة الداخليـــــة

تحوطات صحية ضد الطاعون البقرى فى مديريتى المنيا وبنى سويف (*)

قـــــرار

ناظر الداخليـــة

٩ يوليو سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣ بشأن الاحتياطات الاستثنائية لمنع انتشار الطاعون البقرى

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قـــرر ما هو آت

أولا — لايجوز اجراء ما يأتى فى مديريتى المنيا وبنى سويف إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من الجهة الادارية التى تعينها مصلحة الصحة العمومية وطبقا للشروط المدونة بالرخصة المذكورة

أولا — نقل حيوانات الفصيلة البقرية من ناحية الى أخرى

ثانيا — الاتجار فى الجلود الناشفة وعظام الحيوانات أونقلها

ثانيا — يمنع ما يأتى منعا كليا فى المديريتين المذكورتين

أولا — الاتجار فى الجلود الطرية ونقلها

ثانيا — ذبح حيوانات الفصيلة البقرية خارج السلخانات العمومية

ثالثا — نقل اللحوم من ناحية الى أخرى ماعدا لحوم الحيوانات المذبوحة فى السلخانات العمومية

ثالثا — يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال

صدر باسكندرية فى ٩ يوليه سنة ١٩٠٦

ناظر الداخلية بالنيابة
بطرس غالى

(*) الوقائع المصرية فى ١١ يوليو سنة ١٩٠٦ وجه ١٣٤٤

نظارة الداخلية

قرار بقفل أسواق المواشى فى مديريتى المنيا وبنى سويف (*)

ناظر الداخلية

٩ يوليو سنة ٩٠٦ بعد الاطلاع على المادة الثانية من الامر العالى الصادر بتاريخ أول فبراير سنة ١٨٨٠
والمادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٣

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

أولا — منع بيع الثيران والبقر والعجول والجاموس من جميع أسواق المواشى بمديريتى المنيا وبنى سويف الى أن يصدر أمر آخر

ثانيا — يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال

صدر بالاسكندرية فى ٩ يوليه سنة ١٩٠٦ ناظر الداخلية بالنيابة
بطرس غالى

(*) الوقائع المصرية فى ١١ يوليو سنة ١٩٠٦ وجه ١٣٤٣

نظارة الداخلية

قرار بفتح الأسواق العمومية فى مركز دشنا (قنا) (*)

ناظر الداخلية

١٠ يوليو سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٣ ابريل سنة ١٩٠٦ بغلق جميع الاسواق العمومية بمركز دشنا (بمديرية قنا)

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

أولا — يلغى القرار السابق ذكره

ثانيا — يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسميه فى الحال ٤

صدر باسكندريه فى ١٠ يوليه سنة ١٩٠٦

ناظر الدخلية بالنيابه
بطرس غالى

(*) الوقائع المصرية فى ١١ يوليو سنة ١٩٠٦ ملحق

نظـارة الاشغال العمومية

قرار برفع منع رى الأراضى الشراقى (*)

١١ يوليو سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على قرار النظارة الصادر فى ٢٨ ابريل سنة ٩٠٦ نمرة ٣٣٢
وبناء على ماعرضه علينا جناب وكيل النظارة للرى
قد قررنا ما يأتى

(المادة الاولى)

يبطل منع رى الاراضى المعروفة بوجه عام فى الاقاليم البحريه بالاراضى الشراقى المخصصة لزراعة الذره أو الزروع الأخرى التى تعد أرضها للزراعة بالكيفية التى تعد بها الاراضى لزراعة الذره (كما ورد فى المادة الثانية من ذلك القرار) فيكون رى تلك الاراضى مباحا وذلك من التواريخ الآتى بيانها وهى

فى الوجه القبلى من يوم ١٤ يوليو سنة ١٩٠٦ الموافق ٧ أبيب سنة ١٦٢٢
فى اقليم الفيوم من يوم ٢٠ يوليه سنة ١٩٠٦ الموافق ١٣ أبيب سنة ١٦٢٢
فى الوجه البحرى من يوم ٢٠ يوليه سنة ١٩٠٦ الموافق ١٣ أبيب سنة ١٦٢٢

ولكن معلوما أن ذلك لا يغير شيأ ما من جداول المناوبات التى سبق نشرها فهى تستمر نافذة المفعول الى اليوم الرابع عشر من يوليو سنة ١٩٠٦ ومابعده

(المادة الثانية)

على مفتشى عموم الرى ومديرى الوجهين البحرى والقبلى تنفيذ قرارنا هذا كل منهم فيما يخصه ؛

مصر فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٦ ناظر الاشغال العمومية
بالنيابة محمد العبانى

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ يوليو سنة ١٩٠٦ وجه ١٣٥٩

نظارة المعارف العمومية

المصاريف المدرسية بمدرسة الحقوق الخديوية (*)

قرار

ناظر المعارف العمومية

٨ يوليو سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على قانون نظام المدارس الصادر عليه قرار النظارة فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٣ نمرة ٩٦٨

وعلى قرار النظارة الصادر فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٥ نمرة ١٠٩١ بتعديل فئة المصروفات المدرسية فى المدارس التابعة للنظارة

وعلى ما اقترحته اللجنة العلمية الادارية فى ١٧ يونيه سنة ١٩٠٦

وعلى ما قرره مجلس المعارف الأعلى فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٦

وعلى ما قرره مجلس النظار فى جلسته المنعقدة فى ٣ يوليه سنة ١٩٠٦

قررنا ما هو آت

تكون المصاريف المدرسية على التلامذة الذين يقبلون للمرة الاولى بمدرسة الحقوق الخديوية ابتداء من السنة المكتبية ١٩٠٦ – ١٩٠٧ ثلاثين جنيها فى السنة بدلا من عشرين ما

تحريرا بالاسكندرية فى ٨ يوليه سنة ١٩٠٦ (١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤)

ناظر المعارف بالنيابة

محمد العبانى

(*) الوقائع المصرية فى ١٦ يوليو سنة ١٩٠٦ وجه ١٣٧٥

نظارة الداخليه

تعديل زمام الادارة بجملة مديريات (*)

قرار

ناظر الداخلية

قرر ادخال التعديلات الآتية فى جدول أسماء البلاد

مديرية القليوبيه

مركز نوى

٢١ يوليو سنة ٩٠٦ — جعل ناحية الخزانيه وكوم السمن ناحيتين احداهما باسم (الخزانيه) ويتبعها عزبتان والثانية باسم (كوم السمن) ويتبعها أربع عزب

مديرية الشرقيه

مركز الزقازيق

تقسيم ناحية قصاصين الوادى وما معها (التى يتبعها ٣٠ عزبة لا ٢٩ عزبة كما فى الجدول) الى ناحيتين احداهما باسم (القصاصين الجديده) ويتبعها ١٥ عزبة والثانية باسم (القصاصين القديمه) ويتبعها ١٥ عزبة

مديرية الدقهليه

مركز دكرنس

فصل عزبة محمود افندى حلمى وعزبة أحمد افندى شاكر وعزبة على الشرقاوى وعزبة رسول أغا محمد وعزبة ورثة محمود بك التتونجى وعزبة ورثة على العتورى الساقطة من الجدول عن ناحية الجيلات واضافتها على ناحية النزل

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٠٦ وجه ١٤٢٩

مديرية البحيره

مركز كفر الدوار

فصل عزبة العالى وعزبة محمد أبو خليل وعزبة ورثة مصطفى حرب وعزبة خليل حرب وشركاه وعزبة اسكندر بك لاسكريس وعزبة سيد احمد العسكرى وعزبة مبروك هيبه وعزبتى أحمد عبد الله ومحمد عرف وفرج حجاج وعزبة الخواجه نقولا مسكا وعزبة اخوان دويك وعزبة مبروك محمد أبو خليل وعزبة ورثة حسن ثابت وعزبة النبراويه ملك الخواجه اسكندر رسكوفتش عن ناحية الكريون وجعلها بلدا باسم ناحية العالى

فصل عزبة أحمد افندى حمدى وعزبة فتح الله انواتى وعزبة يوسف لبان عن ناحية كوم أشو واضافتها على ناحية الدوار

فصل عزبة محمد ابراهيم حماده عن ناحية الفيته واضافتها على ناحية المهديه

مديرية البحيرة ومحافظة الاسكندريه

مركز كفر الدوار وقسم محرم بك

ضم عزبة حجازى وعزبة محمد افندى شركس شركة رأفت باشا وعزبة لاكم وعزبة براوه وعزبة مؤمن وعزبة حسن برتو بك وعزبة أحمد رأفت باشا وعزبة صبحى بك وعزبة الجامع وعزبة النزهه وعزبة منسى وعزبة أحمد فنى وجعلها ناحية باسم الصبحية تكون تابعة لقسم محرم بك فى الاعمال الادارية ولمركز كفر الدوار فى غير ذلك وهذه العزب واقعة بالبر القبلى لترعة المحموديه وساقطة من الجدول

مديرية الفيوم

مركز اطسا

فصل عزبة نقولا أنطون اسينا كيدس عن ناحيـة عنك واضافتها الى ناحية الغرق السلطانى

مديرية المنيـــــا

مركز أبوقرقاص

جعل ناحيتى جريس ونزلة عثمان ناحية واحدة باسم (ناحية جريس)

محافظة مصر

قسم مصر القديمة

جعل شياختى دير النحاس والخوخه شياخة واحدة باسم (دير النحاس والخوخه) ما

تحريرا فى ٢١ يوليه سنة ١٩٠٦ – ٢٩ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤

ناظر الداخلية بالنيابة

بطرس غالى

محافظة اسكندريه

اضافة الى جدول الأماكن العمومية الممنوع فيها التكفف (*)

قـــــــرار

محافظ الاسكندرية

١١ يوليو سنة ٩٠٦ — بعد الاطلاع على المادة الأولى من القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٨٩٧ بشأن منع التكفف

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الصادر بتاريخ ٢٣ اغسطس سنة ١٨٩٧ المشتمل على جدول الأماكن العمومية الممنوع فيها التكفف

قرر ما هو آت

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ يوليو سنة ١٩٠٦ وجه ١٤٢٩

(المادة الأولى)

الأماكن العمومية المبينة بعد تضاف الى الجدول المشار اليه آنفا

قسم المنشيه

شارع الاهرام
« باب الاخضر
« شامپوليون

قسم العطارين

شارع صلاح الدين
« محطة مصر
« الأمير عبد المنعم (من شارع النبي دانيال الى شارع أبي الدرداء)
« المتولى
« كنيسة دبانه
« محمود باشا الفلكى
« العطارين (من شارع المتولى الى شارع الخديو الأول)

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٤

تحريرا بالاسكندرية فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٦ (١٩ جمادى الاولى سنة ١٣٢٤)
مصطفى عبادى

نظارة الداخليـــــة

قرار باعتبار محافظة السويس موبوءة بالطاعون (*)

ناظر الداخليـــة

٢٨ يوليو سنة ١٩٠٦ — بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ بشأن الاحتياطات المقتضى اتخاذها لمقاومة الطاعون واستئصاله

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ماهو آت

نظرا لظهور الطاعون فى السويس تعتبر هذه المحافظة موبوءة ما

صـــدر باسكندرية فى ٢٨ يوليه سـنة ١٩٠٦

ناظر الداخليـــة بالنيابة

بطرس غالى

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٠٦ وجه ١٤٧١

مديرية المنيـــــا

بيوت العاهرات ـ قرار بابطال تنفيذ لائحة بيوت العاهرات فى بندر الفشن (منيا) (*)

مدير المنيـــا

٢٦ يوليو سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ٩٦ بتنفيذ لائحة بيوت العاهرات فى البلاد الموضحة فيه

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

يبطل تنفيذ لائحة بيوت العاهرات فى بندر الفشن .

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؁

تحريرا فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٠٦ (٤ جمادى الثانية سنة ١٣٢٤)

مصطفى ماهر

(*) الوقائع المصرية فى أول أغسطس سنة ١٩٠٦ وجه ١٤٨٩

نظـارة الداخليـــــة

طاعون بشرى — قرار باعتبار مركز ملوى (أسيوط) موبوأ (*)

ناظر الداخليـــة

٣١ يوليو سـنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ بشأن الاحتياطات المقتضى اتخاذها لمقاومة الطاعون واستئصاله

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

نظرا لظهور الطاعون (البشرى) بمركز ملوى (بمديرية أسيوط) يعتبر هذا المركز موبوأ ٠

صـــدر باسكندرية فى ٣٠ يوليه سـنة ١٩٠٦

ناظر الداخلية بالنيابة

بطرس غالى

(*) الوقائع المصرية فى ٤ أغسطس سنة ١٩٠٦ وجه ١٥٠١

نظارة الداخلية

تعديل زمام الادارة — قرار بتعديل حدود مركز مريوط (*)

ناظر الداخلية

٤ أغسطس سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة الاولى من القرار الصادر فى ٢٨ ينايرسنة ٩٠٤ بتشكيل مركز مريوط

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

تعدل الحدود الواردة بالمادة المذكورة آنفا كما يأتى :

الاراضى الواقعة غربى الاسكندريه حدها الشرقى خط مرسوم عموديا مبتدأ من نقطة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط كائنة غربى طابية العجمى وشمالى علوة أم زغيب وينتهى الى جنوب هذه العلوة قليلا (وهذا الخط هو الحد الفاصل بين مركز مريوط وقسم مينا البصل) ومن هذه العلوة بالاتجاه الى الشمال الشرقى على الجسر الواقع على الملاحة ومن انتهائه ينزل جنوبا ثم ينعطف بجهة الشرق قليلا ثم ينحدر جنوبا ثانيا ويعود الى الشرق حتى ملتقى مصرف دهشودى والعموم ثم من هذا الالتقاء جنوبا الى كوم حفين ومنه الى عزبه أبى معتوق ومنها ممتدا على ترعة موسى معتوق ثم جنوبا الى فم الترعة النوباريه ومنها جنوبا بغرب الى مغرة ثم الى العميد ١٠

تحريرا فى ٤ أغسطس سنة ١٩٠٦ — ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٢٤

ناظر الداخلية — بالنيابة

(*) الوقائع المصرية فى ٦ أغسطس سنة ١٩٠٦ وجه ١٥١٤

نظارة الداخليــــة

قرار يتعلق بانتخاب وترتيب محلى مختلط بندر بنى سويف (*)

ناظر الداخليـــة

٩ أغسطس سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة (٢٦) من القانون الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٠٦ المصرح بترتيب قومسيون محلى بندر بنى سويف يناط به تقرير رسوم اختيارية للقيام بنفقات أعمال التحسينات اللازمة للبندر بدون اخلال بنص القانون المذكور

قرر ما هو آت

(المادة الأولى)

عمليات الانتخابات بعد اجرائها بمعرفة لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء عضوين أوروبيين وعضوين وطنيين تعينهم نظارة الداخليـة تحت رئاسة المدير وينتخبون من ضمن أعيان البندر

كشف الانتخـابات

(المادة الثانية)

يصير تحرير كشفين للانتخابات أحدهما بأسماء المنتخبين (بكسر الخاء) الأوروبيين والآخر بأسماء المنتخبين (بكسر الخاء) الوطنيين ويحرر هذان الكشفان بمعرفة اللجنة طبقا لأحكام المادتين ٦ و ٧ من القانون الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٠٦ وتتخذ الكشوفات المقدمة من المديرية بموجب دفاتر عوائد أملاك المبانى أساسا لتحرير الكشفين المذكورين مع اضافة أو حذف ما يلزم

(المادة الثالثة)

بعد تحرير الكشفين المذكورين بالطريقة المذكورة يصير تعليقهما بمركز المديرية سبعة أيام

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٠٦ وجه ١٥٤٩

وفي خلال هذه المدة يجوز لأصحاب الشأن تقديم معارضاتهم للجنة بشأن درج أسماء الاشخاص الذين لم تدرج أسماؤهم بالكشف سهوا وشطب من درجت أسماؤهم بغير وجه حق وبانقضى تلك المدة لا تقبل أى معارضة وتجتمع اللجنة فى ظرف ثلاثة أيام لتحكم نهائيا فى المعارضات التى تقدمت اليها وبعد تعديل الكشوفات اذا دعت الحالة لذلك بناء على قرار اللجنة يصير اعادة اعلانها بالمديرية مدة سبعة أيام وبعدها تعتبر نهائية

انتخابات

(المادة الرابعة)

فى شهر دسمبر من كل سنة يصير مراجعة كشوفات المنتخبين (بكسر الخاء) بمعرفة اللجنة فتضيف اليه أسماء الاشخاص الذين حازوا الصفات المطلوبة قانونا مع شطب أسماء المتوفين والاشخاص الذين فقدوا الصفات المطلوبة وتعلق الكشوفات التى تراجع سنويا وينظر فى المكاتبات المقدمة كما هو مدون بالمادة السابعة

(المادة الخامسة)

يصدر المدير قرارا يحدد فيه المحل واليوم والساعة التى يصير فيها اجراء الانتخابات ويعلن القرار المذكور للجمهور فى مدة ثلاثة أيام على الاقل قبل حصول الانتخاب ويكون ذلك بواسطة اعلانات تلصق على باب المديرية وفى جهات البندر وضواحيها حسبما يتراآى للمديرية

(المادة السادسة)

لا يجوز لأحد غير المنتخبين الدخول أثناء حصول الانتخابات فى المحل المعد لها وتطلب اللجنة منهم تحضير قائمة بأسماء وألقاب وصفات الاشخاص المنتخبين (بفتح الخاء) من ضمن الاشخاص الجائز انتخابهم ويراعى أن المنتخبين (بكسر الخاء) الأجانب لا يقترعون إلا على الأربعة أعضاء المراد انتخابهم من الأجانب كما أن المنتخبين (بالكسر) من الوطنيين لا يقترعون كذلك إلا على الأربعة أعضاء المراد انتخابهم من الوطنيين ويستمر الاقتراع مدة أربع ساعات اعتبارا من ابتداء الاجتماع وتوضع تذاكر الانتخاب فى إنائين أحدهما للأوروبيين والثانى للوطنيين بحضور الرئيس ويقيد أحد أعضاء اللجنة بدفتر فى نفس الجلسة أسماء وألقاب المقترعين بعد أن يتحقق من أنهم يقيدون بقائمة المنتخبين (بالكسر) وذلك قبل وضع تذكرة الانتخاب فى الاناء

(المادة السابعة)

بعد مضى الأربع ساعات السابقة الذكر يصير قفل الاقتراع ولا تقبل أية تذكرة اقتراع بعد ذلك وتستخرج تذاكر الاقتراع من الانائين المذكورين ويضاهى عددها على عدد المقترعين

ثم يحرر كشفان أحدهما للأوروبيين والثانى للوطنيين مبينا فيهما عدد الأصوات التى تحصل عليها كل واحد من المترشحين ثم يرتبون مع الابتداء عن يكون له أكثر الأصوات ويوقع الرئيس وأعضاء اللجنة على الكشفين المذكورين ويرفقان بمحضر جلسة الانتخابات ويرسلون لنظارة الداخلية فى الأسبوع الذى يلى الانتخاب مرفقين بجميع الكشوفات المختصة بها

ثم يعلن بأن الأربعة أشخاص الأول هم أعضاء القومسيون ومع ذلك يلاحظ فيما يختص بانتخاب الأعضاء الأوروبيين انه اذا تحصل أكثر من اثنين من جنسية واحدة على أكثر الأصوات من الأوروبيين فلا ينتخب إلا الاثنان المتحصلان على أكثر الأصوات وينتخب بدل الذى أو الذين وجدوا متحصلين على أكثر الأصوات بعدهما من جنسيتهما العضو أو الأعضاء الذى أو الذين من المترشحين الآخرين من أى جنسية أخرى يكون أو يكونون متحصلا أو متحصلين على أكثر الأصوات بعد من سقطوا واذا تساوت الاصوات بين شخصين أو أكثر من المترشحين فيصير الاقتراع بينهم وتحكم اللجنة فى نفس الجلسة وبصفة نهائية فى جميع الاشكالات التى تحصل أثناء عمليات الانتخابات وتصدر الاحكام بالأغلبية وتذكر فى المحضر ومع ذلك يكون لنظارة الداخلية الحق فى حالة حصول مغايرات شديدة بالغاء الانتخابات جميعها أو بعضها أو تعديل مداولات اللجنه التى تكون مخالفة للقانون

(المادة الثامنة)

تعلق قائمة الاشخاص المنتخبين (بالفتح) على باب المديرية

ويصير ارسال نسخة من هذه القائمة لكل واحد من هؤلاء المنتخبين وأخرى لنظارة الداخليـــة

فى الميزانيــــة والحسابات

(المادة التاسعة)

تضع الحكومة تحت تصرف قومسيون محلى بندر بنى سويف مبلغا معينا للصرف منه على البندر وذلك علاوة على الرسوم الاختيارية والأموال المنصوص عنها فى القانون الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٠٦

المبالغ الواردة من الحكومة تخصص للفصول الآتية :

(١) الانارة

(٢) المياه

(٣) الكنس والرش وحفظ وصيانة وانشاء الطرق العمومية

(٤) الأعمال المتعلقة بنظافة البندر كالجبانات والأسواق والموالد العمومية والمراحيض العمومية الخ

(المادة العاشرة)

يقرر القومسيون الميزانية لمدة اثنى عشر شهرا تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ دسمبر من كل سنة ويقتضى عرضها على نظارة الداخلية قبل يوم ١٥ نوفمبر ولا تكون نافذة المفعول إلا بعد التصديق عليها منها

(المادة الحادية عشرة)

رسومات ومقايسات الأعمال المقتضى اجراؤها يجب عرضها أولا على نظارة الداخلية لفحصها والتصديق عليها

وكل مشروع أعمال يزيد اجمالى مصاريفه عن ٢٠٠ جنيه بما فيها كافة النفقات التى تلزم لاتمامه يجب عرضه على نظارة الاشغال العمومية للتصديق عليه قبل الشروع فى تنفيذه

(المادة الثانية عشرة)

لا يجوز صرف أى مبلغ أو التصرف فيه فيما لو كان خارجا عن الاعتمادات المخصصة للقومسيون سواء كانت مقررة من الحكومة أو واردة من الرسوم الاختيارية أو من التبرعات

(المادة الثالثة عشرة)

تكون تسوية المصروفات طبقا للقواعد المقررة فيما يتعلق بمصروفات الحكومة وتقيد فى حساب مخصوص وتقدم المستندات فى كل شهر مرفقة بمستنداتها الى ادارة عموم الحسابات بنظارة المالية

يعرض على القومسيون فى كل جلسة بيان المصروفات التى صرفت فى الشهر السابق

(المادة الرابعة عشرة)

تلغى كافة الاحكام المخالفة لهذا القرار ٩

ناظر الداخليـــــة

قرار بتعديل زمام الادارة بمديرية المنيا (*)

قرر ادخال التعديل الآتى فى جدول أسماء البـــلاد

مديرية المنيا

مركز الفشن ومركز مغاغه

١٢ أغسطس سنة ٩٠٦ — فصل ناحية المسيد عن مركز الفشن واضافتها على مركز مغاغه فى أعمال الضبط والاداره ٩

تحريرا فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٠٦ (٢١ جمادى الثانية سنة ١٣٢٤)

عن ناظر الداخلية

وكيل الداخلية بالنيابة

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٠٦ وجه ١٥٥٠

محافظـــــة القنال

قرار بوجوب تكميم الكلاب أو قيادتها بزمام فى مدينة بورسعيد وضواحيها (*)

محافظ القنال

٦ أغسطس سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٠٥ بشأن الاحتياطات التى يجب اتخاذها فى أحوال الكلب

ونظرا لحصول إصابة أخيرا بداء الكلب فى بورسعيد

قرر ما هو آت

جميع الكلاب التى توجد فى الطرق أو الاماكن العمومية بمدينة بورسعيد وضواحيها يجب أن تكون مكممة أو مقوده بزمام

وفى كلا الحالتين يجب أن يوضع لكل كلب طوق بصفيحة من معدن عليها اسم صاحبه ومحل سكنه م

تحريرا ببورسعيد فى ٦ اغسطس سنة ١٩٠٦ (محب)

مديرية المنيـــــا

قرار بمواقف العربات العمومية وتعريفتها بالمنيا (*)

مدير المنيـــا

٩ أغسطس سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على القرارين الصادرين من المديرية بتاريخ ١٣ يوليه سنة ٩٧ و ٢١ أغسطس سنة ٩٩ بشأن مواقف وتعريفة عربات الركوب بالأجرة فى بندر المنيا

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

يلغى القراران الصادران بتاريخ ١٣ يوليه سنة ٩٧ و ٢١ أغسطس سنة ٩٩ المشار اليهما ويستبدلان بالأحكام الآتية :

المـــــواقف

١ موقف فى الجهة القبلية لمحطة السكة الحديد بشارع الترعة الدماريسيه

٢ موقف أمام منزل ورثة المرحوم محمد بك أبو على بجوار التخشيبه تعلق أحمد افندى الحكيم

(*) الوقائع المصرية فى ١٨ أغسطس سنة ١٩٠٦ وجه ١٥٩٤

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٦ وجه ١٦٨٢

	عربة مفرد	عربة مجوز
الأجـــر		
الأجرة بالتوصيله		
	مليم	مليم
توصيله من أحد الموقفين لحد أى نقطة فى آخر السكة أو بالعكس		
نهارا	٢٥	٣٠
ليلا	٣٠	٤٠
توصيله من أحد الموقفين لحد أى نقطة فى آخر السكة أو بالعكس ذهابا وإيابا مع انتظار عشر دقائق		
نهارا	٤٠	٥٠
ليلا	٥٠	٦٠
توصيله من أحد الموقفين لحد أى نقطة فى آخر السكة أو بالعكس ذهابا وإيابا مع انتظار نصف ساعه		
نهارا	٥٠	٦٠
ليلا	٦٠	٧٠
الأجـــرة بالساعة		
نهارا		
عن الساعة الأولى	٦٠	٧٠
عن كل ساعة زيادة	٥٠	٦٠
ليلا	٧٠	٨٠
خارج البندر نهارا وليلا		
عن الساعة الأولى	٨٠	١٠٠
عن كل ساعة زيادة	٦٠	٨٠
عن اليوم الواحد باعتبار ٨ ساعات	٥٠٠	٦٠٠

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا بالمنيا فى يوم الخميس ٩ أغسطس سنة ٩٠٦ (١٨ جماد آخر سنة ١٣٢٤)

مصطفى ماهر

مديرية القليوبيـــــه

قـــرار بمواقف الحمارة وتعريفتها بينهـا (*)

مدير القليوبيه

١٤ أغسطس سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادتين ٧ و ١٢ من لائحة الحمارة الصادرة من المديرية بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٣ وعلى الجدولين الملحقين بها المعين بهما مواقف الحمارة وتعريفة الأجر بمديرية القليوبية   قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

يلغى موقف الحمارة الحالى فى بندر بنها ويستبدل بموقف آخر موقعه بالنقطة الكائنة على يسار مدخل مزلقان المحطة الجديدة بجوار السور

(المادة الثانية)

يلغى من تعريفة أجر الحمارة ما يختص ببندر بنها ويستبدل بما يأتى

داخل حدود البندر

مليم

١٠ من المحطة الى أية جهة بالبلد ذهابا

١٥ « « « « « « وإيابا

خارج البندر

مليم

٤٠ عن الساعة الواحدة فى السير

٢٠ « « « الانتظار

١٢٠ عن نصف يوم (ست ساعات)

٢٠٠ عن يوم كامل (١٢ ساعة)

(المادة الثالثة)

يجرى العمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ،

تحريرا فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٠٦ (٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٢٤)

عبد الغنى شاكر

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٦ وجه ١٦٨١

اللائحة الداخلية للقومسيون المحلى بمدينة بنى سويف (*)

الباب الاول

فيما يختص بالقومسيون المحلى

(المادة الاولى)

٢٦ أغسطس سنة ٩٠٦

يجتمع القومسيون المحلى فى جلسة اعتيادية فى يوم السبت الاول من كل شهر فى الساعة التاسعة افرنكى صباحا فى فصل الصيف وفى فصل الشتاء الساعة العاشرة افرنكى صباحا واذا وافق يوم السبت المذكور يوم عيد أو بطالة عمومية فيكون يوم السبت الثانى من الشهر

(المادة الثانية)

كشف المسائل يرسل الى أعضاء القومسيون بمحل اقامتهم قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الاقل ويشتمل الكشف المذكور على ما يأتى :

أولا — المسائل المبينة بالمادة الخامسة من هذه اللائحة الداخلية

ثانيا — المسائل التى صار تأجيل المناقشة فيها الى جلسة مقبلة

ثالثا — كل الطلبات المقدمة بالكتابة وموقعا عليها من عضوين على الاقل ويكون رئيس القومسيون استلمها قبل انعقاد الجلسة بسبعة أيام على الاقل وفى حالة انعقاد القومسيون فى جلسة غير اعتيادية يجب أن تشمل أوراق الدعوى للحضور على الامور التى أوجبت انعقاده وعلى ذكر ساعة ومكان الاجتماع وتوزع هذه التذاكر على الاعضاء قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الاقل

(المادة الثالثة)

تفتح الجلسات فى المعاد المحدد متى اجتمع العدد القانونى من أعضاء القومسيون فاذا مضى نصف ساعة من هذا المعاد المحدد ولم يجتمع من الاعضاء العدد القانونى تؤجل الجلسة الى يومين على الاقل والى ثمانية أيام على الاكثر ويبلغ الرئيس ميعاد الجلسة الجديدة للاعضاء

وتختصر مداولة الجلسة الجديدة على المسائل الواردة فى جدول الجلسة المؤجلة

(*) الوقائع المصرية فى أول سبتمبر سنة ١٩٠٦ وجه ١٧٠٢

(المادة الرابعة)

يعقد الرئيس الجلسات و يفتحها ويرأسها و يقفلها وله وحده حفظ نظام الجلسة

(المادة الخامسة)

عند افتتاح جلسات القومسيون الاعتيادية يتلو السكرتير محاضر جلسات المأمورية مع القرارات الوزارية الواردة بعد تاريخ الجلسة الاخيرة ثم يبلغ الرئيس القومسيون كافة التلغرافات والافادات والعرائض المختصة به ويعرض على القومسيون كشف مصاريف الشهر السابق طبقا لمناقضته الفقرة الثانية من المادة (١٣) من القرار الصادر بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩٠٦

(المادة السادسة)

يسوغ لأعضاء القومسيون فى أثناء المداولات بالجلسات أن يتكلموا باحدى اللغات الأوروبية المقبولة لدى المحاكم المختلطة وعلى السكرتير أن يترجم أقوالهم باللغة العربية اذا اقتضى الحال فورا

(المادة السابعة)

ليس لأحد من الأعضاء أن يتكلم إلا بعد الاستئذان ويراعى فى هذا التصريح الأولوية فى الطلب ويكون للعضو الذى لم يتكلم فى الموضوع الجارى البحث فيه الأولوية على من سبقوه

(المادة الثامنة)

لا يجوز إيقاف أحد عن التكلم فى أثناء ابداء رأيه إلا للتنبيه الى مراعاة النظام ولكل عضو أن يطلب من الرئيس اصدار هذا التنبيه

وللرئيس أن يوقف العضو الذى يكون خالف نص القواعد النظامية أو لم يراع الواجب أو خرج عن الموضوع

العضو الذى ينبه مرتين من الرئيس ولم يكترث فللرئيس أن يستشير الاعضاء لمعرفة ما اذا كان يمنع العضو المذكور عن التكلم فى نفس الموضوع لحد نهاية الجلسة

(المادة التاسعة)

يتناقش القومسيون قبل تداوله فى الموضوع الاصلى فى المعارضات المختصة بجدول الجلسة وفى التنبيه الى مراعاة النظام وفى جواز المناقشة من عدمه وفى طلب التأجيل واقتراحات التعديل

(المادة العاشرة)

يجوز للقومسيون أن يقرر خصوصا فيما يختص بالنظامات والميزانيات والرسوم ان المناقشة وجميع الاصوات تنحصر أولا فى مجمل الاقتراح ثم فى مفرداته

(المادة الحادية عشرة)

الاعضاء الذين يريدون ادخال تعديلات يجب عليهم عرضها كتابة

(المادة الثانية عشرة)

كل عضو يريد عرض اقتراح فى الجلسة عليه أن يمضيه ويسلمه للرئيس وبعد تلاوته على القومسيون للمقترح أن يبين شفاها الاسباب فاذا وافق على اقتراحه ثلاثة من الاعضاء يدرج فى جدول أعمال احدى الجلسات المقبلة الا اذا قرر القومسيون المناقشة فيه وكل اقتراح لم يوافق عليه ثلاثة أعضاء أو رفض بعد المناقشة لا يمكن تجديده الا بعد ثلاثة أشهر ولكن يجوز ذلك اذا قدم كتابة من ستة أعضاء على الاقل مبين فيه الاسباب التى تدعو الى تجديد الاقتراح

(المادة الثالثة عشرة)

لكل صاحب اقتراح أن يسترد اقتراحه فى أى وقت أثناء المناقشة فيه ويجوز لأى عضو آخر أن يعود الى هذا الاقتراح اذا شاء

(المادة الرابعة عشرة)

لكل عضو أن يوجه سؤاله الى الرئيس وهو يجاوبه عليه فى الحال أو فى الجلسة الاعتيادية المقبلة ويشترط أن يكون موضوع السؤال مسألة خاصة بالاعمال البلدية وكل سؤال من هذا النوع يجب أن يعرض كتابة على الرئيس فى اليوم السابق للجلسة على الاقل . ويجوز لطالب هذا السؤال أن يوجهه للقومسيون بعد الاعمال المنصوص عنها بالمادة الخامسة

(المادة الخامسة عشرة)

يجوز للرئيس ايقاف الجلسة متى شاء من نفسه أو على طلب مستوف مبنى على أسباب من أحد الاعضاء يوافق عليها القومسيون ولا يجوز أن تزيد مدة الايقاف عن ربع ساعة

(المادة السادسة عشرة)

اذا طلب عضوان ختام المناقشة على الرئيس أن يطلب الاقتراع على ذلك

وللرئيس قبل ختام المناقشة اذا وجد لديه شك عليه أن يستشير القومسيون ليتأكد من أنه أحاطه جيدا بالمسألة وان لم توافق الاغلبية تستمر المناقشة

المناقشة التى تقرر ختامها بعد الاقتراع لا يجوز الرجوع اليها فى نفس الجلسة لأى سبب كان

(المادة السابعة عشرة)

المسائل المراد الاقتراع عليها يلزم أن تكون على قدر الامكان بكيفية يجعل الجواب عنها ممكنا بنعم أولا وقاعدة الاقتراع الأصلية أن يكون شفاها ولكنه يكون كتابة وسرا فى الاقتراحات التى تتعلق بالمستخدمين أو اذا طلب الاقتراع السرى اثنان من الاعضاء

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز لأعضاء القومسيون أن يشتركوا فى مداولات أو قرارات تتعلق بمسائل يكون لهم فيها صالح سواء كان ذلك عن أنفسهم شخصيا أو بصفة وكلاء إلا لتأدية الاستعلامات التى يطلبها الرئيس منهم

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز لأى عضو قبول التنازل له عن حقوق مقام بشأنها نزاع مع القومسيون أو المرافعة بصفة محامى فى القضايا المرفوعة ضد المجلس البلدى

(المادة العشرون)

لا يجوز لأى شخص أجنبى عن القومسيون الحضور فى جلساته ماعدا الاحوال التى يطلب فيها القومسيون ذلك للحصول على استعلامات أو ايضاحات فى الموضوع المتداول فيه

(المادة الحادية والعشرون)

يحرر القومسيون محضرا لجلساته يحتوى على أسماء الاعضاء الذين حضروا الجلسة واشتركوا فى المداولات وعلى كافة القرارات الصادرة فى الجلسة مع بيان أسبابها وعدد الأصوات التى وافقت على هذه القرارات أولم توافق وعلى رأى كل عضو كلف بدرس المسألة المتداول فيها أو بعمل تقرير عنها وبعد تلاوة هذا المحضر على القومسيون والموافقة عليه يمضى بمعرفة الرئيس والسكرتير وتعمل منه ثلاث صور بالعربية وبلغة افرنكيه وترسل الى نظارة الداخلية فى مسافة أسبوع ابتداء من تاريخ الجلسة ويمكن تبليغ قرارات القومسيون الى الجرائد

الباب الثانى

فى المأمورية البلدية

(المادة الثانية والعشرون)

اللجنة الدائمة المنصوص عنها بالمادة (١٨) من دكريتو ٢ أغسطس سنة ١٩٠٦

(المادة الثالثة والعشرون)

يرأس المدير المأمورية البلدية وفى حالة غيابه أو تعذر حضوره يرأسها وكيل المديرية وفى حالة غياب المدير ووكيل المديرية أو كان لديهما مانع يمنعهما عن الحضور تكون رئاسة المأمورية لأكبر عضويها سنا من المنتخبين (بالفتح) ويعين بدله فى المأمورية بالكيفية المنصوص عنها بالمادة (١٨) من دكريتو ٢ أغسطس سنة ١٩٠٦

(المادة الرابعة والعشرون)

تجتمع المأمورية مرة واحدة على الأقل فى كل أسبوع ويجوز انعقادها فوق العادة بناء على طلب الرئيس كلما رأى لزوما لذلك

(المادة الخامسة والعشرون)

اذا خلا مركز عضو فى المأمورية بسبب وفاته أو استعفائه يسرع القومسيون فى انتخاب من يخلفه فى الجلسة الاعتيادية المقبلة

(المادة السادسة والعشرون)

يمكن لأى عضو من أعضاء القومسيون فى أى وقت أن يطلع فى أقلام المأمورية على كافة الاوراق التى يطلبها من السكرتير

(المادة السابعة والعشرون)

يجوز للمأمورية أن تدعو لحضور جلساتها أى عضو من القومسيون أو أى شخص آخر ترى فائدة وجوده للحصول على استعلامات أو ايضاحات

(المادة الثامنة والعشرون)

لا تكون قرارات المأمورية صحيحة الا اذا حضرها الرئيس والعضوان المنتخبان (بالفتح)

(المادة التاسعة والعشرون)

وظيفة العضو المنتخب للمأمورية البلدية تكون لمدة سنة واحدة تبتدئ من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر ويجوز اعادة انتخاب هؤلاء الأعضاء

(المادة الثلاثون)

يتفق أعضاء المأمورية على توزيع العمل بينهم

(المادة الحادية والثلاثون)

اختصاصات المأمورية البلدية هى بنوع خاص الأمور الآتية :

أولا — تحضير الميزانية لعرضها على القومسيون للمداولة فيها.

ثانيا — البحث فى كل اقتراح يختص بزيادة أو تعديل الاعتمادات المفتوحة فى ميزانية المصروفات أو بفتح اعتمادات جديدة

ثالثا — النظر فى الحسابات السنوية وتقديم الملحوظات

رابعا — النظر فى المشروعات والتصميمات والمقايسات المتعلقة بالاعمال المقتضى عرضها على القومسيون

خامسا — الدرس التجهيزى فى المسائل القضائية والاقتراحات المختصة بها وغير ذلك لعرضها على القومسيون

سادسا — الاقتراحات المختصة بالتعيين والترقية ورفت المستخدمين الذين يتقدون مرتباتهم من ميزانية البلدية

العقوبات التأديبية التى توقع على مستخدمى البلدية متى تجاوزت هذه العقوبات قطع الماهية لمدة خمسة عشر يوما

أما الانذار وقطع الماهية لمدة لا تزيد عن الخمسة عشر يوما فيمكن الحكم بهما بمعرفة الرئيس

أما الجزاآت باستقطاع الماهية فهى من حقوق رئيس القومسيون وحده

سابعا — النظر فى نصوص الشروط المقتضى عقدها مع المقاولين أو المتعهدين بالتوريدات للبلدية

ثامنا — تنفيذ قرارات القومسيون طبقا للفقرة الأخيرة من المادة (١٨) من دكريتو ٢ أغسطس سنة ١٩٠٦

(المادة الثانية والثلاثون)

يعين الرئيس مستخدمى القومسيون بناء على طلب المأمورية والوظائف الثابتة أو الوظائف التى تحتاج لمعارف فنية يعمل عنها امتحان وتشكل لجنة الامتحان من أعضاء المأمورية ومن منتخبين خبيرين ينتخبهما القومسيون ولا تتقيد المأمورية بنتيجة الامتحان ولا بترتيب درجات المرشحين ويجوز لها أن تراعى فى انتخاب المرشحين الشهادات المقدمة منهم

الباب الثالث

فى اللجان الخصوصيه

(المادة الثالثة والثلاثون)

يجوز للقومسيون أن يعين من بين أعضائه لجانا خصوصية وقتية أو دائمة للنظر فى أمر أو جملة أمور أو لاجراء تحقيقات خصوصية واللجان الخصوصية تنتخب رئيسا لها من بين أعضائها وتعين عضوا لوضع تقرير عن كل مسألة

والعضو المكلف بعمل التقرير يقدم كتابة للقومسيون بنتيجة مداولات هذه اللجان

ولرئيس القومسيون الحق فى الحضور بجلسات هذه اللجان وفى هذه الحالة يكون له حق الرئاسة ويشترك فى المداولات بصفة استشارية

(المادة الرابعة والثلاثون)

يجوز للجان الخصوصية الاستفهام من رئيس القومسيون عن كافة الاستعلامات التى يحتاجونها فى المسائل المحال درسها عليهم .

الباب الرابع

أقلام القومسيون

(المادة الخامسة والثلاثون)

الاقلام هى :

أولا ــ السكرتاريه

ثانيا ــ القلم المالى

ثالثا ــ التنظيم والصيانة

رابعا ــ النظافة والصحة

(المادة السادسة والثلاثون)

السكرتاريه على الاعمال الادارية والقضائية

(المادة السابعة والثلاثون)

الاعمال الادارية تشتمل على جميع المخابرات وتحرير محاضر جلسات القومسيون والمأمورية والمحفوظات وجرد جميع الاملاك البلدية من منقول وثابت وعلى العموم جميع الامور الغير داخلة ضمن اختصاص الاقلام الأخرى

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا يجوز للبلدية اقامة أى دعوى قبل التصريح من القومسيون بعد المداولة عنها وبعد النظر فى التقرير المقدم من المأمورية إلا فى الاحوال التحفظية أو الاجراءات المستعجلة التى يجوز للرئيس اجراؤها من تلقاء نفسه

وعلى الرئيس الحصول على هذا التصريح ليتسنى له أن يدفع عن البلدية الدعاوى التى يمكن أن تقام عليها ولكن هذا التصريح ليس ضروريا فى المدافعة عن القومسيون فى الدعاوى التى تقام عليه من المرفوع ضدهم أو فى الدعاوى المتعلقة بوضع اليد أو التى تقام أمام قاضى الامور المستعجلة

القلم المالى

(المادة التاسعة والثلاثون)

يدخل فى أعمال القلم المالى

أولا — تحصيل الرسوم والعوايد

ثانيا — قبض المبالغ المطلوبة للقومسيون

ثالثا — دفع المبالغ المأذون بها قانونا من القومسيون والمأمورية

رابعا — حسابات الايرادات والمصروفات والصنف وكل ما يترتب عليه بوجه العموم بيان حالة البلدية المالية بطريقة خصوصية

(المادة الأربعون)

الصراف مكلف بالقبض والصرف وهو المسؤل الوحيد عن حفظ النقود ويجب عليه أن يقدم تأمينا يتعين مقداره بمعرفة القومسيون

(المادة الحادية والاربعون)

أذونات الصرف يجب أن يبين بها اسم المستحق ونوع الصرف وسببه ومقدار المبلغ الواجب صرفه والفصل المخصص له بالميزانية وتاريخ التصريح وينبغي أن تكون الاذونات مرفقة بالمستندات المنصوص عنها بلوائح عموم حسابات الحكومة وتكون ممضاة من رئيس القومسيون وكاتب الحسابات

(المادة الثانية والاربعون)

السكرتير عليه ملاحظة تحصيل الرسوم والعوايد

وعلى السكرتير وكاتب الحسابات أن يضعا في كل شهر تقريرا عن حركة الخزينة لعرضه على القومسيون وعليهما أيضا جرد الخزينة مرتين على الاقل في الشهر

التنظيم

(المادة الثالثة والاربعون)

أولا — وضع مشروعات فتح الشوارع واحداث الميادين والمتنزهات وتركيب الكبارى

ثانيا — الرش والكنس وصيانة الشوارع وتبليطها

ثالثا — تسمية الشوارع

رابعا — المسائل المختصة بوضع خطوط التنظيم والمتعلقة بالفاقد منه والاراضى اللازمة له

خامسا — مسائل إشغال الطريق والرخص المتعلقة بها

سادسا — مراقبة المبانى المتعلقة بالمجلس البلدى وتنمير المنازل

سابعا — حصر أراضى المجلس وتسويرها وتأجيرها وبيعها

ثامنا — ملاحظة أنفار الطرق والصيانة وتعيين الاعمال التى يشتغلون فيها هم والاشخاص المحكوم عليهم بالتشغيل

تاسعا — مراقبة الاسطبل والحيوانات وما يتعلق بها

عاشرا — جميع الأمور الخاصة بالمدينة كالمياه والتنوير وأعمال طلمبات الحريق وكافة الاعمال المقتضى اجراؤها للوقاية من الحرايق

قلم الصحة

(المادة الرابعة والاربعون)

قلم النظافة والصحة يشتمل على ملاحظة الرش والكنس ومباشرة الاعمال الخاصة بنظافة المدينة وبالصحة فيها وملاحظة الأسواق والوكايل والجبانات والسلخانات والمباول العمومية ١٠

تحريرا ببنى سويف فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٠٦ عبد الرحمن فهمى

نظارة الداخليـــــة

منشور بخصوص حج سنة ١٩٠٦ – ١٩٠٧ (*)

٤ سبتمبر سنة ٩٠٦

حيث قد اقترب الميعاد الذى يقصد فيه الحجاج بيت الله الحرام فرأينا من الواجب تذكيركم بالشروط والقيود التى يتحتم القيام بها على كل من يريد أداء هذه الفريضة الدينية

(١)

ورقة الجواز والبسابورت

لايصرح لأحد بأن يبحر الى الاقطار الحجازية ابتداء من ٥ سبتمبر الجارى إلا بعد حصوله على ورقة جواز (بسابورت) من الشكل المخصوص المرسل لكم مع منشورنا هذا

ونستلفت نظركم الى أهمية استيفاء البيانات والتأشيرات الواجب تدوينها فى هذه الورقة فانه عند عدمها أو نقصان شئ منها يمنع حاملها من السفر من السويس

(٢)

وبهذه المناسبة أذكركم بما هو مدوّن بالمنشور الصادر منا فى ١٠ يناير سنة ١٩٠٠ القاضى بعدم اعطاء ورقة الجواز (البسابورت) إلا لمن كان تابعا لدائرة اختصاصكم فقط دون أىّ شخص آخر وأذكركم أيضا بأنه لايجوز صرف تذكرة الجواز لشخص إلا اذا كان معروفا بالمديرية أو اذا أثبت شخصيته بشهادة شاهدين ممن يوثق بصدقهم من المقيمين بالمديرية

ويجب عليكم التشديد فى تنفيذ هذه الشروط بكل دقة وبدون أقل تساهل حتى لا يتمكن المتوجهون للحج من أخذ جوازاتهم الا من الجهة التابعين لها ولكى تكون أسماؤهم وعنواناتهم معلومة بطريقة صحيحة يقينية

(*) الوقائع المصرية فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٠٦ وجه ١٧٤٥

(٣)

أما فيما يختص بأوصاف النساء فيجب اتباع ما هو مدوّن بالمنشور الصادر منا فى ٧ يناير سنة ١٩٠٥ نمرة ٢ القاضى بمخابرة مصلحة الصحة العمومية مباشرة للاتفاق معها على أخذ هذه الاوصاف بواسطة حكيمات المديريات والمحافظات

هذا وان لم يمكن الحصول على هذه الاوصاف بواسطة الحكيمات المذكورات لدرجها بجوازات النساء فيكتفى حينئذ بوضع أوصاف القامة ولون العيون والسن على جوازاتهن

(٤)

يجب درج أسماء وأعمار الاطفال الذين لا يزيد سنهم عن الاربع سنوات المرافقين لأهلهم فى الحج على ورقة الجواز المنصرفة لأهلهم والأطفال الذين يزيد عمرهم عن أربع سنوات والزوجة أو والدة الحاج المرافقين له فى الحج يجب أن يصرف لكل منهم ورقة جواز على حدته

وهؤلاء الاطفال الذين يزيد عمرهم عن أربع سنوات يلزم أن يدفع لكل منهم التأمينات المنصوص عنها فى المادة السادسة اذا كان من غير المسافرين برفقة المحمل

(٥)

قضت المادة (١٨٤) من قانون العقوبات الأهلى بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو غرامة لا تتجاوز عن ٢٠ جنيها على كل من استعار فى ورقة الجواز اسما مصطنعا خلاف اسمه الحقيقى أو كفل أحدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك فيقتضى تفهيم نص هذه المادة بكل ما فى وسعكم من الوسائط الى من تحت ادارتكم حتى يكون كل فرد عالما بالعقاب الذى يتعرض له اذا زوّر أو ساعد فى تزوير الجوازات

(٦)

اجمالى المبلغ اللازم ايداعه هو مائتان وستة قروش منها مائة قرش مصاريف المؤونة اذا تناول الحاج شيئا منها بالطور من جهة الحكومة والمائة قرش وستة قروش بدلا من ستة وخمسين قرشا التى كانت تحصل مقدما رسما الكورنتينة

وعليه يلزم تفهيم الاهالى بأن هذه الزيادة لم تكن من قبيل رسوم جديدة بل هى قيمة الرسوم الكورنتينية التى يلزم تحصيلها فى الذهاب الى الحجاز وبدلا من تحصيلها أثناء السفر تحصل مقدما تسهيلا للحجاج

أما المبالغ التى يصير ردها الى الحجاج على حسب الاحوال التى يكون فيها الحج فهى مبينة فى الباسبورت المرفق أعوذجه بهذا

وستؤشر محافظة السويس ومجلس الكورنتينات على هذا الباسبورت اسم الباخرة المسافر عليها كل حاج وتاريخ سفرها ومقدار رسوم الكورنتينة التى تقرر ردها اليه بحسب الاحتياطات التى حصلت معه وبهذه الطريقة لم يكن على الحاج سوى تقديم الباسبورت عند عودته للحصول من المديرية على رد المبلغ المستحق اليه كما هو حاصل فى رد مبلغ المائة قرش عن مصاريف المؤونة اذا لم يتناول المؤونة على حساب الحكومة بالطور

(٧)

بعد التأكد من ثبوت شخصية طالب السفر الى الاقطار الحجازية ومعرفة محل اقامته الحقيقى لا يصرف الجواز اليه إلا بعد أن يبرز الاوراق الآتية — :

أولا — تذكرة ذهاب واياب صادرة من احدى شركات الملاحة المعتبرة لدى الحكومة (والشركة الوحيدة المعروفة الآن لدى الحكومة بأن فى وسعها القيام بكافة الشروط المقررة هى شركة البواخر الخديوية دون سواها)

ثانيا — شهادة تدل على أنه يستطيع القيام بالنفقات اللازمة للحج

ثالثا — ايصال يدل على تسديده مبلغ المائة قرش صاغ (١٠٠ ص) المقررة لمصاريف غذائه بالمحاجر الصحية فى حالة عودته من الحجاز وهو لا يملك شيأ

رابعا — ايصال يدل على أنه أودع مبلغ المائة وستة قروش صاغ (١٠٦ ص) قيمة رسوم الحجر الصحى (القورنتينة) ومصاريف الركوب والنزول من والى البواخر بمحطة الطور

وحيث أنه سيؤشر على نفس ورقة الجواز الخاص بالحاج باستيفاء كل هذه الشروط فيعفى الحاج من حمل شهادة الاقتدار معه (هذه الشهادة يمكن ابقاؤها بالمديرية) وكذلك يعفى من حمل ايصالى مبلغى المائة وستة قروش ($\frac{}{١٠٦}$) والمائة قرش ($\frac{}{١٠٠}$) فانه يجوز له ابقاؤهما بمحل اقامته بحيث لا يأخذ معه فى السفر الا ورقة الجواز (الباسابورت) وتذاكر السفر

(٨)
جوازات الحجاج الاجانب

يتحتم على الحجاج الاجانب أن يأخذوا أوراق الجواز من الشكل المخصص للحجاج المصريين ويكفى لاثبات شخصيتهم وتعيين محل اقامتهم تقديم شهادة من قنصلاتو الدولة التابعين لها بذلك

وفيما يتعلق بهؤلاء الحجاج يكفى أن يذكر فى المربع الاول من ورقة الجواز اسم طالب الحج وجنسيته والاشارة الى شهادة القنصلاتو التابع لها وتاريخ هذه الشهادة وتقوم هذه البيانات مقام البيانات المتنوعة المفروضة على الحجاج المصريين فان الحجاج الاجانب غير ملزومين بها انما يجب عليهم أن لا يأخذوا ورقة الجواز من غير المديرية أو المحافظة المقيمين بها ويجب عليهم التأشير على هذه الورقة من نفس الصحة فى الذهاب وفى الاياب

(٩)
دفاتر قيد الجوازات

يكون فى كل مديرية أو محافظة دفتر لقيد كل ما يصدر منهما من أوراق الجوازات ويحتوى هذا الدفتر على البيانات الآتية :

أولا نمرة ورقة الجواز . ثانيا اسم طالب الحج . ثالثا جنسيته . رابعا الاشخاص المرافقين له . خامسا اسم المديرية أو المحافظة . سادسا اسم المركز . سابعا اسم البلد أو الناحية . ثامنا تاريخ يوم السفر . تاسعا تاريخ يوم العودة . عاشرا ملاحظات

وكلما عاد أحد الحجاج يقيد تاريخ عودته فى الخانة المخصصة لذلك بحيث يتيسر بمجرد النظر فى هذا الدفتر معرفة الأشخاص الذين لم يعودوا من الحجاز

(١٠)

تسهيل السبيل الى الحج

سيصدر منشور آخر فى الوقت المناسب ببيان التسهيلات المخصصة للاشخاص الذين يؤدون الحج برفقة قافلة المحمل

(١١)

تعميم نشر هذه التعليمات

يجب نشر هذه التعليمات بكل ما فى وسعكم من وسائط النشر والتعميم مع ما تستلزمه من التفاصيل لأجل احاطة علم العموم وتمام معرفته لها خصوصا من كان مقيما فى دائرة اختصاصكم . ولنا وطيد الأمل فى أنكم تراعون العمل بمقتضى هذه التعليمات بتمام الدقة وكمال الاعتناء ونرى وجوب تحذيركم من الآن من الاخلال بأى حكم من أحكامها منعا من الوقوع تحت طائلة المسؤلية ٠

تحريرا فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٠٦ ناظر الداخليـــة

نظارة الداخليـــــــة

تعديل زمام الادارة ــ تعديل حدود مركز مريوط (*)

سبتمبر سنة ٩٠٦

حصل تحريف فى القرار الذى صدر من النظارة فى ٤ أغسطس سنة ٩٠٦ بتعديل الحدود الفاصلة بين مركز مريوط وقسم مينا البصل ونشر بالجريدتين الرسميتين الصادرتين فى ٦ منه نمرة ٨٧ ولذلك قد أعيد نشره هنا مصححا كما يأتى :

ناظر الداخليـــة

بعد الاطلاع على المادة الاولى من القرار الصادر فى ٢٨ ينايرسنة ٩٠٤ بتشكيل مركز مريوط قرر ماهو آت

المادة الاولى

تعدّل الحدود الواردة بالمادة المذكورة آنفا كما يأتى :

الاراضى الواقعة غربى الاسكندرية حدها الشرقى خط مرسوم عموديا يبتدئ من نقطة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط كائنة غربى طابية العجمى وشمالى علوة أم زغيب وينتهى الى جنوب هذه العلوة قليلا أعنى الى شاطئ الملاحة (وهذا الخط هو الحد الفاصل بين مركز مريوط وقسم مينا البصل) ثم يمتد على الشاطئ الشمالى من الملاحة ويتجه الى الشمال الشرقى نحو رصيف بحيرة مريوط ثم ينزل على الرصيف الى الشاطئ الجنوبى من البحيرة ثم ينعطف على هذا الشاطئ نحو الشرق قليلا ثم ينحدر جنوبا ثانيا ويعود الى الشرق حتى ملتقى مصرفى دهشودى والعموم ثم من هذا الالتقاء جنوبا الى كوم حفين ومنه الى عزبة أبى معتوق ومنها ممتدا على ترعة موسى معتوق ثم جنوبا الى فم الترعة النوباريه ومنها غربا الى مغرة ومن مغرة يتجه نحو الشمال لغاية العميد الواقعة على ساحل البحر الأبيض المتوسط »

فى ١٧ رجب سنة ١٣٢٤ ــ ٦ سبتمبر سنة ١٩٠٦ عن ناظر الداخليـــة
وكيل الداخلية بالنيابة اسماعيل صبرى

(*) الوقائع المصرية فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٠٦ وجه ١٧٤٦

مديرية بنى سويف

تحوطات صحية ضد تعفن المياه ببنى سويف (*)

قـــــــرار

مدير بنى سويف

٢ سبتمبر سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥
وقرار اللجنة الصحية بالمديرية بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٠٦ (عن بندر بنى سويف)
وبعد مصادقة نظارة الداخلية

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

ممنوع قطعيا الاستحمام وغسيل الملابس وطرقها (بمعرفة الصباغين) أو استحمام الخيول وغيرها من المواشى بالمنطقة الكائنة بين كوبرى الغمراوى وقناطر الجندى بالترعة الابراهيمية وكل هذه المنطقة تستعمل لأخذ مياه الشرب

(المادة الثانية)

استحمام الآدميين وسقية المواشى واستحمامها يكون خارج هذه المنطقة بالجهتين القبلية والبحرية بالشاطئين الشرقى والغربى لترعة الابراهيمية

(المادة الثالثة)

غسيل الملابس أو طرقها (بمعرفة الصباغين) يكون بحرى قناطر الجندى بالترعة المذكورة

(المادة الرابعة)

مراكب الحجر والطوب والزلط والدستور والبلاط والحمرة والجير وما أشبه ذلك يكون مرساها بالحور الآخذ من البحر الأعظم بحرى وابور المقاقى

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٠٦ وجه ١٧٦٥

(المادة الخامسة)

مراكب الغلال والفحومات وباقى البضائع الأخرى يكون مرساها موردة الحمام بالخور

(المادة السادسة)

مراكب الأقطان يكون مرساها بالموردتين القبلية والبحرية للبلد بالخور المذكور

(المادة السابعة)

المراكب المعين لها موردة الحمام وكذلك مراكب الأقطان لا يصح أن تتواجد بالنقط المذكورة أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ مرساها

(المادة الثامنة)

المراكب الفارغة التى توجد تحت الطلب يكون مرساها بالموردة البحرية الكائنة بحرى وابور المقاقى

(المادة التاسعة)

غسيل الملابس وطرقها يكون بحرى وابور المقاقى المذكور

(المادة العاشرة)

الموردة الكائنة قبلى موردة الاقطان القبلية والموردة الكائنة قبلى جامع القاضى والموردة الكائنة شرقى منزل درويش بك الديرى بالخور السالف ذكره خصصت للاستقاء وأخذ مياه الشرب منها

(المادة الحادية عشرة)

من يخالف هذا القرار يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة قرش صاغ أو بالحبس مدة لا تزيد عن سبعة أيام

(المادة الثانية عشرة)

يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بثلاثة أيام ١٠

فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٠٦ عبد الرحمن فهمى

مديرية أسيوط

قرار بتعريفة العربات العمومية ومواقفها بأسيوط (*)

مدير أسيوط

١٦ أغسطس سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤ المعدلة بالقرارين الصادرين بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٦ و ٢٥ مايو سنة ١٩٠١

وبعد الاطلاع على قرار المديرية الصادر بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٨٩٤ بشأن مواقف وتعريفة أجر عربات الركوب فى بندر أسيوط قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

يلغى القرار الصادر من المديرية بتاريخ ٢٣ أغسطس سنة ١٨٩٤ الآنف الذكر ويستبدل بالقرار الآتى :

المواقف

اسم الموقف	الجهة الكائن بها الموقف	عدد العربات التى تكون بالموقف
موقف المجذوب .	بنقطة الميدان الكائنه أمام سراى المجذوب من بحرى على حافة البركة	٧
« الاسبتاليه .	بنقطة أمام اسبتالية الميرى بالمنشاة	٢
« المحطة . .	« بجوار محطة السكة الحديد غرب المحطة من بحرى	٧
« الكاره . .	« ميدان سوق المواشى بالكاره	٥
« وابور المياه .	« بجوار وابور المياه بالحمرا من قبلى	٨
« المديريه . .	« أمام المديرية الجديدة بالحمرا من الجهة القبلية	٤
« الابراهيمية .	« بأول فم ترعة الابراهيميه بسكة الخزان قبلى القنطرة	٥
« الخزان الغربى	« بنهاية الخزان من الجهة الغربيه	٥
« الخزان الشرقى	« « « « الشرقية	١٠
« السلخانه . .	« بأول جبانة المسلمين بحرى السلخانه	٥

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٦ وجه ١٧٩٩

تعريفة الأجر

أجرة التوصيله	مدة الانتظار	أجرة ذهاب وإياب	أجرة الذهاب
	دقيقه	مليم	مليم
من ميدان المجذوب الى ميدان سوق المواشي بالكاره	١٥	٣٠	٢٠
« « الى المحطة	١٥	٣٠	٢٠
« « الى وابور المياه بالحمرا أو المديرية الجديدة	١٥	٤٠	٢٥
« « الى أول ترعة الابراهيمية	١٥	٤٠	٢٥
من أى نقطة من البلد الى ميدان وابور المياه بالحمرا أو المديرية الجديدة	١٥	٥٠	٣٠
« « الى المحطة	١٥	٤٠	٢٥
« « الى قنطرة الجبل	١٥	٥٠	٣٠
من المجذوب الى الخزان من غرب	١٥	٥٠	٣٠
من أى نقطة من البلد الى الخزان من شرق	١٥	٦٠	٤٠
من ميدان المجذوب أو المحطة الى قنطرة الجبل وأول جبانة المسلمين	١٥	٦٠	٤٠
من أى نقطة داخل البلد الى جبانة المسلمين	١٥	٥٠	٣٠
« « « « الاقباط بدرنكه	٣٠	٢٥٠	١٥٠
من أى نقطة من أسيوط الى أبنوب وكل مازاد عن الساعتين فى الانتظار تحسب الساعة أو كسورها بحسب تعريفة الساعة	ساعتين	٥٠٠	٣٠٠

الاجره بالساعه

ملليم	
٤٠	عن كل ساعه أو كسور الساعه فى زمن النهار داخل المدينة
٤٥	« « « « « الليل « «
٤٥	« « « « « النهار خارج «
٥٠	« « « « « الليل « «

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما ؟

تحريرا بأسيوط فى ١٦ أغسطس سنة ٩٠٦ (٢٥ جمادآخر سنة ١٣٢٤) حسن واصف

محافظة اسكندرية

المحلات العمومية بسكندرية ـ اضافة الى جدول الاخطاط الأوروباوية (*)

قـــــــرار

محافظ اسكندرية

٦ سبتمبر سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة (١٢) من لائحة المحلات العمومية الصادرة بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الرقيم ١٥ مارس سنة ١٩٠٤ المعينة فيه الاخطاط الأوروباوية

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

الشوارع الآتى بيانها تضاف الى الجدول المرفق بالقرار المذكور وهى

قسم محرم بك

١ شارع الرمل
٢ « محطة الابراهيمية من الجهتين لغاية محطة كامبوسيزره
٣ « شاطئ البحر بكامبوسيزره

قســــم الرمل

١ شارع السوق بمحطة شدس
٢ « السوق بمحطة باغوص

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا باسكندرية فى ١٧ رجب سنة ١٣٢٤ (٦ سبتمبر سنة ١٩٠٦)

مصطفى عبادى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٠٦ وجه ١٨٤٥

نظـارة الداخليـــــــة

تعديل زمام الادارة بجملة مديريات وانشاء مركز الواحات الخارجه (أسيوط) (*) .

قـــــــرار

ناظر الداخليـــــة

قرر إدخال التعديلات الآتية فى جدول أسماء البلاد

مديرية الشرقيـــة

مركز بلبيس

٢٠ سبتمبر سنة ٩٠٦

فصل عزبة مصطفى افندى صبرى التى كانت باسم الست جلسن وعزبة السعيد محمد القدرى وعزبة محمد خليل العزازى التى كانت باسم محمد باشا مسعود عن ناحية ميت معلا (١) واضافتها على ناحية منية سلمنت

مركز ههيـــا

فصل عزبة حسن نصر عن ناحية كفرزيدان منديل (٢) واضافتها على ناحية العلاقه

مركز كفرصقر

فصل عزبة السيد شرف عن ناحية لصوره واضافتها على ناحية كفر عبد الشهيد شنوده

مركزا كفرصقر وفاقوس

فصل عزبة على وهبه عن ناحية أولاد موسى بمركز كفر صقر واضافتها على ناحية سنيطة الزواعين بمركز فاقوس

مديرية الغربيـــة

مركز زفتى

اعتبار ناحية (كفر شبرا اليمن) كفراً تابعاً لناحية شبرا اليمن والغاء اسمه من عداد البلاد

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٠٦ وجه ١٨٦١ .

مديرية البحيرة

مركز دمنهور

فصل عزبتى خليفه عوض وعزبة حسين افندى عا كف الغربية وعزبة مرقص افندى حنا وعزبة رزق افندى عشم الله عن ناحية نديبه واضافتها على ناحية زهره القبلية

فصل عزبة حسين افندى عاكف الشرقية وعزبة محمد رحومه وعزبة عبد اللطيف أبو جد وعزبة محمد أبو جد عن ناحية سنطيس واضافتها على ناحية أبو حمار

مركز أبو حمص

اضافة عزبة عبد السميع صالح المستجدة بناحية كفر الواق على ناحية البوطه

مركز ايتاى

تغيير اسم ناحية عزب السير انطونيادس باسم الخليلية

مركز كوم حماده

فصل عزبتى نقولا كازولى ومحمد افندى توفيق عن ناحية دمتيوه واضافتهما على ناحية بريم

مديرية بنى سويف

مركز بنى سويف

تغيير اسم ناحية كوم النصارى بكوم العصاره

مركز الواسطه

جعل ناحيتى صفط ميدوم وكفر صفط ميدوم ناحية واحدة باسم صفط ميدوم

مديرية الفيوم

مركزا اطسا والفيوم

فصل عزبتى ورثة على محمد وحسن ومحمد افندى ناصف عن ناحية العزب بمركز اطسا وضمهما على ناحية سنوفر بمركز الفيوم

مديرية المنيـــــا

مركز بنى مزار

فصل عزبة حسن باشا عبد الرازق وشركائه عن ناحية بنى مزار وتتبعها الى ناحية أبو جرج

فصــل عزبة زايد بك جلال وشركائه المستجدة بناحية بردنوها عن هذه الناحية واضافتها على ناحية كوم مطاى

مديرية أســيوط

جعل الواحات الخارجة مركزا تابعا للمديرية باسم مركز الواحات الخارجة

مركز أبنوب

تغيير اسم ناحية عرب هتيم باسم ناحية مطير

مديرية جـــرجا

مركز طهطا

فصل نجع الحسنه عن ناحية الرباينه المعلق وجعله ناحية قائمة بذاتها باسم الحسنه

مركز سوهاج

فصل نجعى الكراعى والحريديه وعزبة على باشا عن ناحية الشيخ شبل وجعل النجعين المذكورين والعزبة ناحية قائمة بذاتها باسم ناحية الحريديه

فصل نجع العزبة عن ناحية الشيخ شبل واضافته على ناحية بنى هلال [٤]

تحريرا فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٠٦ (٢ شعبان سنة ١٣٢٤)

ناظر الداخليـــة

بالنيابة حسين فخرى

---

(١) ناحية ميت ملا يتبعها ١٥ عزبة لا ست عزب كما فى الجدول

(٢) ناحية كفر زيدان منديل يتبعها ثلاث عزب لا واحدة كما فى الجدول

مجموعة
قرارات ومنشورات
الحكومة المصرية
سنة ١٩٠٦

مجموعة الثلاثة شهور الرابعة



المطبعة الاميرية بمصر
١٩٠٦

مديرية القليوبيـــه

تحوطات صحية ضد تعفن المياه بناحية عزبة شلقان (قليوبية) (*)

قـــــــرار

مدير القليوبيــــة

٢٦ سبتمبر سـنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية بمركز قليوب الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٩٠٦ وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

يؤخذ ماء الشرب والاستعمال المنزلى بناحية عزبة شلقان من الرياح التوفيقى من النقط الآتية فقط

(١) نقطة السلالم الموجودة بميل جسر الرياح التوفيقى على بعد ٥٢٫١٥ مترا قبلى القناطر وعرضها ١٫٧٧ متر

(٢) نقطة السلالم الموجودة بميل جسر الرياح التوفيقى على بعد ٢٢٫٧٠ مترا قبلى العمود المعد لربط المراكب وعرضها ١٫٣٧ متر

(٣) النقطة الكائنة مقابل مدخل السوق وعرضها ٦ أمتار

(المادة الثانية)

تغسيل وسقى المواشى والحيوانات فى المسافة الكائنة فى نهاية الجزء الموصوف بالمادة بحرى قناطر الرياح ومحصورة بين نقطتين موضوع على كل منهما يافطه واتساعه ١٠ أمتار

(المادة الثالثة)

تغسل الملابس والاوانى فى الجزء الكائن على بعد ١٦٠ متر بحرى النقطة المعدة لسقى المواشى وهو محصور بين نقطتين موضوع على كل منهما يافطه واتساعه ١٠ أمتار

(*) الوقائع المصرية فى ٦ اكتوبر سنة ١٩٠٦ ع ١١٥ ... ١٩٣٥

(المادة الرابعة)

ممنوع بالكلية رسو مراكب أو وابورات للتصليح أو لسبب آخر فى المسافة الكائنة بين قناطر الرياح وابتداء وابور سلفاجو من بحرى وكذا القاء القاذورات عيل الجسر الشرقى للرياح فى هذه المسافة نفسها

(المادة الخامسة)

من يخالف أى مادة من مواد هذا القرار يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام

(المادة السادسة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أيام

تحريرا فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٠٦ عبد الغنى شاكر

قـــــــرار

بتعريفة العربات العمومية ومواقفها (ببنها) (*)

مدير القليوبية

٢٣ سبتمبر سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادتين ٢٢ و ٢٨ من لائحة عربات الركوب بالاجرة الصادرة من الداخلية بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٨٩٤ المعدلة بالقرارين الصادرين بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٦ وبتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٠١

قرر ما يأتى

(المادة الاولى)

وقوف عربات الركوب بالأجرة ببندر بنها يكون فى المواقف الآتية :

(١) فى وسط الميدان أمام مزلقان محطة سكة حديد الحكومة

(٢) فى وسط الميدان أمام سلالم محطة سكة حديد الحكومة

(*) الوقائع المصرية فى ٨ اكتوبر سنة ١٩٠٦ وجه ١٩٤٩

(المادة الثانية)

أجرة عربات الركوب ببندر بنها تكون حسب التعريفة الآتية :

بالتوصيلة

مليم

٢٥ من المحطة لأى نقطة بالبندر أو بالعكس

٤٠ من المحطة لأى نقطة بالبندر ذهابا وايابا مع انتظار ربع ساعة

بالساعة

مليم

٨٠ عن كل ساعة

٢٠ مليم عن كل ربع ساعة زيادة

باليوم

مليم

٣٥٠ عن نصف يوم (ست ساعات)

٦٠٠ عن يوم كامل (١٢ ساعة)

(المادة الثالثة)

يسرى العمل بمقتضى هذا القرار بعد مضى ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؟

تحريرا ببنها فى ٥ شعبان سنة ١٣٢٤ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٠٦)

عبد الغنى شاكر

نظارة المالية

قرار بتحصيل عوائد الذبح بمحلة منوف (غربية) (*)

نحن ناظر المالية

١٠ اكتوبر سنة ٩٠٦

بناء على ما تدون بالمادة الثانية من الدكريتو الخديوى الصادر بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ (١٩ رمضان سنة ١٣١٥) المختص بتحصيل عوائد الذبح وجواز سريان ذلك بجميع المدن الأخرى التى ينشأ فيها سلخانات

وبناء على افادة مصلحة الصحة العمومية الرقيمة ٣ اكتوبر سنة ٩٠٦ نمرة ٣٨٥ افرنكى عن اتمام بناء سلخانة محلة منوف بمديرية الغربية

نقرر ما هو آت

تسرى أحكام المادة الاولى من الدكريتو المشار اليه على سلخانة محلة منوف ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٦ م

تحريرا فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩٠٦ (٢٢ شعبان سنة ١٣٢٤)

ناظر المالية

بالنيابه محمد العبانى

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٦ وجه ١٩٨٧

نظارة الداخليـــــة

قرار بوباء الحيوانات ــ تحوطات صحية ضد وباء الحيوانات (*)

ناظر الداخليـــة

١٣ اكتوبر سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى أول فبراير سنة ١٨٨٣ ــ قانون ضبط وربط الصحة البيطرية ــ المتمم بالامر العالى المؤرخ ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ الخاص بأمراض الحيوانات الوبائية

ونظرا لوجود أمراض وبائية بين الحيوانات فى كثير من البلدان الأجنبية وانه يجب فى هذه الحالة وقاية القطر المصرى من ادخال أمراض معدية بين حيواناته

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

أولا ــ يمنع ادخال اللحوم والسقط والجلود الطرية والعظام والقرون وأطراف القرون والحوافر والشحم الغير مذاب والدهن والشعر والصوف وجميع البقايا الحيوانية الأخرى من الاسكندرية وبورسعيد والسويس وضواحى هذه المدن الى داخل القطر ونقلها فيه أيضا ولكن لا يسرى هذا المنع على اللحوم المثلجه المحضرة من خارج القطر بعد استيفائها الشروط القانونية المقررة

ثانيا ــ كل من خالف أحكام هذا القرار يحاكم بمقتضى المادة السابعة والمادة الثالثة والعشرين من قانون ضبط وربط الصحة البيطرية

ثالثا ــ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية فى الحال ،،

القاهرة فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٠٦ عن ناظر الداخليـــة

ابراهيم نجيب

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢٠٠٤

مديرية أسيوط

سلخانات أسيوط ــ لائحة الدخول فى ... (*)

قرار

مدير أسيوط

٤ اكتوبر سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على اللائحة المختصة بالسلخانات ولحوم الجزارة الصادرة بقرار وزارى بتاريخ ٢٣ نوفبر سنة ١٨٩٣

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

يجب على جميع الاشخاص الذين لهم أشغال بسلخانة أسيوط أن يحملوا علامة (نمرة) على الذراع الأيسر و يكونوا حائزين لرخصة دخول موقعا عليها من مفتش بيطرى السلخانة

(المادة الثانية)

ألوان العلامات هى كما يأتى :

(١) علامات الجزارين لونها أسمر
(٢) « الكرشاتيه « وأزرق
(٣) « بائعى الجلود « وأصفر
(٤) « العربجيه « وأخضر

و يصير الحصول على هذه العلامات من مفتش بيطرى السلخانة بعد دفع مبلغ ٦٠ مليما عن كل علامة

(المادة الثالثة)

يذكر فى الرخصة اسم وصناعة حاملها ونمرة العلامة ولونها

(المادة الرابعة)

لايجوز دخول بائعى الجلود والعربجية وعربات نقل اللحوم وغيرها الى السلخانة إلا بعد انتهاء الكشف على اللحوم

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢٠٠٤

(المادة الخامسة)

على كل من يريد الدخول فى السلخانة خلاف الاشخاص المنوه عنهم قبل أن يتحصل على تصريح بذلك أولا من مفتش بيطرى السلخانة

(المادة السادسة)

جميع العربات التى تدخل السلخانة لنقل اللحوم أو خلافها يجب أن تكون مطابقة للشكل الذى تعتمده مصلحة الصحة العمومية وكل عربة لا تكون فى حالة نظافة لا يصير قبولها فى السلخانة

(المادة السابعة)

كل مخالفة ضد أحكام هذا القرار أو المادة ٢٥ من لائحة السلخانات يعاقب مرتكبها بسحب العلامة منه بمعرفة مفتش بيطرى السلخانة لمدة لا تنقص عن يومين ولا تتجاوز عشرة أيام

(المادة الثامنة)

يعمل بهذا القرار بعد مضى شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٥١

تحريرا بأسيوط فى ٤ اكتوبر سنة ١٩٠٦ حسن واصف

نظارة الداخليه

قرار باعتماد فرع جمعية الرفق بالحيوانات ببندر بني سويف ومديرية بني سويف جميعها (*)

ناظر الداخلية

١٧ اكتوبر سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣١٣ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥ بشأن الاجراآت التى تتخذ نحو الحيوانات المريضة والغير صالحة للعمل المعدل بالأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ محرم سنة ١٣١٥ (٢٨ يونيه سنة ١٨٩٧)

وحيث قد تشكل فرع مخصوص ببندر بنى سويف لجمعية الرفق بالحيوانات المشكلة بمدينة القاهرة وجعل هذا الفرع تحت رئاسة حضرة مدير بنى سويف

فبناء على طلب رئيس جمعية الرفق بالحيوانات

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

يعتمد لدى الحكومة الفرع الذى تشكل ببندر بنى سويف لجمعية الرفق بالحيوانات الموجودة بالقاهرة وتشمل أعماله دائرة مديرية بنى سويف جميعها

(المادة الثانية)

على مدير بنى سويف تنفيذ هذا القرار ويبتدئ العمل به بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريرا فى ٢٩ شعبان سنة ١٣٢٤ (١٧ اكتوبر سنة ١٩٠٦)

عن ناظر الداخلية

ابراهيم نجيب

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢٠١٩

نظـارة الداخليــــــة

زمام الادارة ـ انشاء مركز الدلنجات (بحيره) (*)

نحن ناظر الداخلية

١٨ اكتوبر سنة ٩٠٦

بعد الاتفاق مع نظارات المالية والاشغال العمومية والحقانية

قررنا ما هو آت

(المادة الاولى)

ينشأ مركز جديد بناحية الدلنجات بمديرية البحيرة ويسمى (مركز الدلنجات) وتشمل دائرة اختصاصه ٢٥ بلدة منها ١٨ من بلاد مركز اتياى وهى الدلنجات وززافة وقجعة والطميس الكبرى وابيا الحمرا وكوم زمران والحجر المحروق وزاوية مسلم والخليليه وعزبة الطيريه وزاوية حور والمسين وابو الشقاف وطيبه والطميس الصغرى وزمران النخل واليوسفية وجزائر عيسى . وسبع بلاد من مركز كوم حماده وهى درشاى وزاوية أبوشوشه ولحيمر وأبوصماده وكفر لحيمر والبهوديه وقبور الامرا . وتفصل حينئذ الخمس والعشرون بلدا المذكورة قبل من مركزى اتياى وكوم حماده بما يتبعها من العزب المقيدة أمام أسمائها بجدول أسماء البلاد والعزب التى استجدت بعد طبعه

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول سنة ١٩٠٧ م

تحريرا فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٠٦ (٣٠ شعبان سنة ١٣٢٤)

ناظر الداخليــة
بالنيابة حسين فخرى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٠٦ و ٩ عدد ٢٠١٩

مديرية قنـــــــا

قرار بتعريفة العربات العمومية ومواقفها (*)

وكيل مديرية قنا

بعد الاطلاع على المادتين (٢٢ و ٢٨) من لائحة عربات الركوب بالأجرة الصادرة من نظارة الداخلية بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ المعدلة فى ٢٥ مايو سنة ١٩٠١ — ٢ اكتوبر سنة ٩٠٦

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

وقوف عربات الركوب بالأجرة ببندر قنا يكون بالمواقف الآتى بيانها

أولا — موقف بمحطة قنا بجوار الباب العمومى للمحطة

ثانيا — موقف على الخور شرق محل الخواجه ماركو بابادوبلو البقال أمام وكالة القلل

(المادة الثانية)

أجرة عربات الركوب ببندر قنا تكون كالآتى

بالتوصيلة

ذهاب	ذهاب واياب	
مليم	مليم	
٣٠	٥٠	من الخور أو من ديوان المديرية لغاية المحطه أو لغاية ضريح سيدى عبد الرحيم وبالعكس
٣٠	٥٠	من الخور لغاية آخر الطريق الزراعيه المعروفة بالجسر على البحر
٥٠	٨٠	من المحطه لغاية آخر الطريق الزراعيه المعروفة بالجسر على البحر
٢٠	..	من الخور أو من المحطه لأى نقطة داخل البلد غير المبينة بعاليه

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢٠٣٣

ذهاب	ذهاب واياب	
مليم	مليم	
٤٠	٧٠	من المحطه لغاية اتصال جسر ترعة الشنهوريه بخط السكة الحديد من الجهة البحريه
٤٠	٧٠	من الخور أو من ديوان المديريه لغاية اتصال جسر ترعة الشنهوريه بخط السكه الحديد من الجهه البحريه مارا على الاسبتاليه

عن كل ربع ساعه انتظار ١٥ مليما زيادة لكل توصيله من هذه التوصيلات

بالساعـــــة

فى الأيام الاعتيادية	فى أيام الاعياد والموالد	
مليم	مليم	
٦٠	٨٠	نهارا
٨٠	١٠٠	ليلا
٥٠٠	٧٠٠	مدة النهار الكامل

(المادة الثالثة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد مضى خمسة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ٨

تحريرا بقنا فى ١٤ شعبان سنة ١٣٢٤ (٢ اكتوبر سنة ١٩٠٦)

عبد الحليم ناشد

نظـارة الداخليـــــــة

حج سنة ١٩٠٦ – ١٩٠٧ – منشور بخصوص صرف جوازات السفر الى الحجاج من المراكز (*)

٢٣ اكتوبر سنة ٩٠٦

نظرا لما حصل بالعام الماضى من عدم استيفاء جوازات السفر التى أعطيت الى بعض الحجاج وتأخيرهم عن السفر من السويس مدة استيفاء ما نقص من التأشيرات المطلوبة عليها وتكبدهم مصاريف فى خلال تلك المدة

ولأجل عدم حصول شئ من ذلك القبيل فى هذا العام نستلفت أنظاركم الى منشورنا نمرة ١٢١ وبالاخص ما يتعلق منه بالتأشيرات الواجب تدوينها فى ورقة الجواز التى تعطى للحجاج

وبناء عليه يلزم اعطاء التعليمات الاكيدة لكى تكون تلك البيانات مدونة تماما فى جوازات الحجاج وخصوصا فيما يختص بالاطفال الذين يكونون أقل من سن الاربعة فانه يجب ادراجهم فى الجوازات مع أهاليهم اذ فى بعض الاحيان يهمل ذلك

ولكيلا يتكبد الاشخاص الذين يرغبون أداء فريضة الحج هذا العام مشاق السفر والمصاريف التى تسبب لهم من الزامهم بأخذ جوازاتهم من مركز المديرية يلزم أن تصرف لهم من ذات المركز

وعليه ينبغى أن يرسل للمراكز الكائنة بجهاتكم المقدار الكافى من تلك الجوازات مصحوبة بالتنبيه عليها بمراعاة العمل بكمال الدقة ومزيد العناية فى صرفها حسب ما تدون بهذا المنشور وبالمنشور نمرة ١٢١ المبين فيه الواجبات اللازم تأديتها للسفر الى الحجاز

أما التسديدات المنوه عنها بالمادة السادسة من منشورنا نمرة ١٢١ فيلزم الحصول عليها أيضا من ذات المركز بعد اجراء الاستيفاآت اللازمة لها ١٤ فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٠٦

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢٠٦٥

نظارة الداخلية

قرار بلغو التحوطات الصحية ضد الطاعون البقرى فيما يختص بمديريتى البحيرة والشرقية (*)

ناظر الداخلية

٢٧ اكتوبر سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٦ بخصوص نقل وذبح حيوانات الفصيلة البقرية وغير ذلك ببعض المديريات

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

أولا — يلغى مفعول القرار المنوه عنه بعاليه فيما يختص بمديريتى البحيره والشرقيه

ثانيا — يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال ؟

صدر بالقاهرة فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

قرار

بفتح أسواق المواشى بمديريتى البحيرة والشرقية (*)

ناظر الداخلية

٢٧ اكتوبر سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٦ بخصوص غلق أسواق المواشى ببعض المديريات

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة قرر ما هو آت

أولا — تفتح أسواق المواشى بمديريتى البحيره والشرقية لبيع جميع أنواع الحيوانات

ثانيا — يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال ؟

صدر بالقاهرة فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢٠٨١

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢٠٨١

نظارة الداخليـــة

حج سنة ١٩٠٦ — ١٩٠٧ — منشور بخصوص الاشخاص الذين يرغبون الحج مع قافلة المحمل (*)

تسهيل السبيل الى الحج

٢٨ اكتوبر سنة ٩٠٦

١ — بما أنه من رغائب الحكومة الخديوية تيسير السبيل لأداء هذه الفريضة الدينية بكل مافى الامكان من طرق التسهيل والتوسيع فقد قررت فى هذه السنة كالسنة الماضية أن تبيح لمن يقصدون الحج السفر مع قافلة المحمل بشرط أن يراعوا العمل بكافة القيود المفروضة لهذه الغاية

مزايا مرافقة المحمل

٢ — كل من يريدون مرافقة المحمل فى السفر يكونون تحت رعاية أمير الحج والحرس العسكرى ويتكفل أطباء المحمل وصيادلته بمعالجتهم بدون تأخير كلما دعت الضرورة لشئ من وسائل العناية الصحية والاسعاف بالدواء

وعلى العموم فانهم يسافرون فى طريق أفضل من الطريق المعتاد من كل وجه خصوصا من حيث قصر المسافة وقلة المشقة وتوفر أسباب الراحة والامان

٣ — وفوق ذلك فانهم يستفيدون أيضا من تدابير أمير الحج ومن تقليل الاثمان التى يتوصل اليها بعقد الاتفاقيات نظرا لكثرة عدد مايطلبه من الجمال اللازمة لقافلة المحمل

٤ — فعلى كل من يريد اغتنام هذه المزايا ومرافقة قافلة المحمل أن يقدم طلبا بذلك الى المحافظة أو المديرية التابع لها قبل ميعاد سفر المحمل بخمسة أسابيع على الاقل أعنى قبل يوم ٢٥ نوفمبر القادم ولا يقبل أى طلب بعد مرور هذا الميعاد . ويجب عليكم أن تراقبوا شخصيا ارسال كشوفات الحجاج المسافرين مع المحمل الى النظارة فى يوم ٢٥ نوفمبر

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢١١٣

٥ ـ وفيما يختص بمصاريف السفر فقد أثبتت التجارب أن التأمينات التى أودعت فى السنوات الاخيرة كانت غير كافية لوفاء هذه المصاريف ولذلك فان الحكومة نظرا لما اتضح لها من مقدار ماصرف فى الماضى قد اضطرت لان تقرر مقدار التأمينات اللازم ايداعها قبل السفر من الاشخاص الذين يرغبون الحج برفقة قافلة المحمل كما يأتى

مليم	جنيه		
٥٠٠	٢٥	عن الشخص الواحد	لمصاريف السفر فى الدرجة الاولى ويدخل فى هذه القيمة أجرة جمل واحد فاذا أراد الطالب الاختصاص بجمل ثان أيضا وجب عليه أن يضيف الى القيمة المذكورة مبلغ ١٧ جنيها مصريا عن كل جمل
٠٠٠	٢٣	عن الشخص الواحد	لمصاريف السفر فى الدرجة الثانية ويكون له حق فى الاختصاص بجمل واحد فى الحجاز
٥٠٠	٢٠	عن الشخص الواحد	لمصاريف السفر فى الدرجة الثالثة وعلى جمل واحد أيضا
٠٠٠	١٤	عن الشخص الواحد	لمصاريف السفر فى الدرجة الثالثة وذلك فى حالة ما اذا اتفق شخصان (اثنان) من الحجاج على السفر على جمل واحد فى الحجاز
٥٠٠	١٠	عن كل طفل	عمره من أربع الى عشر سنوات مشارك لطفل آخر أو لاحد أقاربه على جمل واحد

ومن المعلوم أن نفقات الاكل فى البواخر وفى الحجاز لاتدخل ضمن هذا التأمين

٦ ـ التأمين المنصوص عليه فى المادة السابقة هو عبارة عما يلزم من المصاريف التى تقوم بها الحكومة فيما يتعلق بسفر الحجاج بحرا وبركوبهم فى الحجاز برا ويشتمل أيضا على رسوم المحاجر الصحية وعلى نفقات المؤونة فى الطور عندما تدعو الضرورة .

والحجاج المرافقون للمحمل يجب عليهم أن يتوجهوا الى السويس فى الميعاد المقرر لسفر المحمل على مصاريفهم ولا حاجة للقول بأنه اذا ظهر من الحسابات التى تعمل تحت ادارة أمير الحج عدم صرف مبلغ التأمين بأكمله فان المتبقى يرد لصاحبه بعد عودته

٧ — الحجاج الذين يرغبون مرافقة المحمل ويودعون التأمين المقرر لذلك فى الميعاد المحدد أى قبل يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٦ يجب عليهم أن يراعوا الشروط المقررة لاستخراج أوراق الجواز بتمام الدقة كما هو وارد بمنشورنا نمرة ١٢١ بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٠٦ ولكنهم يكونون معافين من بقية الشروط الاخرى مثل أخذ تذاكر الذهاب والاياب من احدى شركات الملاحة المعتبرة لدى الحكومة والحصول على الشهادة المثبتة لاقتدار طالب الحج على القيام بمصاريفه وايداع مبلغى المائة قرش والمائة وستة قروش فيستغنى عن كل ذلك بوضع الاشارة الآتية فى المربع الاول من ورقة الجواز (حاج مرافق للمحمل)

تعميم نشر هذه التعليمات

٨ — يجب نشر هذه البيانات وهذه التعليمات بكل مافى وسعكم من وسائط النشر والتعميم مع ماتستلزمه من التفاصيل لاجل احاطة علم الجمهور وتمام معرفته بها وخصوصا من كان مقيما فى دائرة اختصاصكم ولنا حينئذ الأمل الوطيد فى أن تكم تراعون هذه التعليمات بتمام الدقة وكمال الاعتناء وأرى وجوب تحذيركم من الان من الاخلال بأى حكم من أحكامها منعا للوقوع تحت طائلة المسؤلية .

تحريرا بالقاهرة فى ١٠ رمضان سنة ١٣٢٤ — ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٦

ناظر الداخليـة

نظارة الداخليه

قرار بلغو التحوطات الصحية ضد الطاعون البقرى بمديرية المنوفيه (*)

ناظر الداخلية

٣١ اكتوبر سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٦ بشأن نقل وذبح حيوانات الفصيلة البقرية وغير ذلك بمديرية المنوفية

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

أولا — يلغى القرار المشار اليه .

ثانيا — يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال

صدر بالقاهرة فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٠٦ — مصطفى فهمى

قرار بفتح أسواق المواشى بمديرية المنوفية (*)

ناظر الداخلية

٣١ اكتوبر سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٦ بشأن غلق أسواق المواشى بمديرية المنوفية

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

أولا — تفتح أسواق المواشى بمديرية المنوفية لبيع جميع أنواع الحيوانات

ثانيا — يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال

صدر بالقاهرة فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٠٦ — مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢١١٤

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢١١٤

نظـارة الداخليــــه

تعـــديل زمام الادارة بجـــلة مديريات (*)

ناظر الداخليـــه

قرر ادخال التعديلات الآتية فى جدول أسمـاء البلاد

مديريتـا الشرقيـــة والقليوبيـــة

مركزا منيا القمح ونوى

٣١ اكتوبر سـنة ٩٠٦

فصل عزبة العسايله وعزبة على افندى البيومى عن ناحية طحورية بمركز منيـا القمح (شرقيه) واضافتهما على ناحية تل بنى تميم وكفر الور بمركز نوى قليوبية

مديرية الشرقيـــة

مركز بلبيس

فصـــل عزبة الجبس ملك البرنس احمد سـيف الدين التى كانت باسم البرنس ابراهيم باشا احمد عن ناحية ميت حمير واضافتها على ناحية الشغانبه

مركز فاقوس

فصل عزبة مصطفى بك خليل عن ناحية قهبونه والحمادين واضافتها على ناحية حصة المناصره

مديرية الدقهليـــه

مركز السنبلاوين

فصل عزبة ورثة مصطفى أغا جاويش عن ناحية شبرا سـندى واضافتها على ناحية برقين

(*) الوقائع المصرية فى ٥ نوفبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢١٣٣

مديرية الغربيـــه

مركز كفر الشيخ

فصــل عزبتى شحاته أبو النجا وعبد الخالق السراكى عن ناحية أبو تمـاده واضافتهما على ناحية حليس

مديرية البحيره ومحافظة الاسكندريه

مركز كفر الدوار وقسم الرمل

فصل ست عزب عن ناحية المحروسة وهى عزبة حجر النواتيه وعزبة ورثة جاهين عبدالرازق وعزبة غيط عبدالله وعزبة مصطفى أغا وعزبة محمد بدوى وعزبة يوسف فرعون وفصل أربع عزب عن ناحية (عزب نوبار باشا) وهى عزبة القلعه وعزبة حسـين باشا عارف وعزبة الخواجه كرابيت ميكار وعزبة الست سكينه وجعل جميع هذه العزب ناحية قائمة بذاتها باسم (حجر النواتيه) تتبع المحافظة فى الضـبط والاعمال الادارية إلا ما يختص منها بعمد ومشايخ البلدة و بمخالفات الرى وحفظ النيل وانشاء العزب فتكون فيها تابعة للمديرية

مديرية البحيره

مركزا أبوحمص وكفر الدوار

اضافة عزبة ابراهيم بك الهلبـاوى المستجدة بناحية بلقطر بمركز أبوحمص على ناحية البسلقون بمركز كفر الدوار

مركز أبوحمص

فصل ١٢ عزبة عن ناحية النجيلى وأولاد الشيخ وجعلها ناحية قائمة بذاتها باسم النمريه وهذه العزب منها سبع ملك الشركة البلجيكية وهى نمرة ١ و٧ و١٦ و١٩ (١) و ٢٠ و ٢١ (٢) و ٢٩ وخمس عزب لاخرين وهى عزبة قاسم أبوعبيه وعزبة باغوص باشا نوبار وعزبة يوسف سـعد وعزبة اسكندر قبودانى وعزبة المرقب (٣)

مركز شبراخيت

اضافة عزبة التونسى المستجدة بناحية محلة فرنوى على ناحية كنيسة أورين

مديرية بنى سويف

مركز بنى سويف

(١) استجداد بلدة باسم الجزيرة الغربية تشمل دائرة اختصاصها أطيان ناحية بنى عطيه والجزء الواقع غرب نهر النيل من أطيان ناحية بياض النصارى والجزء الواقع غرب نهر النيل من أطيان بنى سليمان الشرقيه

(٢) استجداد بلدة باسم سنور تشمل دائرة اختصاصها أراضى بياض النصارى الكائنة قبلى بنى سليمان الشرقيه

(٣) محو اسم ناحية بنى عطيه

(٤) اقتصار دائرة اختصاص ناحية بياض النصارى على الجزء الواقع من حدها البحرى الى الحد الفاصل بينها وبين بنى سليمان الشرقيه

(٥) اقتصار دائرة اختصاص ناحية بنى سليمان الشرقيه على عزبة واحدة شهيرة بعزبة النوابعه

مديرية الفيوم

مركز اطسا

فصل عزبة براشه ملك مصطفى افندى صبرى عن ناحية الغابه واضافتها على ناحية أبو جندير

مديرية المنيا

مركز أبو قرقاص

جعل ناحيتى نزلة الشيخ ادريس ونزلة جريس ناحية واحدة باسم نزلة جريس

مركز سمالوط

فصل عزبة نخله يوسف عن ناحية ههيا وتتبعها لناحية حسن باشا

مركز بنى مزار

فصل عزبتى هواره وشريف مكة عن ناحية (بله المستجدة) وجعل الاولى بلدة قائمة بذاتها باسم ناحية (عزبة هواره) وتتبع العزبة الثانية اليها

اضافة عزبة بدروس باغوص التى أنشئت حديثا بناحية ابجاج الحطب على ناحية (بله المستجدة)

مديرية اسوان

مركز الدر

تقسيم ناحية وادى العرب (المركبة منها ومن شاترمه والسنقارى والمالكى) الى ناحيتين احداهما باسم وادى العرب وتشمل الوادى وشاترمه والثانية باسم المالكى وتشمل المالكى والسنقارى

محافظة مصر

قسم الوايلى

جعل شياخة الظاهر شياختين احداهما باسم العباسية الشرقية الغربية والاخرى باسم الظاهر

تحريرا فى ١٣ رمضان سنة ١٣٢٤ – ٣١ اكتوبر سنة ١٩٠٦

مصطفى فهمى

(١) و(٢) و (٣) الثلاث عزب المذكورة لم ترد بالجدول لكونها أنشئت بعد طبعه

نظارة الداخلية

قرار بفتح أسواق المواشى بمديرية جرجا (*)

ناظر الداخلية

٥ نوفمبر سنة ١٩٠٦

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٦ بخصوص غلق أسواق المواشى بمديريتى جرجا وأسيوط

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٠٦ بفتح أسواق المواشى بمديرية أسيوط لمبيع جميع أنواع الحيوانات

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

أولا — تفتح أسواق المواشى لمبيع جميع أنواع الحيوانات بمديرية جرجا

ثانيا — يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال

القاهرة فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢١٥٥

نظارة الداخليـــة

قرار بلغو التحوّطات الصحية ضدّ الطاعون البقرى بمديرية جرجا (*)

ناظر الداخليـــة

٥ نوفمبر سـنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٨ مارس ســـنة ١٩٠٦ بخصوص نقل وذبح مواشى الفصيلة البقريه وغير ذلك بمديريتى جرجا وأسيوط

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢١ مايو ســنة ١٩٠٦ بالغاء مفعول القرار المـار ذكره بمديرية أسيوط

وبنـاء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قـــرر ما هو آت

أولا — يلغى مفعول القرار الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٦ المنوه عنه بعاليه

ثانيـا — يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال

القاهرة فى ٥ نوفمبر ســـنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢١٥٥

قومسيون بلدى الاسكندريه

قرار يتعلق بنقل المواد التى يمكن أن ينبعث منها غبار أو روائح كريهة (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

٢٧ اكتوبر سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الامر العالى الرقيم ٥ يناير سنة ١٨٩٠

وعلى القرار الصادر من القومسيون فى ٣ اكتوبر سنة ١٩٠٦ المصادق عليه من نظارة الداخلية بمكاتبة رقم ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٠٦ نمرة ٥٤١٤

قرر ما هو آت

(المادة الاولى)

العربات من أى نوع كانت التى تنقل فى مدينة الاسكندرية أو ضواحيها مواد يمكن أن ينبعث منها غبار كالجبس والجير والاسمنت والرمل والفحم وما شاكلها أو روائح كريهة كالقاذورات والاسمدة وغيرها يجب أن يوضع عليها غطاء يمنع اثارة أى غبار أو رائحة منها أو تساقط أى شئ من محمولها أثناء مسيرها

(المادة ٢)

كل مخالفة لهذه النصوص تكون المعاقبة عليها بمقتضى المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الاهلى و ٣٣١ من قانون العقوبات المختلط بغرامة من ٥ الى ٢٥ قرشا مصريا يحكم بها على صاحب العربة وسائقها

(المادة ٣)

يسرى هذا القرار بعد ٣٠ يوما من نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بالاسكندرية فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٠٦

رئيس القومسيون البلدى

مصطفى عبادى

(*) الوقائع المصرية فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢١٥٥

الاتفاقيـــة التى عملت بين الدولة العليـــة والحكومة المصرية بشأن تعيين حدود شبه جزيرة طورسينا (*)

أول اكتوبر سنة ٩٠٦

هذه هى الاتفاقية التى وقع عليها وتبودلت فى رفح ١٣ شعبان المعظم سنة ١٣٢٤ الموافق ١٨ ايلول ســـنة ١٣٢٢ الموافق أول اكتوبر سنة ١٩٠٦ بين مندوبى الدولة العليــة ومندوبى الخديوية الجليلة المصرية بشأن تعيين خط فاصــل ادارى بين ولاية الحجاز ومتصرفية القدس وبين شــبه جزيرة طورسينا

بمـا أنه قد عهد الى كل من الميرالاى أركان حرب أحمــد مظفر بك والبكباشى أركان حرب محمد فهمى بك بصفتهما مندوبى الدولة العليــة والى كل من أمير اللوا ابراهــيم فتحى باشا والميرالاى روجر كرميكل روبرت أوين بك بصفتهما مندوبى الخديوية الجليلة المصرية بتعيين خط فاصــل ادارى بين ولاية الحجاز ومتصرفيــة القدس وبين شــبه جزيرة طورسينا قد اتفق الفريقان باسم الدولة العلية والخديوية الجليلة المصرية على مايأتى .

المـادة الاولى ــ يبدأ الخط الفاصــل الادارى كما هو مبين بالخريطة المرفوقة بهذه الاتفاقية من نقطة رأس طابه الكائنة على الساحل الغربى لخليج العقبة ويمتد الى قمة جبل فورت مارا على رؤوس جبال طابه الشرقيــة المطلة على وادى طابه ثم من قمة جبل فورت يتجه الخط الفاصل بالاستقامات الآتية ــ من جبل فورت الى نقطة لاتتجاوز مائتى متر الى الشرق من قمة جبل فتحى باشا ومنها الى النقطة الحادثة من تلاقى امتداد هذا الخط بالعمود المقام من نقطة على مائتى متر من قمة جبل فتحى باشا على الخط الذى يربط مركز تلك القمة بنقطة المفرق (المفرق هو ملتقى طريق غزة الى العقبة بطريق نخل الى العقبة) ومن نقطة التلاقى المذكورة الى التسلة التى الى الشرق من مكان ماء يعرف بثميلة الردادى والمطلة على تلك الثميلة (بحيث تبقى الثميلة غربى الخط) ومن هنــاك الى قمة رأس الردادى المدلول

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ نوفبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢١٧٤

عليها بالخريطة المذكورة أعلاه بـ A 3 ومن هناك الى رأس جبل الصفرة المدلول عليه بـ A 4 ومن هناك الى القمة الشرقية لجبل أم قف المدلول عليها بـ A 5 ومن هناك الى نقطة مدلول عليها بـ A 7 الى الشمال من ثميلة سويلمه ومنها الى نقطة مدلول عليها بـ A 8 الى غرب الشمال الغربى من جبل سماوى ومن هناك الى قمة التلة التى الى غرب الشمال الغربى من بئر المغارة (وهو بئر فى الفرع الشمالى من وادى مايين بحيث يكون البئر شرقى الخط الفاصل) ومن هناك الى A 9 ومنها الى A 9 bis غربى جبل المقراة ومن هناك الى رأس العين المدلول عليه بـ A 10 bis ومن هناك الى نقطة على جبل أم حواويط مدلول عليها بـ A 11 ومن هناك الى منتصف المسافة بين عمودين قائمين تحت شجرة على مسافة ثلثمائة وتسعين مترا الى الجنوب الغربى من بئر رفح والمدلول عليه بـ A 13 ومن هناك الى نقطة على التلال الرملية فى اتجاه مائتين وثمانين درجة (٢٨٠) من الشمال المغناطيسى (أعنى ثمانين درجة الى الغرب) وعلى مسافة اربعمائة وعشرين مترا فى خط مستقيم من العمودين المذكورين ومن هذه النقطة يمتد الخط مستقيما باتجاه ثلثمائة وأربعة وثلاثين درجة (٣٣٤) من الشمال المغناطيسى (أعنى ستة وعشرين درجة الى الغرب) الى شاطئ البحر الابيض المتوسط مارا بتلة خرائب على ساحل البحر

المادة الثانية — قد دل على الخط الفاصل المذكور بالمادة الاولى بخط أسود متقطع فى نسختى الخريطة المرفوقة بهذه الاتفاقية والتى يوقع عليهما الفريقان ويتبادلاها بنفس الوقت الذى يوقعان فيه على الاتفاقية و يتبادلاها

المادة الثالثة — تقام أعمدة على طول الخط الفاصل من النقطة التى على ساحل البحر الابيض المتوسط الى النقطة التى على ساحل خليج العقبة بحيث ان كل عمود منها يمكن رؤيته من العمود الذى يليه وذلك بحضور مندوبى الفريقين

المادة الرابعة — يحافظ على أعمدة الخط الفاصل هذه كل من الدولة العلية والخديوية الجليلة المصرية

المـادة الخامسة ــ اذا اقتضى فى المستقبل تجديد هذه الاعمدة أو الزيادة عليها فكل من الطرفين يرسل مندوبا لهذه الغاية وتطبق مواقع العمد التى تزاد على الخط المدلول عليه فى الخريطة

المـادة السادسة ــ جميع القبـائل القاطنة فى كلا الجانبين لها حق الانتفاع بالمياه حسب سابق عاداتها أى ان القديم يبقى على قدمه فيما يتعلق بذلك وتعطى التأمينات اللازمة بهذا الشأن الى العربان والعشائر وكذلك العساكر الشهانية وأفراد الاهالى والجندرمة ينتفعون من المياه التى بقيت غربى الخط الفاصل

المـادة السابعة ــ لايؤذن للعساكر الشهانية والجندرمة بالمرور الى غربى الخط الفاصل وهم مسلحون

المـادة الثامنة ــ تبقى أهالى وعربان الجهتين على ماكانت عليه قبلا من حيث ملكية المياه والحقول والاراضى فى الجهتين كما هو متعارف بينهم

المندوبون من قبل الخديوية الجليلة المصرية	المندوبون من قبل الدولة العلية
ميرلوا	ميرالاى أركان حرب
ابراهـــيم فتحى	مظفر
ميرالاى	بكباشى أركان حرب
اوين	فهمى

ترجمــــة طبق الاصـــــل المحرر باللسان التركى

قول أغاسى أركان حرب	كاتب تركى نظارة الحربية
اســـعد	يوسف سامح

نظارة الاشغال العمومية

قرار بابطال انشاء مماش مسقفة ببعض شوارع مدينة بورسعيد (*)

٥ نوفمبر سنة ١٩٠٦

بعد الاطلاع على قرارى النظارة الصادر أحدهما بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٨٨٨ نمرة ١١٥ والثانى بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٠ نمرة ٥٥٠ بشأن انشاء مماش مسقوفة بمدينة بورسعيد

وبناء على ماعرضه علينا جناب وكيل النظارة للمدن والمبانى

قــررنا ما هو آت

(المـادة الاولى)

يبطل انشاء مماش مسقوفة بشارع صلاح الدين فى المسافة الواقعة بين شارع أوجينا وشارع المقطم بمدينة بورسعيد وهى المبينة على الرسم المرفق بهذا باللون الاصفر وبحرفى D E ولا يصرح بعد الآن باقامة مماش مسقوفة به فى المسافة المذكورة

(المـادة الثانية)

على جناب وكيل النظارة للمدن والمبانى تنفيذ هذا القرار.

تحريراً فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٠٦

ناظر الاشغال العمومية
حسين فخرى

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢١٩١

نظـارة الداخليـــة

وباء الحيـــوانات ـ قـــرار بالغاء التحوّطات الصحية ضدّ الطاعون البقرى بمديرية القليوبية (*)

ناظر الداخليـــة

١٢ نوفمبر سـنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٦ بخصوص نقل وذبح مواشى الفصيلة البقرية وغير ذلك بمديرية القليوبية

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قـــرر ماهو آت

أولا ـ يلغى مفعول القرار الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٦ المنوّه عنه بعاليه

ثانيـا ـ يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال

القاهرة فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

قرار بفتح أسواق المواشى بمديرية القليوبية وبلدة امبابه (جيزه) (*)

ناظر الداخليـــة

١٢ نوفمبر سـنة ٩٠٦

بعـد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٥ فبراير سـنة ١٩٠٦ بخصوص غلق أسواق المواشى بمديرية القليوبية وبلدة امبابه (بمديرية الجيزة)

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قـــرر ماهو آت . .

أولا ـ تفتح أسواق المواشى لبيع جميع أنواع الحيوانات بمديرية القليوبية

ثانيـا ـ يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال

القاهرة فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢٢١١

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢٢١١

نظارة الداخلية

وباء الحيوانات — قرار بالغاء التحوطات الصحية ضد الطاعون البقرى بمديرية الغربية (*)

ناظر الداخلية

١٢ نوفمبر سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٦ بخصوص نقل وذبح مواشى الفصيلة البقرية وغير ذلك بمديريتى الغربية والبحيرة

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٠٦ بالغاء مفعول قرار ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٦ البادى ذكره بمديرية البحيرة

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

أولا — يلغى مفعول القرار الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٦ المنوه عنه بعاليه

ثانيا — يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال

القاهرة فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢٢١٢

نظـارة الداخليـــه

قـــرار بفتح أسواق المواشى بمديرية الغربيـــة (*)

ناظر الداخليـــة

١٢ نوفبر سـنة ٩٠٦

بعـد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٦ فبراير سـنة ١٩٠٦ بخصوص غلق أسواق المواشى بمديريتى الغربية والبحيرة

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ٢٧ اكتوبر سـنة ١٩٠٦ بفتح أسواق المواشى بمديرية البحيره لمبيع جميع أنواع الحيوانات

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قـــرر ما هو آت

أولا — تفتح أسواق المواشى لمبيع جميع أنواع الحيوانات بمديرية الغربية

ثانيـا — يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال

القاهرة فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٦ مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ١٤ نوفبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢٢١٢

مديرية جـــرجا

تحوطات صحية ضدّ تعفن المياه فى اخميم (جرجا) (*)

قـــرار

مدير جرجا

٢٥ يوليو سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩٠٥ وعلى قرار لجنة مركز اخميم الصحية الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٠٦ وبعد مصادقة نظارة الداخلية قرر ماهو آت

(المـادة الاولى)

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة قرش أو بالحبس مدّة لا تجاوز الاسبوع كل من تجارى على ما يأتى

أولا ــ أخذ المياه اللازمة للشرب أوالاستعمال المنزلى من أى نقطة من النيل على الشاطئ الشرقى أمام بندر اخميم فى غير المسافة المحصورة بين نقطتين مميزتين بلوحتين احداهما عند وابور الخواجه عبد الشهيد شنوده قزمان والأخرى عند ساقية السيد عبد الرحمن احمد الشريف من الجهة الغربية وهذه المسافة تبلغ نحو ٩٥٠ مترا

ثانيـا ــ رسو الذهبيات أو الوابورات أو المراكب بين النقطتين الآتى بيانهما وابور عبد الشهيد قزمان بين الجهة القبلية (أو الشرقية) وساقية السيد عبد الرحمن احمد الشريف من الجهة البحرية (أو الغربية)

ثالثـا ــ الاستحمام وغسيل الملابس أو الاقمشة أو شـباك الصـيد ونشرها على الشاطئ وسق أوغسـيل المواشى أوغيرها من الحيوانات فى المسافة المبينة فى الفقرة الاولى

رابعـا ــ القاء القاذورات أو الكناسة على شاطئ النيل ببندر اخميم أو استعماله بصفة مراحيض عمومية

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢٢٤٣

(المادة الثانية)

ينبغى نقل صندل الوابورات التجارية فى محله الحالى ورسوه مقابل ساقية السيد عبد الرحمن احمد الشريف

(المادة الثالثة)

تكون المعدّية بجانب صندل كوك ولكن فى الجهة البحرية منه

(المادة الرابعة)

لايسمح لأى مركب بالرسوّ فى المسافة الواقعة بين الاجزاخانة من قبلى وساقية السيد عبد الرحمن احمد الشريف من بحرى

(المادة الخامسة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

سليمان عثمان

قرار

تحوطات صحية ضدّ تعفن المياه فى البلينا (جرجا) (*)

مدير جرجا

سبتمبر سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر فى ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وعلى قرار اللجنة الصحية بمركز البلينا المنعقدة فى يوم ٦ سبتمبر سنة ١٩٠٦

وبعد مصادقة نظارة الداخلية

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

يعاقب بغرامة لاتتجاوز مائة قرش أو بالحبس مدّة لاتتجاوز أسبوع كل من تجارى على

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢٢٣٣

(١) أخذ مياه الشرب والاستعمال المنزلى من أى نقطة من نهر النيل تجاه بندر البلينا من غير النقطة المخصصة لهذا الغرض وهى

(ا) موردة بجوار كشك بورصة الخواجه كوستيه من بحرى

(ب) « عند قهوة الخواجه باريزى

(ج) « تحت منزل محمد عبد الرحيم قاسم

(٢) أخذ مياه الشرب والاستعمال المنزلى من سيالة خور الساحل المعروفة (بترعة السعرانى)

(٣) سقية المواشى من غير النقطة التى تعينت بحرى البندر تجاه مخزن الرى تحت منزل جبريل مشالى

(٤) رسو المراكب والذهبيات فى أى نقطة غير المسافة الكائنة بحرى البندر المحصورة بين جنينة راز وجنينة مكسيموس قلته

(٥) غسل الملابس والاستحمام وغسل الاوانى المنزلية وكذلك استحمام المواشى وغيرها فى المسافة من ساقية أبوفرج لنهاية السكن من بحرى بعد نقطة مرسى المراكب والذهبيات السابق ايضاحها

(٦) إلغاء قاذورات على شاطئ النيل ببندر البلينا واستعمال ذلك الشاطئ كمراحيض عمومية

(المادة الثانية)

يسرى مفعول هذا القرار بعد خمسة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

سليمان عثمان

ترجمة مذكرة من اللجنة المالية الى مجلس النظار

قرار مجلس النظار المتمم لقرار ١٢ مايو سنة ١٩٠٦ الخاص بمعاشات العسكريين(*)
بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٠٦ نمرة ٢٨٥

١٠ نوفمبر سنة ٩٠٦

رخص مجلس النظار بقراره الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٦ للضباط الذين دخلوا الخدمة العسكرية أوعادوا اليها بين ٢٢ مايو سنة ١٨٨٤ و٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨ وكانوا فى الخدمة أوالاستيداع يوم صدور ذلك القرار بأن يعاملوا بمقتضى قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٢ جونيو سنة ١٨٧٦ وذلك خلافا لما تدوّن فى المادتين ٢ و ٢٥ من قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٦ لوليو سنة ١٨٨٨.

وبعد صدور هذا القرار بعض ضباط البوليس المعاملين بمقتضى قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٦ لوليو سنة ١٨٨٨ وبعض موظفين ومستخدمين ملكيين معاملين بمقتضى قوانين المعاشات الملكية طلبوا الانتفاع بالقرار المشار اليه ومعاملتهم فى المعاش بحسب أحكام قانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٢ جونيو سنة ١٨٧٦ بدعوى انهم دخلوا الخدمة العسكرية أوعادوا اليها بين ٢٢ مايو سنة ١٨٨٤ و٢٦ لوليو سنة ١٨٨٨

ولما عرضت تلك الطلبات على اللجنة المالية رأت ماهوآت

أولا — فيما يختص بضباط البوليس — المعاملون منهم بقانون المعاشات العسكرية الصادر فى ٢٦ لوليو سنة ١٨٨٨ الذين دخلوا الخدمة العسكرية أوعادوا اليها برتبة ضابط بين ٢٢ مايو سنة ١٨٨٤ و٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨ وكانوا موجودين فى الخدمة فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٦ تاريخ قرار مجلس النظار يجوز لهم الانتفاع بأحكام ذلك القرار اذا كانوا قدموا طلبا بذلك فى ميعاد الاربعة شهور المحدد به لأن هؤلاء الضباط معاملون هم وورثتهم فى المعاش بحسب قوانين المعاشات العسكرية طبقا لأحكام الامرين العاليين الصادرين فى ٢٠ جونيو سنة ١٨٨٤ و٤ مايو سنة ١٨٩٦

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢٢٦٠

ثانيا — أما الموظفون والمستخدمون الموجودون الآن فى خدمة ملكية الذين دخلوا الخدمة العسكرية أوعادوا اليها بين ٢٢ مايو سنة ١٨٨٤ و٢٦ يوليو سنة ١٨٨٨ فلا يسرى عليهم قرار مجلس النظار الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٦ اذ أنهم معاملون بحسب قوانين المعاشات الملكية طبقا لأحكام الامر العالى الصادر فى ٢٠ يناير سنة ١٨٨٣ والمادة (١٨) من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢١ جونيو سنة ١٨٨٧ والامر العالى الصادر فى ١٩ دسمبر سنة ١٨٨٧ وفضلا عن ذلك فان قرار ١٢ مايو سنة ١٩٠٦ هو خاص فقط بالضباط الذين كانوا موجودين فى خدمة الجيش يوم صدور ذلك القرار

بناء عليه تطلب اللجنة المالية من مجلس النظار أن يصدر قرارا بمعنى ماسلف ذكره تكميلا لقراره الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٠٦

وافق مجلس النظار على ذلك فى جلسته المنعقدة فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٠٦

نظـارة الاشغال العمومية

تنفيذ لائحة التنظيم على شارع المحطة ببندر طهطا (جرجا) (*)

٢٧ نوفمبر سـنة ١٩٠٦

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ فيما يختص بمصلحة التنظيم وعلى لائحة التنظيم الملحقة به الصادرة فى ٣ سبتمبر سنة ١٨٨٩

وبناء على ماعرضه علينا جناب وكيل النظارة للمدن والمبانى

قـــررنا ما هو آت

(المـادة الاولى)

تسرى أحكام التنظيم المقررة فى مدينة سوهاج بمديرية جرجا على شارع المحطة ببندر طهطا والمبانى التى تقام على جانبيه ابتداء من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٦

(المـادة الثانية)

على جناب وكيل النظارة للمدن والمبانى تنفيذ هذا القرار

مصر فى ٢٧ نوفمبر ســـنة ١٩٠٦

ناظر الاشغال العمومية
حسين فخرى

(*) الوقائع المصرية فى أول دسمبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢٣١٦

استقبال رسمى جناب الكونت دوبرنستورف قنصل جنرال المـانيا فى مصر (*)

٢٩ نوفبر سـنه ٩٠٦

فى منتصف الساعة العاشرة الافرنجية من صباح يوم الخميس ٢٩ نوفمبرسنة ١٩٠٦ استقبل الجناب العالى الخديوى بسراى عابدين استقبالا رسميا وبالاحتفال المعتـاد جناب الكونت دوبرنستورف القنصل الجنرال الجديد لالمـانيا فى مصر

ولمـا قدم الكونت دوبرنستورف أوراق تعيينه الى الجناب العالى الخديوى الذى كان بقاعة الاستقبال الكبرى يحيط به حضرات وكبار رجال المعية السنية ألقى بين يدى سموّه الخطاب الآتى

مولاى

قد تفضـل مولاى الامبراطور الملك فعينى قنصـلا جنرالا لجلالته فى مصر فلى الشرف إذن أن أقدم بين يدى جنابكم العالى جواب الاعتماد

وليسمح لى جنابكم العالى حال استلامى مهام وظيفتى أن أكون لدى سموّكم لسان حكومة جلالة الامبراطور فى الاعراب عن مزيد الرجاء بسعادة ذاتكم الفخيمة ورفاهية مصر

ولقد أعد من سعدى أن دعيت الى هذه البلاد الجميلة التى كنت دائمـا أتمنى رؤيتها كما أن عواطفى تميل نحو هذا الثرى الخصيب المغمور بأشعة الشمس بدون انقطاع . المحلى بجوّ عزيز المثال ونحو المرسح الذى تمثلت فيـه أقدم مدينة فى العالم وخرجت منه تلك الأمة التى لاتعرف التعب فى العمل والتى شيدت لملوكها من الآثار مايغالب الأبد

وانى لا أحول عن الاوامر الصادرة الى بأن أبذل جهدى فى أداء مهمتى ويكون كل سعيى موجها الى أن أنال ثقة جنابكم العالى الذى تعوّد أن يقتفى أثر أسلافه الفخام فى ترقية شؤن رعاياه المـادية والمعنوية ولا أغفل الاعتقاد بأن أهم واجباتى انمـا هو حفظ وموالاة العلائق الحسنة بين مصر والمـانيا

(*) الوقائع المصرية فى أول دسمبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢٣١٥

فأجاب مولانا الخديوى المعظم بهذا الخطاب الشريف

جناب القنصل الجنرال

انى أتلقى بمزيد السرور جواب اعتمادكم من لدن جلالة الامبراطور الملك قنصلا جنرالا لالمانيا فى مصر وأرجو من جنابكم أن تبلغوا جلالته دعائى لشخصه الكريم وما أتمنى لمملكته من السعادة

وأتقبل بمزيد الامتنان هذه العواطف الكريمة التى تعربون لى عنها من قبل حكومة جلالة الامبراطور الملك وما أبديتموه من التفنن فى وصف بلادى وحسن الثناء عليها

فمرحبا بكم ياحضرة القنصل الجنرال واعتقدوا أنى سأكون على الدوام مرتاحا لأسهل لكم القيام بمهام وظيفتكم فأساعدكم بذلك على حفظ العلاقات الحسنة المستمرّة بين مصر والمانيا

وقد أدت التحية العسكرية لجناب القنصل الجنرال الجديد فرقة من الاورطة الرابعة البيادة مع الموسيقى وأطلقت المدافع من القلعة فى خلال هذا الاحتفال

نظـارة المـاليــة

قــرار بتعــداد الســكان (*)

ناظر المـاليـــة

٢ دسمبر سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٠٦ القاضى بتعداد السكان

وبعد الاطلاع على قرار الجمعيــة العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة المؤرخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦ .

قرر ما هو آت

(المـادة الاولى)

مصرّح لعمال التعداد أن يطلبوا من سكان دواير أو سكان أقسام التنمير المكلفين بالتعداد فيها الاجابة على الأسـئلة المبينة بكشف الأسـئلة المرفق مع هذا القرار وعلى هؤلاء السكان اعطاء الاجابة المطلوبة

(المـادة الثانية)

مصرّح للعمال المذكورين أن يضعوا أو يرسموا على جميع المحلات أو فى جميع الاماكن الاحرف أو العلامات أو النمر التى يرون لزومها لعملية التعداد

(المـادة الثالثة)

على رؤساء ونظـار المدارس والمحلات الدينيــة ومديرى المستشفيات ومحلات الصحة ومديرى الفنادق وأصحاب أو مديرى المساكن المفروشة المعدّة للايجار استلام كشف الأسـئلة الذى يعطيه لهم عمال التعداد عن الاشخاص المقيمين فى المحلات المذكورة وقت الشروع فى التعداد واستيفاء الكشف المذكور واعادته لهم بعد التوقيع عليه

وتسرى هذه الواجبات على مقاولى ومديرى الاشغال الزراعية والصناعية وغيرها بالنسبة لمستخدمى تلك الاشغال

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ دسمبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢٣٦٩

(المادة الرابعة)

يعاقب بغرامة لاتتجاوز جنيها مصريا أو بالحبس مدّة لاتزيد عن أسبوع

أولا — كل من نقل أومحا أوغير أوأتلف قبل أول يونيه سنة ١٩٠٧ الاحرف أوالعلامات أو النمر المرسومة أوالموضوعة لزوم عملية التعداد

ثانيا — كل من رفض أو أهمل الاجابة عاجلا على الأسئلة المبينة بالكشف المختص بها أوأعطى إجابة غير صحيحة مع علمه بذلك

ثالثا — كل من رفض أو أهمل من الاشخاص المبينين فى المادة الثالثة من هذا القرار القيام بالاعمال المفروضة عليه فى المادة المذكورة

تحريرا بمصر فى ٢ دسمبر سنة ١٩٠٦ (احمد مظلوم)

كشف الأسئلة المرفق بالقرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢ دسمبر سنة ١٩٠٦

(١) نمرة المنزل
(٢) الاسم
(٣) ذكر أم أنثى
(٤) متزوج أو عازب أو أرمل
(٥) هل له معرفة بالقراءة والكتابة أم لا
(٦) السن
(٧) الجنسية
(٨) محل الميلاد
(٩) الديانة والمذهب
(١٠) الصناعة أو الحرفة
(١١) اذا وجدت عاهات تبين (أعمى أو اعور أو به خلل أو برص)

نظارة الداخليـــة

قرار باعتماد فرع جمعية الرفق بالحيوانات بمديرية قنــا (*)

ناظر الداخليـــة

٤ دسمبر سنة ١٩٠٦

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ١٣ جمادى الثانية ســنة ١٣١٣ (٣٠ نوفمبر ســنة ١٨٩٥) بشأن الاجراآت التى تتخذ نحو الحيوانات المريضة والغير صالحة للعمل المعدّل بالامر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ محرم سنة ١٣١٥ (٢٨ يونيه سنة ١٨٩٧)

وحيث قد تشــكل فرع مخصوص ببندر قنا لجمعية الرفق بالحيوانات المشــكلة بمدينة القاهرة وجعل هذا الفرع تحت رئاسة حضرة مدير قنا

فبناء على طلب رئيس جمعية الرفق بالحيوانات

قـــرر ما هو آت

١ – يعتمد لدى الحكومة الفرع الذى تشكل ببندر قنا لجمعية الرفق بالحيوانات الموجودة بالقاهرة وتشمل أعماله دائرة مديرية قنا جميعها

٢ – على مدير قنا تنفيذ هــذا القرار ويبتدئ العمل به بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

تحريرا فى ١٨ شوال سنة ١٣٢٤ (٤ دسمبر سنة ١٩٠٦)

عن ناظر الداخليـــة

ابراهيم نجيب

(*) الوقائع المصرية فى ٥ دسمبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢٣٥١

نظارة الداخليـــة

قرار بفتح أسواق المواشى بمديرية الجـــيزه (*)

ناظر الداخليـــة

٩ دسمبر سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على القرارين الصادرين فى ١٠ و ٢٥ فبراير سنة ١٩٠٦ بخصوص غلق أسواق المواشى بمديريتى الجيزة والقليوبية

وبعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٦ بفتح أسواق المواشى بمديرية القليوبية لبيع جميع أنواع الحيوانات

وبناء على ما عرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

أولا — تفتح أسواق المواشى لمبيع جميع أنواع الحيوانات بمديرية الجيزة

ثانيـا — يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال

القاهرة فى ٩ دسمبر سنة ١٩٠٦ — عن ناظر الداخلية

ابراهيم نجيب

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ دسمبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢٣٧٠

نظـارة الداخليـــة

قرار بالغاء التحوطات الصحية ضد الطاعون البقرى بمديرية الجيزه (*)

ناظر الداخليـــة

٩ دسمبر سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على القرار الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٠٦ بخصوص نقل وذبح مواشي الفصيلة البقرية وغير ذلك بمديرية الجيزه

وبناء على ماعرضه مدير عموم مصلحة الصحة

قرر ما هو آت

أولا — يلغى مفعول القرار الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٠٦ المنوه عنه بعاليه

ثانيا — يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال

القاهرة فى ٩ دسمبر سنة ١٩٠٦ — عن ناظر الداخلية
ابراهيم نجيب

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ دسمبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢٣٧٠

محافظـــة مصر

قرار بوباء الحيوانات ـ تحوطات صحية ضد مرض السقاوة بالقاهرة (*)

محافظ مصر

٥ دسمبر سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على لائحة ضبط وربط الصحة البيطرية الصادرة بتاريخ أول فبراير سـنة ١٨٨٣

ونظرا لازدياد مرض السقاوة المعدى بين الحيوانات ذات الحافر بمدينة القاهرة

قـــرر ماهو آت

أولا ـ تقفل جميع أحواض الشرب العمومية بمدينـة القاهرة وضواحيها لحين صدور أوامر أخرى

ثانيـا ـ يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية فى الحال

القاهرة فى ٥ دسمبر سنة ١٩٠٦ محمود صدقى

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ دسمبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢٣٧٠

نظـارة الداخليـــة

قـــرار بانشاء سجن الدلتا (منوفية) (*)

نحن ناظر الداخلية

٢٢ نوفمبر سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر بتاريخ ١٩ شوّال سـنة ١٣١٨ الموافق ٩ فبراير سـنة ١٩٠١ الشامل للائحة ترتيب السجون وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١

قررنا ماهو آت

(المـادة الاولى)

يعتبر السجن الذى أنشئ بالدلتا (مديرية المنوفية) ليمانا للمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة

تحريرا بمصر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٠٦ (٦ شوّال سنة ١٣٢٤)

مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ دسمبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢٣٧٠

نظـارة الداخليـــة

قرار بانشاء سجن نقطة أبى هور (اصوان) (*)

نحن ناظر الداخلية

٢٨ نوفمبر سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ١٩ شوّال سـنة ١٣١٨ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٠١ الشامل للائحة ترتيب السجون

وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ .

قررنا ما هو آت

(المـادة الاولى)

تعتبر نقطة بوليس أبى هور (مديرية أصوان) سجنا مركزيا

تحريرا بمصر فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٠٦ (١٢ شوّال سنة ١٣٢٤)

مصطفى فهمى

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ دسمبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢٣٩٣

نظارة الداخلية

قرار بتعديل زمام الادارة بمديرية البحيره ـ انشاء مركز الرمل (*)

ناظر الداخلية

قرر ما هو آت

١٠ ديسمبر سنة ٩٠٦

أولا ـ ألغى قسم الرمل التابع لمحافظة الاسكندرية

ثانيا ـ أنشئ مركز جديد باسم مركز الرمل وهو يشتمل على الدائرة القديمة لقسم الرمل الملغى

ثالثا ـ يتبع مركز الرمل لمحافظة الاسكندرية فيما يختص بأعمال الضبط والادارة عدا مايتعلق بمسائل الشياخات والمخالفات المختصة بلائحة الترع والجسور فان هذه المسائل وجميع الأعمال الأخرى تكون تابعة لمديرية البحيره

رابعا ـ يسرى مفعول هذا القرار اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٠٧

تحريرا بالقاهرة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٦ (٢٤ شوال سنة ١٣٢٤)

عن ناظر الداخلية

ابراهيم نجيب

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢٣٩٣

نظـارة الحقانيـــة

قرار باختصاص محكمة اتياى البارود الجزئية بمركز الدلنجات (*)

نحن ناظر الحقانية

١٢ دسمبر سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة الثامنة من الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهليــة المعدّلة بالقانون نمرة ٥ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

وعلى قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٠٦ بانشاء مركز جديد بناحية الدلنجات باسم (مركز الدلنجات)

قررنا ما هو آت

(المـادة الاولى)

تشمل دائرة اختصاص محكمة اتياى البارود الجزئية مركز الدلنجات

(المـادة الثانية)

يكون العمل بمقتضى هذا القرار من أول يناير سنة ١٩٠٧

مصر فى ١٢ دسمبر سنة ١٩٠٦ ابراهيم فؤاد

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ دسمبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢٤١٣

نظـارة الحقانيـــة

قرار بتشكيل محكمة مركزية بمركز الدلنجات (*)

نحن ناظر الحقانية

بالاتفاق مع عطوفتلو ناظر الداخلية

١٢ دسمبر سنة ٩٠٦

وبعد الاطلاع على المواد (١) و(٢) من القانون نمرة ٨ الصادر فى سنة ١٩٠٤ بتشكيل محاكم المراكز

وعلى القرار الصادر من نظارة الداخلية بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٠٦ بانشاء مركز جديد بناحية الدلنجات باسم (مركز الدلنجات)

قررنا ما هو آت

(المـادة الاولى)

تشكل محكمة مركزية بمركز الدلنجات ويشمل اختصاصها بلاد المركز المذكور

(المـادة الثانية)

يكون العمل بمقتضى هذا القرار من أول يناير سنة ١٩٠٧

مصر فى ١٢ دسمبر سنة ١٩٠٦ ابراهيم فؤاد

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ دسمبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢٤١٣

نظارة الحربية

قرار باعفاء طلبة الورشتين الصناعيتين ببولاق وأسيوط من الخدمة العسكرية (*)

ناظر الحربية

١٢ دسمبر سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة ٣٩ من قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢

وبناء على طلب ناظر المعارف العمومية وموافقة ناظر المالية

قرر ما هو آت .

يعفى من الملزومية بالخدمة العسكرية المنصوص عنها بالمادة ٣٨ من قانون القرعة العسكرية المذكور آنفا طلبة الورشتين الصناعيتين ببولاق وأسيوط

تحريرا فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٠٦ محمد العبانى

مديرية أسيوط

تحوطات صحية ضد تعفن المياه بملوى (أسيوط) (*)

قرار

نحن وكيل مديرية أسيوط

١٥ نوفمبر سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المادة السادسة من قرار نظارة الداخلية الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٨٩٥ وقرار اللجنة الصحية بمركز ملوى وبمصادقة نظارة الداخلية

قررنا ما هو آت

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ دسمبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢٤١٣

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ دسمبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢٤٥٩

(المـادة الاولى)

قد تعينت النقط الآتية لأخذ مياه للشرب وللاستعمال المنزلى من ترعة الابراهيمية تجاه بندر ملوى

١ من الشاطئ الشرقى فى المسافة الكائنة أمام عزبة محطة ملوى

٢ من الشاطئ الغربى أمام الجزء الشمالى من بندر ملوى فى المسافة الكائنة بين لوحتين مميزتين

٣ من الشاطئ الغربى مقابل منتصف بندر ملوى من المسافة الكائنة بين لوحتين مميزتين

٤ من الشاطئ الغربى تجاه الجزء الجنوبى بندر ملوى فى المسافة الكائنة بين لوحتين مميزتين

(المـادة الثانية)

يعاقب بغرامة لاتزيد عن مائة قرش أو بالحبس مدّة لاتزيد عن أسبوع

١ كل من تجارى على رسوّ بواخر أو ذهبيات أو مراكب أخرى فى غير النقط المخصصة لذلك وهى مسافة ١٥٠ متر على بعد ٥٠ مترا بحرى النقط المبينة لأخذ مياه الشرب أو الاستعمال المنزلى

٢ كل من تجارى على الاستحمام أو غسيل أو سق الحيوانات أو غسيل الملابس والاوانى المنزليـة أو الخضراوات أو القاء قاذورات فى ترعة الابراهيميه أمام بندر ملوى أو استعمال شواطئ الترعة المذكورة بصفة مراحيض عمومية

(المـادة الثالثة)

يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره فى الجريدة الرسمية بسبعة أيام .

أسيوط فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٦ ابراهيم صبرى

ترجمـــــــة

مذكرة اللجنـــة المـالية على ميزانية ســـنة ١٩٠٧ (*)

٢٤ نوفبر سنة ٩٠٦

تتشرف اللجنة المـالية بأن تعرض على مجلس النظار مشروع الميزانية العمومية للسنة المـالية ١٩٠٧ للتصديق عليه وقد تقرر هذا المشروع بالكيفية الآتية :

		جنيـه مصرى
ايرادات		١٤,٧٤٠,٠٠٠
مصروفات :	جنيــه مصرى	
مصروفات عادية	١٣,١٥٧,٠٠٠	
مصروفات خصوصية لسنة ١٩٠٧ ...	٧٦٣,٠٠٠	
اعتمادات لمصروفات خصوصية لم تصرف في سنة ١٩٠٦ ونقلت الى سنة ١٩٠٧ ...	٣٢٠,٠٠٠	
		١٤,٢٤٠,٠٠٠
زيادة فى الايرادات		٥٠٠,٠٠٠

الايرادات

يزيد تقدير ايرادات ســـنة ١٩٠٧ مبلغ ١,٢٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى بالنســبة الى تقدير ايرادات سنة ١٩٠٦ وهذه الزيادة خاصة بأنواع الايرادات الآتى ذكرها .

	جنيـه مصرى
أموال الاطيان وعوائد الاملاك	١٢٦,٠٠٠
الجمـارك والدخان	٢٧٦,٠٠٠
رســـوم اللميانات	٢٠,٠٠٠
المحاكم المختلطة	٢٩٦,٠٠٠
المحاكم الاهلية	٦٠,٠٠٠

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ دسمبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢٤٨٧

	جنيه مصرى
السكك الحديد والتلغرافات	٢٢٠,٠٠٠
البوستة	٦٠,٠٠٠
ايرادات المصالح الادارية	١٧٠,٠٠٠
ايرادات أخرى	١٢,٠٠٠
الجملة	١,٢٤٠,٠٠٠

وهذه الزيادة العظيمة فى تقدير الايرادات ناشئة من جهة عن الزيادة الطبيعية فى جميع فروع الايرادات تقريبا ومن جهة أخرى عن تقدير الايرادات المحتمل الحصول عليها فى السنة المقبلة تقديرا أقرب الى الحقيقة من السنين الماضية

ومبلغ ٦٠,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة الزيادة المقدّرة لايرادات مصلحة البوستة يشمل ايرادا قدره ٣٥,٠٠٠ جنيه مصرى ناتجا عن ابطال المعافاة من دفع رسوم البوستة التى تتمتع بها المصالح العمومية الآن . وستبطل هذه المعافاة من أول يناير سنة ١٩٠٧ فتدفع حينئذ المصالح رسوم البوستة على ارسالياتها مثل أفراد الناس على السواء

وتشمل أيضا الايرادات المقدّرة لمصلحة السكك الحديد مبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى هو قيمة أجر نقليات مصلحة البوستة على الخطوط الحديدية فمن أول السنة القادمة سيبطل ما تتمتع به الآن هذه النقليات من معافاتها من دفع أجرة على خطوط السكك الحديدية الاميرية

والمدارس الاهلية والكتاتيب لها الآن ميزانية خصوصية خارجة عن ميزانية الحكومة العمومية وهى تستمد ايراداتها من المرتبات المدرسية التى يدفعها التلامذة ومن ريع الاملاك والاطيان الخاصة بهذه المدارس والكتاتيب ومن الاعانة التى يدفعها ديوان الاوقاف لمصروفات المدارس والكتاتيب الموقوفة . فمن أول سنة ١٩٠٧ ستضم ميزانية المدارس الاهلية والكتاتيب الى ميزانية نظارة المعارف العمومية وتقوم هذه النظارة من الآن فصاعدا بجميع نفقات التعليم فيترتب على ذلك أن ايرادات المدارس

الاهليـة والكتاتيب سـتضاف الى ايرادات الحكومة العمومية فى نوع « ايرادات المصالح الادارية » وقد زيد المبلغ المقدّر لهذا النوع ١٧٠,٠٠٠ جنيه مصرى بسبب ذلك وبالنظر الى درج ايرادات أخرى فيه لم تكن تدرج سابقا فى الميزانية

المصـــروفات

يتضح من مقارنة تقدير مصروفات سنة ١٩٠٧ بتقدير مصروفات سنة ١٩٠٦ ما يأتى :

	جنيـه مصرى
تقدير سـنة ١٩٠٧	١٤,٢٤٠,٠٠٠
تقدير سـنة ١٩٠٦	١٣,٠٠٠,٠٠٠
زيادة فى تقدير سنة ١٩٠٧	١,٢٤٠,٠٠٠

وتتوزع هذه الزيادة كما يأتى :

	جنيـه مصرى
(ا) زيادة الاعتمادات المقررة للمصروفات العـادية	٥٩٥,٠٠٠
(ب) مبالغ أضيفت الى الايرادات والى المصروفات	٢٤٥,٠٠٠
(ج) زيادة الاعتمادات المقررة للمصروفات الخصوصية	٤٠٠,٠٠٠
الجمـلة	١,٢٤٠,٠٠٠

والزيادات الاكثر أهمية مبينة فيما يلى :

كابنيه الحضرة الفخيمة الخديوية :

زيادة مبلغ ٢٣,٤١٩ جنيها مصريا ــ وهى ناشئة عن تحسين الماهيات وعن نقل اعتماد قدره ١٧,٠٨٩ جنيها مصريا الى ميزانية هذا الفرع وهذا الاعتماد هو قيمة مصروفات الصيانة والترميمات للسرايات الخديوية وقد كان مندرجا فى سنة ١٩٠٦ فى ميزانيات مصالح أخرى . ثم ان الاعتماد المقرر لترميمات السرايات زيد مبلغ ٢,٥٢٠ جنيها مصريا

نظارة المـاليـة :

زيادة مبلغ ١٢,٤٢٢ جنيها مصريا ــ وهى ناشئة عن اضافة مبالغ الى الايرادات والى المصروفات وعن تجديد وظائف وتوسيع ادارة المناجم

نظـارة المعـارف العمومية :

زيادة مبلغ ٢٠٤,٧٠٠ جنيه مصرى — وهى ناشئة عن الحاق ميزانية المدارس الاهلية بميزانية الحكومة العمومية وعن نقل مصروفات الورش الصناعية الى ميزانية نظارة المعارف العمومية وانشاء مدارس جديدة وزيادة عدد الفرق فى المدارس

نظـارة الداخليـــة (ديوان العموم والبوليس) :

زيادة مبلغ ٦٠,٨٢١ جنيها مصريا — وهى مسببة عن زيادة قوة البوليس وتحسين ماهيات صغار المستخدمين وصف الضباط وأنفار البوليس

المصـالح الصحية :

زيادة مبلغ ٣٣,٠٧٦ جنيها مصريا — بسبب توسيع نطاق الاعمال وتحسين حالة الخدمة الخارجين عن هيئة العمال وانشاء مستشفى للرمد وارتفاع أسعار الأغذية والعلف

الســـجون :

زيادة مبلغ ٩,٧٩٢ جنيها مصريا — لغذاء المسجونين وزيادة عدد خفرائهـم وتوسيع اصلاحية الأحداث

نظـارة الحقانية :

زيادة مبلغ ٦٤,٥٨٣ جنيها مصريا — وهى ناشئة عن تحسين حالة القضاة الشرعيين وصغار المستخدمين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعن انشاء وظائف قضاة ومستخدمين داخلين فى هيئـة العمال ومستخدمين ظهورات وعن زيادة الاعتمادات المقررة للمصروفات المتنوعة بنسبة زيادة الايرادات

نظارة الاشـــغال العموميـــة :

زيادة ظاهرية قدرها ١٠,٥٠٧ جنيهات مصرية — اذا طرحنا من تقدير مصروفات سنة ١٩٠٦ (بقصد الحصول على مقارنة صحيحة بين مصروفات سنتى ١٩٠٦ و ١٩٠٧) قيمة مصروفات الورش الصناعية التى نقلت فى سـنة ١٩٠٧ الى ميزانية نظارة المعارف العمومية وقيمة الاعتماد المقرر لترميمات السرايات الخديوية الذى نقل الى ميزانيـة كابنيه الحضرة الفخيمة الخديوية كانت الزيادة الحقيقيـة

فى سنة ١٩٠٧ مبلغ ٣٠,١٨٧ جنيها مصريا . وهذه الزيادة ناشئة عن توسيع مصالح الرى فى القطر المصرى وفى السودان وعن زيادة التنوير فى مدينة القاهرة وانشاء قومسيونات محلية جديدة وزيادة المبالغ التى تحت تصرّف القومسيونات المحلية الحالية وعن ربط مصروفات بالميزانية تتعلق بحديقة الحيوانات وكانت تؤخذ قبلا من موارد خصوصية

الاقاليم والمحافظات :

الزيادة الظاهرية هى ٤٠,٢١٢ جنيها مصريا ولكن اذا أضفنا اليها المبلغ الذى كان مقررا فى سنة ١٩٠٦ لصيانة السرايات الخديوية ونقل الى ميزانية كابنيه الحضرة الفخيمة الخديوية فى سنة ١٩٠٧ كانت الزيادة الحقيقية ٤٨,٨٢١ جنيها مصريا وهى ناشئة عن تحسين ماهيات صغار المستخدمين وتحسين حالة الصيارف وعن انشاء مديرية سيناء وزيادة عدد المستخدمين

السكك الحديد والتلغرافات :

الزيادة الظاهرية هى ١٥١,١٢٣ جنيها مصريا يضاف اليها مبلغ ٤٠,٥١٠ جنيهات مصرية وهو قيمة الاقساط المخصصة لدفع مصروفات مدّ الخط الحديدى من قنا الى أصوان ومن بورسعيد الى الاسماعيلية وقد كانت هذه الاقساط مندرجة فى سنة ١٩٠٦ فى ميزانية مصلحة السكك الحديد فدخلت فى سنة ١٩٠٧ ضمن الدين غير القونصوليديه وعليه تكون الزيادة الحقيقية ١٩١,٦٣٣ جنيها مصريا وهى ناشئة عن زيادة الايرادات فيتبعها زيادة مناسبة فى المصروفات وعن تحسين حالة صغار المستخدمين وارتفاع أسعار الفحم وعن تجديد المهمات تجديدا عاديا

البوستة :

زيادة مبلغ ٥٤,٠٠٦ جنيهات مصرية ــ قسم منها ناشئ عن توسيع نطاق الاعمال والقسم الآخر عن ابطال ماتتمتع به الان تقليات البوستة من معافاتها من دفع أجرة على الخطوط الحديدية

نظـارة الحربيـــة :

زيادة مبلغ ٧٢,٣٨٨ جنيها مصريا ـ وهى ناشئة عن تحسين ماهيات صغار الضباط وزيادة الجيش

جيش الاحتـــلال :

زيادة مبلغ ٤٣,٨٧٥ جنيها مصريا ـ وهى ناشئة عن زيادة الحامية الانجليزية

تعديل درجات المستخدمين :

ان علاوات الماهيات التى منحت الى صغار المستخدمين فى مصالح الحكومة استلزمت أخذ مبلغ ٤٨,٠٠٠ جنيه مصرى من الاعتماد البالغ قدره ١٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى الذى ربط فى ميزانية سنة ١٩٠٦ لتعديل الدرجات فيكون الباقى من هذا الاعتماد بدون استعمال مبلغ قدره ٧٢,٠٠٠ جنيــه مصرى وقد أدرج فى ميزانية سنة ١٩٠٧ لتحسين حالة الفئات الاخرى للمستخدمين

ابطال المعافاة من دفع رسوم البوستة :

ان ابطال المعافاة من دفع رسوم البوســته التى تمتع بها الآن ارساليات المصالح العمومية سينتج منه زيادة ٣٥,٠٠٠ جنيه مصرى تقريبا فى ايرادات ومصروفات الحكومة

المصروفات الخصوصية لسنة ١٩٠٧ :

تزيد هذه المصروفات عما يماثلها فى ســنة ١٩٠٦ بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه مصرى منه مبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيــه مصرى هو عبارة عن ثمن أراضى الحكومة المخصصــة للاعمال المقتضى اجراؤها وسيضاف هذا المبلغ الى الايرادات فتكون الزيادة الحقيقية التى تتحملها الميزانية العمومية بسبب المصروفات الخصوصية ٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى فقط

الاعتمادات المنقولة الى سنة ١٩٠٧ :

ان الاعتمادات الخصوصية التى تبقى بدون صرف عند اقفال حسابات سنة ما كانت تنقل الى حسابات السنة التالية بدون أن تدرج فى الميزانية وكانت تعتبر كاعتمادات اضافيـة مفتوحة فى بحر السـنة التى نقلت اليها فهذه الطريقة لاتسـمح بتقدير المصروفات التى تقوم بهـا الميزانية العموميـة تقديرا صحيحا ولذلك رؤى ضرورة ربط هذه الاعتمادات ضمن الميزانيـة وقد بلغ ماتقدر لذلك فى سـنة ١٩٠٧ ٣٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى :

تحريرا بالقاهرة فى ٢٤ نوفمبر سـنة ١٩٠٦

الامضـاء :

احمد مظلوم

فنسنت كوربت

متشل انس

ادوارد سسل

بطرس مشاقه

أوغست أديب

ترجمـــــة

مذكرة مستشار المـالية على ميزانية سنة ١٩٠٧ (*)

ملحوظـات تمهيدية

١٦ دسمبر سـنة ٩٠٦

لايوجد شئ يستلفت الانظار بنوع خاص فى ميزانية هذه السنة ولا هى تمتاز بتغييرات جديدة . والزيادة العظيمة فى المصروفات نتج نصفها تقريبـا عن درج أنواع مختلفة من المصروفات لاول مرة فى الميزانيـة كان يفتح لها سابقا اعتمادات اضافية أو لم تكن تدرج فى الحسابات على الاطلاق أما باقى الزيادة فمعظمه ناشئ عن الظروف الخصوصـية التى حدثت فى هذه السـنة . وهذه الزيادة إما أنها لاتتكرر فى السنين المقبلة أو لاتزيد شيئا يذكر فى المستقبل القريب

وليس هنا موضع البحث فى الوجهة السياسية للحوادث التى طرأت فى الصيف الماضى ولكن النتيجة المالية الواضحة التى نشأت عنها مباشرة أو بكيفية أخرى كانت تثقيل كاهل الحكومة هذه السـنة بزيادة عظيمة فى المصروفات العسكرية واضافة مبلغ دائم قدره ٤٤٫٠٠٠ جنيه مصرى الى مصروفات ميزانية سـنة ١٩٠٧ وميزانيات السـنين المقبلة لاجل الحامية الانكليزية التى زيد عددها . فجميع هذه المصروفات يتحملها بالطبع الممول المصرى فضلا عن أنها أوجبت انقاص المبالغ التى كان يمكن استخدامها للمعارف والاشـغال العمومية وسببت عرضا تأخيرا موجبا للاسف الشـديد فى أعمال اللجنة المكلفة بوضع اقتراحات لتحسين حالة مستخدمى الحكومة وترتب عليها صرف النظر عن أى مشروع جديد لتخفيض الضرائب

على أنه بالرغم عن هـذه الظروف المعاكسـة كانت الحالة الاقتصادية للقطر المصرى فى بحر هذه السنة فى ارتقاء عظيم بل لم يسبق لها مثيل لان فيضان النيل الذى كان واطئا فى سنوات ١٩٠٣ و ١٩٠٤ و ١٩٠٥ كان كافيا وافيا هذه السنة ونقصت مساحة الاطيان الشراقى التى لم يربط عليها المال الى مقدار لايذكر وكانت أسعار القطن مرتفعة والمال كثير والمعاملات التجارية رائجة

(*) الوقائع المصرية فى ٢٤ دسمبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢٥٠١

تقدير ميزانية سنة ١٩٠٧

كانت الايرادات الاعتيادية للسنين الاربع الاخيرة كما يأتى :

سنة		جنيه مصرى
١٩٠٣	... ...	١٢,٢٤٨,٠٠٠
١٩٠٤	... ...	١٣,٦٩٠,٠٠٠
١٩٠٥	... ...	١٤,٨١٣,٠٠٠
١٩٠٦	(بوجه التقريب)	١٥,٢٠٠,٠٠٠

فاذا اعتبرنا الرقم الاخير صحيحا بوجه التقريب ـ والمرجح أنه دون الحقيقة ـ كانت ايرادات سنة ١٩٠٦ تزيد ٣٨٧,٠٠٠ جنيه مصرى عن ايرادات سنة ١٩٠٥ رغما عن تخفيض مبلغ ٣٣٢,٠٠٠ جنيه مصرى من الضرائب

ومع كونه لا توجد دلائل على بلوغ القطر المصرى أعلى درجة فى تقدمه أو ما يقاربها مادامت أسعار القطن مرتفعة غير انه لا يؤمل استمرار ارتقائه بنسبة السنين الأخيرة الى ماشاء الله فلاجل ذلك راعيتُ ما كان متبعا الى الآن من الحذر والاحتراس فى وضع الميزانية العمومية فجاء تقدير ايرادات ومصروفات سنة ١٩٠٧ بالنسبة الى ما يماثلها فى سنة ١٩٠٦ كما يأتى :

	سنة ١٩٠٧ جنيه مصرى	سنة ١٩٠٦ جنيه مصرى	الزيادة جنيه مصرى
ايرادات	١٤,٧٤٠,٠٠٠	١٣,٥٠٠,٠٠٠	١,٢٤٠,٠٠٠
مصروفات :	جنيه مصرى	جنيه مصرى	
اعتيادية ...	١٣,١٥٧,٠٠٠	١٢,٣١٧,٠٠٠	
خصوصية ...	١,٠٨٣,٠٠٠	٦٨٣,٠٠٠	
	١٤,٢٤٠,٠٠٠	١٣,٠٠٠,٠٠٠	١,٢٤٠,٠٠٠

فتكون زيادة الايرادات عن المصروفات فى تقدير كلتا السنتين ٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى

أما تقدير سنة ١٩٠٥ فكان كما يأتى :

		جنيه مصرى
ايرادات		١٢,٢٥٥,٠٠٠
مصروفات :	جنيه مصرى	
اعتيادية	١١,٣٠٨,٠٠٠	١١,٧٥٥,٠٠٠
خصوصية	٤٤٧,٠٠٠	

فاذا قارنّا تقدير ايرادات سنتى ١٩٠٥ و١٩٠٧ بعضهما ببعض اتضح لنا ان تقدير ايرادات سنة ١٩٠٧ زاد عن تقدير سنة ١٩٠٥ مبلغا لايقل عن ٢,٤٨٥,٠٠٠ جنيه مصرى

وهذه الزيادة مع جسامتها لاتوصل مجموع الايرادات المقدّرة لسنة ١٩٠٧ الى قيمة الايرادات المتحصلة فى سنة ١٩٠٥ التى بلغت ١٤,٨١٣,٠٠٠ جنيه مصرى

وتقدّرت مصروفات السنتين الاخيرتين كما يأتى :

	جنيه مصرى
سنة ١٩٠٥	١١,٧٥٥,٠٠٠
سنة ١٩٠٦	١٣,٠٠٠,٠٠٠

وكانت المصروفات الحقيقية فيهما :

	جنيه مصرى
سنة ١٩٠٥	١٢,١٢٥,٠٠٠
سنة ١٩٠٦ (بوجه التقريب)	١٣,٢٠٠,٠٠٠

ويدخل فى المصروفات الحقيقية لسنة ١٩٠٦ وقدرها ١٣,٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى اعتماد اضافى قدره ٢٤٥,٠٠٠ فتح فى أوائل سنة ١٩٠٦ وهو قيمة الباقى من الاعتمادات الخصوصية التى لم تصرف بأكملها فى سنة ١٩٠٥ . وكان ينبغى درج هذا الاعتماد فى ميزانية سنة ١٩٠٦ فتصبح حينئذ المبالغ الصحيحة لمصروفات سنتى ١٩٠٥ و١٩٠٦ كما يأتى :

	سنة ١٩٠٥	سنة ١٩٠٦
	جنيه مصرى	جنيه مصرى
المصروفات المقدّرة	١١,٧٥٥,٠٠٠	١٣,٢٤٥,٠٠٠
المصروفات الحقيقية	١٢,١٢٥,٠٠٠	١٣,٢٠٠,٠٠٠

وقد يخال ان تقدير الايرادات المحتمل الحصول عليها فى سنة ١٩٠٧ بمبلغ ١٤,٧٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى تقدير حذِر جدا

ويحق التساؤل عن الباعث على عدم تقدير هذه الايرادات بمبلغ يقرب من المبلغ المحتمل تحصيله فى السنة المذكورة مادامت زيادة الايرادات عن المصروفات فى سنوات ١٩٠٤ و ١٩٠٥ و ١٩٠٦ كانت بالتتابع[1] ٢,٦٦٠,٠٠٠ جنيه مصرى و ٢,٦٨٨,٠٠٠ جنيه مصرى و ٢,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى وما دامت الظواهر تدل على أن الارتقاء المستمر للقطر المصرى متين الاساس على قدر ما يمكن الحكم به . فلهذا السؤال جوابان : الاول أن القطر المصرى بلاد زراعية محضة تابعة لأحوال النيل والنيل نفسه تابع للاحوال الجوية التى لا يمكن معرفتها قبل وقوعها ثم ان أسعار محصولات القطر الأكثر أهمية تتوقف على الأخذ والعطاء فى أسواق العالم . والجواب الثانى أن مصر تحتاج دائما كل الاحتياج الى صرف مبالغ عظيمة على المشروعات ذات الايراد كالرى والسكك الحديد وأعمال الموانى ففى كل البلاد الاخرى تقوم الحكومة بهذه المصاريف بقروض تعقدها ولكن هذه الطريقة تصادف صعوبات كبيرة اذا أريد اتباعها فى القطر المصرى بالنظر الى الظروف الخصوصية الموجودة فيها هذه البلاد . نعم قد تم بناء خزان اصوان بمبلغ جسيم جدا وبالرغم عن هذه الصعوبات لكنه لم يتيسر صرف أموال أخرى على المشروعات المفيدة إلا

(١) كانت الزيادة الظاهرية فى ايرادات سنة ١٩٠٤ — ٣,٠٣٠,٠٠٠ جنيه مصرى ولكن الوصول الى مقارنتها مقارنة صحيحة بايرادات السنين التالية يقتضى طرح مبلغ قدره ٣٧٠,٠٠٠ جنيه مصرى منها وهو قيمة ما صرف من المال الاحتياطى العمومى والمال الاحتياطى الخصوصى اللذين كانا موجودين فى ذلك الحين ويعتبر هذا المبلغ من نوع المصروفات المندرجة الآن فى المصروفات الخصوصية

بتكوين مال احتياطى جمع بصعوبة من سنة الى أخرى من زيادة الايرادات عن المصروفات . ومع ان مقدار هذا المال يبلغ اسما نحو ٩٫٠٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى فى الوقت الحاضر الا أن معظمه مخصص لأعمال ضرورية سيتم اجراؤها فى السنين المقبلة . ففى هذه الحالة يحتم اتباع الحذر الكلى فى تقدير ايرادات ومصروفات الميزانية حتى لايحصل عجزما فى سنة قليلة الايراد ويمكن حفظ شئ من ايرادات السنين الحسنة لاضافته الى المال الاحتياطى الآخذ فى النقصان

وهذه الطريقة ليست مرضية من الوجهة الاقتصادية لان الفائدة التى يمكن الحصول عليها بتشغيل مابيقى بدون صرف من المال الاحتياطى فى شراء سندات مأمونة تزيد قليلا عن ٣ ونصف فى المائة فلو صرف هذا المال حين تحصيله على الاعمال المثمرة بل لو ترك بين أيدى المولين لأمكن الانتفاع به أكثر من ذلك بكثير وتيسر حينئذ اقتراض المبالغ اللازمة للمشروعات المفيدة والحصول منها على ايراد عظيم يخصم منه ٣ أو ٤ فى المائة لفائدة القرض ويبقى الباقى ربحا صافيا

أما تقدير المصروفات فالزيادة فيه وهمية مع كونها تبلغ ١٫٢٤٠٫٠٠٠ جنيه مصرى لان الحالة المالية التى استمرت لغاية سنة ١٩٠٤ كانت تحول دون وضع أى طريقة علمية لحسابات الحكومة وحدث ان بعض المصالح كانت تأخذ قسما من مصروفاتها من الايرادات عوضا عن درجه فى الميزانية طبقا للقواعد الحسابية . فأكثر هذه الامور المغايرة أبطلت فى ميزانيتى سنة ١٩٠٥ وسنة ١٩٠٦ وكانت النتيجة ــ كما أوضحته فى حينه ــ زيادة الايرادات والمصروفات معا . وفى سنة ١٩٠٧ يتم هذا الاصلاح الحسابى بدرج ايرادات ومصروفات المدارس الاهلية والكتاتيب فى الميزانية وبالخصم على مصالح الحكومة برسوم البوستة ومصاريف النقل ورسوم الجمرك وثمن الاراضى الاميرية اللازمة للمبانى العمومية الجديدة

فالمبالغ التى من هذا القبيل المندرجة هذه السنة فى ايرادات ومصروفات الميزانية هى كما يأتى :

	جنيه مصرى
المدارس الاهلية والكتاتيب	١٦٠,٠٠٠
ثمن أراض [1]	٣٠,٠٠٠
رسوم البوسطة والنقل والجمرك الخاصة بالمصالح	٨٥,٠٠٠
الجملة	٢٧٥,٠٠٠

فيكون الباقى من زيادة المصروفات ٩٦٥,٠٠٠ جنيه مصرى ولكن يقتضى طرح مبلغ ٣٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى منه أيضا وهو قيمة مايبقى بدون صرف لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٩٠٦ من الاعتمادات الخصوصية الممنوحة لهذه السنة وسينتقل هذا الباقى الى سنة ١٩٠٧ .

وعلى حسب القواعد الحسابية كان يقتضى ابطال هذه الاعتمادات الباقية بدون صرف ولكن بما أن الاعمال التى خصصت لها لم تنته فى نفس السنة فكان يلزم اعادة فتحها بصفة اعتمادات خصوصية فى السنة المقبلة وهذا ماجرى فعلا فى الباقى بدون صرف من الاعتمادات الخصوصية لسنة ١٩٠٥ فقد تجدد منحه فى يناير سنة ١٩٠٦ . والطريقة التى اتبعت الآن من درج الباقى بدون صرف من اعتمادات سنة ما فى ميزانية السنة التالية ستتبع فى السنين المقبلة والمرجح أن الاعتمادات التى تبقى بدون صرف فى كل سنة تكون معادلة تقريبا للاعتمادات المنقولة من السنة السابقة لها فبهذه الكيفية يصبح تقدير المصروفات بكل دقة وضبط

واذا طرحنا أيضا من زيادة المصروفات مبلغ ٣٥,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة نفقات احصاء سكان القطر المصرى الذى يحصل كل عشر سنوات كان باقى الزيادة ٦١٠,٠٠٠ جنيه مصرى منه ٥٩٥,٠٠٠ جنيه مصرى للمصروفات الاعتيادية و ١٥,٠٠٠ جنيه مصرى للمصروفات الخصوصية وهو مبلغ لايعد باهظا فى حد ذاته اذا اعتبرنا قيمة الايرادات السابق بيانها . ويحسن هنا ملاحظة أمر وهو انه مع علمى رغبتى فى الكلام بالتطويل على الظروف الخصوصية التى امتاز بها القسم الاول

(١) درج هذا المبلغ ضمن المصروفات الخصوصية

من هذه السـنة غير أنه لابد من القول بأن الزيادة المتقدم ذكرها تشمل مبلغ ١٢٣,٠٠٠ جنيه مصرى تسبب مباشرة عن هذه الظروف . ورغما عن كون هذا المبلغ سيؤخذ من الايرادات كزيادة دائمة فى المصروفات فالامل عدم الاضطرار الى زيادته مقدارا كبيرا فى السنين المقبلة مالم تطرأ ظروف غير منتظرة وعلى ذلك يكون صافى الزيادة فى المصروفات الادارية ٤٨٧,٠٠٠ جنيه مصرى وبيانها موضح بالتفصيل فى هذه المذكرة فى باب مصروفات المصالح

التجارة الخارجية

يبين الجدول الآتى قيمة الصادر والوارد فى سنة ١٩٠٦ من البضائع والنقود مع مجموع الصادرات والواردات فى كل سنة من السنين الست الاخيرة كما جاء فى كشوف مصلحة الجمارك

السنوات	الوارد		الصادر	
	بضائع	نقود	بضائع (*)	نقود
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١٩٠٠	١٤,١١٢,٣٧٠	٤,١١٤,٦١٢	١٧,١٢٤,١١٤	٢,٦٠٢,٧٩٠
١٩٠١	١٥,٢٤٤,٩٣٨	٣,٠٨٥,٦٧٨	١٦,١٥٣,٩٦٤	٢,٤٣٢,١٧٢
١٩٠٢	١٤,٨١٤,٦٨٤	٤,٧٧٩,٢٦٦	١٨,٠٤٦,٩٣٩	١,٨٣٤,٤٥٧
١٩٠٣	١٦,٧٥٣,١٩٠	٦,٤٣١,٥٦٩	١٩,٥٣٩,٥٢٩	١,٧٨٥,٩٣٣
١٩٠٤	٢٠,٥٥٩,٥٨٨	٧,٦٠٦,٨٦٤	٢٠,٨١١,٠٤٠	٢,٧٣٠,٨٩٠
١٩٠٥	٢١,٥٦٤,٠٧٦	٤,٧٨٢,٢١٥	٢٠,٣٦٠,٢٨٥	٣,٨٦٩,٩٣٩
١٩٠٦ (بوجه التقريب)	٢٣,٧٠٠,٠٠٠	٨,٢٠٠,٠٠٠	٢٣,٨٠٠,٠٠٠	٢,١٠٠,٠٠٠

(*) الارقام فى هذه الخانة عبارة عن ٩٠ فى المائة فقط من سعر الصادرات فى الاسواق لأن مصلحة الجمارك طرحت ١٠ فى المائة من السعر قبل أخذ رسم الصادر

والزيادة العظيمة فى صادرات سـنة ١٩٠٦ ناتجة بالطبع عن جودة محصول القطن وارتفاع أسعاره كما أن زيادة الواردات المستمرة لاتقل أهمية عنها فقد زادت قيمة الواردات هذه السنة بمعدل ١٠ فى المائة تقريبا عن واردات سنة ١٩٠٥ . ويتضح من كشوف الجمارك أن لجميع فروع تجارة الوارد تقريبا نصيبا فى هذا التقدم الحسن ولكن التقدم الأهم كان فى نوع المعادن والآلات فقد خص هذا النوع وحده ٤٠ فى المائة من مجموع الزيادة . وجاء فى مذكرة السنة الماضية مانصه :

« من الامور التى تدعو الى التفكر أن فى خلال السنتين الاخيرتين زاد الوارد من البضاعة والنقود معا عن الصادر منهما زيادة عظيمة رغما عن جسامة المبالغ المطلوبة لخدمة الدين فى الخارج ولكن لابد أن يحصل توازن طبيعى عاجلا أو آجلا . وان كنا ندفع الآن ثمن وارداتنا بالمال الذى يرسل من الخارج لتشغيله فى البلاد فهذا الامر لايمكن دوامه الى مالا نهاية له ولو أنه غير مضر على الاطلاق فى الوقت الحاضر »

فانتقد هذه الملحوظات بعض الجرائد المحلية انتقادا شديدا ومال الى اتهامى بمخالفة علم الاقتصاد وبسوء التفاؤل . ففى الفقرة التى ذكرتها آنفا لم أقصد مطلقا تقرير أى مبدإ اقتصادى سواء كان هذا المبدأ مخالفا للقواعد الاقتصادية أوغير مخالف لها الا أن هناك أمرا جديرا بالالتفات والبحث وهو ان مجموع قيمة الوارد من البضائع والنقود فى سنة ١٩٠٠ بلغ ١٨,٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى يقابله ٢١,٦٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى مجموع قيمة الصادر منهما أى بزيادة ٣,٤٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى قيمة الصادر بينا ان فى سنة ١٩٠٦ كان مجموع قيمة الواردات ٣١,٩٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى وبلغت قيمة الصادرات ٢٨,٥٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى أى بزيادة ٣,٤٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى قيمة الواردات . فيستنتج من هذه الارقام ان القطر المصرى دفع قيمة وارداته بأموال الماليين الاجانب . وهذا الامر لايدعو الى القلق طالما كانت الاموال الواردة من الخارج تصرف فى مشروعات ذات ثمرة

وقد امتازت ميزانية سنة ١٩٠٦ بتخفيض رسوم الجمرك على الوارد من بعض الاصناف الضرورية جدّا من ٨ الى ٤ فى المائة ولكن لسوء الحظ لم تمكن الاحوال التى سادت فى هذه السنة من الاستدلال على قاعدة لابداء رأى نهائى بشان النتيجة الحقيقية لهذا التخفيض فمن جهة وجدت كمية عظيمة من الاصناف المخزنة كان يجب تصريفها قبل أن يتمكن المشترون من الانتفاع بالتخفيض ومن جهة أخرى كانت أسعار الاسواق الخارجية ومصاريف النقل مرتفعة فى هذه السنة عما كانت عليه فى السنة الماضية وذلك فى أغلب الاصناف المذكورة . وفضلا عن ذلك كانت حالة السوق المحلية للمواشى وزيت البترول غير اعتيادية بسبب قيود الكورنتينا وقلة ورود البترول مدة ما أثناء الاضطراب فى روسيا

واذا اعتمدت على ما لدىّ من المعلومات خيّل لى (بالنظر الى تقدم البلاد السريع فى السنين الاخيرة) أن تخفيض ٤ فى المائة من الرسوم على الاصناف الضرورية لم يؤثر فى الوقت الحاضر تأثيرا محسوسا جدا فى زيادة استهلاك هذه الاصناف وذلك بصرف النظر عن النتيجة النهائية لهذا التخفيض . فاذا صح هذا الظن يكون انتفع المشترون على كل حال بهذا التخفيض فضلا عن ان عند اضطرار الحال يمكن اعادة هذه الرسوم الى مقدارها الاصلى بدون احداث أى اضطراب فى التجارة

وقد وضع الجدول الآتى للمقارنة بين ما استهلك فى سنتى ١٩٠٥ و ١٩٠٦ من الاصناف التى أخفضت عليها رسوم الجمارك

جدول مقارنة بين الواردات التى اخفضت عليها الرسوم من ٨ الى ٤ فى المائة

أصناف		من أول يناير لغاية ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٥				من أول يناير لغاية ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٦			
		المقدار	القيمة	متوسط السعر		المقدار	القيمة	متوسط السعر	
			جنيه مصرى	مليم	جنيه		جنيه مصرى	مليم	جنيه
فحم حجرى	طونولاته	٩٨٩،٧٥٨	٧٣٦،٧٥٢	٧٤٤	٠٠	١،١٨٥،٧٢١	٨٩٢،٩٨٥	٧٩٣	٠٠
فحم خشب	»	٣٤،٣٨٤	٩٣،٣٧٧	٧١٦	٢	٤١،٩٥٥	١١٥،٦٧٧	٧٥٧	٢
خشب الوقود	»	٣١،٠٨٣	٢٨،٨٨٢	٩٢٩	٠٠	٣٨،٧٧٨	٣٥،٥١٩	٩١٦	٠٠
الثيران والبقر	...	٧٧،١٤١	٢١٥،١٨٩	٧٨٩	٢	٤٧،٥٤٦	١٣١،٧٧٩	٧٧٢	٢
الخرفان والمعيز	...	٣٢٢،٤١٠	١٧٣،٠١٣	٥٣٧	٠٠	٢٥٧،٥٤٣	١٤٢،٦٥٦	٥٥٤	٠٠
اللحوم المبردة	كيلو	٣٧٣،٥١٦	١١،٥٦٣	٣١	٠٠	٣٦٢،٦٤٢	١٢،٠٤٢	٣٣	٠٠
البترول	صفيحة	٧١٣،٤٨٦	١١٥،٥٢٤	١٦٢	٠٠	٤٩٨،٧٣٢	٨١،٤٢٠	١٦٣	٠٠
	طونولاته	٤٠،٢٧٤	١٣٣،٨٤١	٣٢٣	٣	٤١،٤٦٤	١٤٧،٧٨٩	٥٦٤	٣
المازوت (سائل معدّ للاحتراق)	طونولاته	٩٩٠	١،٢٨٠	٢٩٣	١	١،٠٢٠	٩٩٥	٩٧٥	٠٠
الخشب	قيمة	...	١،١٥٤،٥٨١	٠٠	٠٠	...	١،٠٩٥،٦٧٨	٠٠	٠٠

القطن

رغما عن زيادة المساحة المخصصة لزراعة القطن فى السنين الاخيرة زيادة مطردة لم يتغير مقدار المحصول إلا قليلا . وكان يخشى أن تكون كثرة زراعة القطن قد أضعفت الارض على أن موسم هذه السنة لم يؤيد هذا الظن لأنه كان مرضيا جدًا وربما زاد مجموع المحصول نصف مليون قنطار أو ثلاثة أرباع المليون عن محصول السنة الماضية . وظهرت الزيادة بنوع خاص فى الوجه القبلى حيث كان موسم سنة ١٩٠٥ سيئا فرغما عن نقصان المساحة المزروعة قطنا نقصانا عظيما فى هذه الجهة زاد محصول السنة الحاضرة عن مثله فى السنة الماضية وفاقه جودة أيضا . وكانت الاحوال الجوية موافقة بوجه عام والماء غزير . وفى أواخر سبتمبر وأوائل اكتوبر برد الطقس قليلا فقلقت الخواطر ولكن عاد الحر فحسن الحالة وجاء الجنى الاخير مرضيا . وامتاز موسم القطن هذه السنة بارتفاع الاسعار فابتدأ الموسم بأسعار حسنة وفى أواخر السنة بلغت الاسعار درجة عالية جدًا خصوصا فى صنف القطن يانوفيتش . فارتفاع الاسعار هذا مع زيادة المحصول اكسب القطر نحو خمسة أوستة ملايين جنيه انكليزى زيادة عن ربح السنة الماضية . وقد كانت طلبات التجار فى انكلترا وأوروبا وأمريكا كثيرة وطلبات القطن المغزول وافرة رغما عن ارتفاع الاسعار

أما فيما يتعلق بجودة محصول هذه السنة فالأصناف المتوسطة فاقت ما يماثلها فى السنة الماضية ولكن الاصناف العالية لم تكن على المرام

ولا يبرح عن البال أن بالنظر الى اتساع زراعة القطن المصرى فى الاقطار الاخرى يجب مزيد العناية بتحسين صنفه فى مصر اذا أريد استمرار رواج قطن هذه البلاد فى الاسواق . ومع زيادة طلب البضائع المتقنة الصنع التى يستعمل لها القطن المصرى بكثرة يزداد بالطبع طلب أصناف القطن العالية فلهذا السبب تكون مسألة انتقاء بزرة القطن من المسائل التى تحتاج الى كل التفات واعتبار

ولم يكن حلج القطن مرضيا فى أول الموسم ومع كونه تحسن بعد ذلك فالنتيجة كانت متوسطة

وقد نجا الموسم من أذى الحشرات فلم تُحدث دودة القطن ضررا يذكر ولم تظهر دودة اللوزة المتلفة الا فى آخر الموسم وكانت قليلة جدّا بالنسبة الى السنين الماضية

أما محاصيل القطن منذ سنة ١٨٩٧ فكانت كالآتى :

١٨٩٧ — ١٨٩٨	... ...	٦,٥٤٣,١٢٨	قنطارا
١٨٩٨ — ١٨٩٩	... ...	٥,٥٨٩,٣١٤	»
١٨٩٩ — ١٩٠٠	... ...	٦,٥١٠,٠٥٠	»
١٩٠٠ — ١٩٠١	... ...	٥,٤٢٧,٣٣٨	»
١٩٠١ — ١٩٠٢	... ...	٦,٣٧١,٦٤٣	»
١٩٠٢ — ١٩٠٣	... ...	٥,٨٣٨,٠٩٠	»
١٩٠٣ — ١٩٠٤	... ...	٦,٥٠٨,٩٤٧	»
١٩٠٤ — ١٩٠٥	... ...	٦,٣٥١,٨٧٩	»
١٩٠٥ — ١٩٠٦	... ...	٥,٩٥٩,٨٨٠	»
١٩٠٦ — ١٩٠٧	(بوجه التقريب)	٦,٧٥٠,٠٠٠	قنطار

طلب السوق المصرى للذهب

يحسن بى هنا ابداء بعض ملحوظات بشأن النقود التى وردت أخيرا الى القطر المصرى وأستلفتت أنظار الماليين . فالذهب يرد بكثرة الى القطر المصرى كل سنة فى فصل الخريف لمشترى محصول القطن ويتوقف المقدار المطلوب منه على قيمة المحصول من حيث كيته وأسعاره وعلى سرعة وروده الى السوق وعلى المال الاحتياطى الموجود فى البنوك . وقيمة المحصول هى عادة أهم العوامل الباعثة على طلب الذهب ففى الموسم الحالى نظرا الى وفرة المحصول الاستثنائية وارتفاع الاسعار واقبال المزارعين على بيع أقطانهم قبل الميعاد المعتاد احتاج الحال الى طلب الذهب بكثرة غير منتظرة فى أوائل اكتوبر . فالاموال الاحتياطيــة التى كانت موجودة فى البنوك نفدت حالا ونشأ عن ذلك ضيق مالى موقت انفرج أخيرا بورود الذهب من أوروبا

ولما كان الذهب يطلب سنويا بمقادير كبيرة للقطر المصرى فربما لايلتفت أحد الى هذا الامر لو لم يحدث بفأة وبشدّة فى وقت كان فيه السوق خاليا من النقود . ولا شك أن سحب نحو أربعة ملايين من الجنيهات من سوق لندرا برسم القطر المصرى فى بحر شهر اكتوبر كان أهم سبب حمل بنك انكلترا على رفع معدّل القطع الى ٦ فى المائة

ومما هو جدير بالملاحظة ان فائدة المال مهما كانت مرتفعة لاتوقف تصدير الذهب الى القطر المصرى لمشترى محصول القطن لانه بالنظر الى كره المزارع المصرى لقبول أى شئ آخر خلاف العملة نظير ثمن قطنه فاذا بطل ورود الذهب الى القطر وقفت تجارته وقوفا تاما وأدّى الامر الى أسوإ العواقب. وبالنظر الى ما أبداه بعض الدوائر المالية من القلق يلزم التصريح هنا بأن الذهب الذى طلب حديثا كان لاحتياجات التجارة ولا علاقة له على الاطلاق بأعمال المضاربة . ولامشاحة فى أن أعمال المضاربة اتسعت اتساعا عظيما فى السنين الاخيرة بمساعدة الاموال الاجنبية كما أوضحته فى مذكرتى الاخيرة غير انه ينبغى تمييزها عن تجارة البلاد الطبيعية . ومما يسرّ معرفته ماصرحت به غرفة التجارة الانكليزية من أن «المضاربة بالاوراق المالية والاراضى هبطت الى أدنى حد لها فى أثناء الاشهر الاخيرة » (راجع المجلة الشهرية لغرفة التجارة الانكليزية فى القطر المصرى عدد شهر نوفمبر مقالة الضيق المالى فى القطر المصرى)

الشركات المصرية

قلت فى مذكرتى الأخيرة على الميزانية ان انشاء شركة مصرية بمقتضى أمر عال خديوى يفهم منه فقط ان الشركة المنشأة بموجبه اتبعت القواعد والقوانين المرعية ولا يفهم منه مطلقا ان الشركة المذكورة حائزة على مساعدة الحكومة الخديوية بل ولا على موافقتها

وهذه الطريقة قديمة وأظن أنها منقولة عن قانون فرنساوى قديم أبطل من زمن طويل

ومن عادة الحكومة الخديوية أن ترخص بانشاء كل شركة تتبع نصوص القوانين غير أن فى الربيع الماضى علمت نظارة المالية ان الشركات أفرطت فى انشاء حصص التأسيس فبناء على رأى المستشارين القضائيين للحكومة قرر مجلس النظار فى ٢ يونيو الماضى جعل انشاء حصص التأسيس قاصرا على الاحوال التى تكون فيها هذه الحصص عبارة عن قيمة اختراع ما او امتياز من الحكومة مجهول القيمة

والقوانين الخاصة بانشاء الشركات فى البلاد الاجنبية أقل صرامة من القوانين المصرية فى أغلب الاحيان فترتب على ذلك أن الشركات التى لم يرخص بانشائها فى القطر المصرى انشئت فى بلاد أخرى. وحدث ذلك بنوع خاص فى شركة رأس مالها ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى منقسمة الى ٢٥,٠٠٠ سهم قيمة السهم الواحد ٤ جنيهات مصرية فطلبت اصدار ١٠٠,٠٠٠ حصة تأسيس وقد علمت أنها انشئت كشركة انكليزية

تخفيض الرسوم

فى السنين الأخيرة اعتاد الجمهور تقريبا ان ينتظر عند حلول شهر دسمبر بشرى تخفيض بعض الرسوم فى السنة التالية فالحكومة بلغت الآن أعلى درجة يمكن الوصول اليها فى تخفيض الرسوم ماعدا رسوم الجمارك . ولو بقيت الاحوال اعتيادية فى هذه السنة لكانت الحكومة بحثت بكل تأكيد فى اجراء تخفيض جديد فى هذه الرسوم ولكن رؤى موافقة عدم اتخاذ اجراآت ينتج منها انقاص ايرادات الحكومة بالنظر الى الاحوال غير المرضية التى حدثت فى القسم الأول من هذه السنة ولاحتمال وقوع مثل هذه الحوادث فى المستقبل مما يترتب عليه تكليف الخزينة زيادة فى المصاريف

على انه مراعاة للرغائب التى أبداها مجلس شورى القوانين فى السنة الماضية أبطلت رسوم الايلولة التى كانت تحصلها نظارة المالية الى الآن فقد جرت العادة أن عند ما يبيع الورثة أرضا ما ولم يكونوا أتموا الاجراآت المثبتة لملكيتهم لها بعقد

رسمى كانت المديرية تطلب رسوم الايلولة قبـل نقل الملك باسم المشترى فى دفاتر المكلفات ففى المسـتقبل لا تؤخذ رسوم الايلولة فى مثل هذه الاحوال بل يستمر أخذها بمعرفة المحاكم الشرعية عند طلب حجة الملكية واعطاء حجة الايلولة المثبتة لها وقد تقدّر ماتخسره الخزينة من ابطال هذه الرسوم بمبلغ ١٨,٠٠٠ جنيه مصرى

تقـــدير الايــــرادات

الاموال المقررة

تقدّر مجموع الايرادات الناتجة من الاموال المقـررة بمبلغ ٥,٢٤٢,٠٠٠ جنيه مصرى يقابله مبلغ ٥,١١٦,٠٠٠ جنيه مصرى فى ميزانيـة سنة ١٩٠٦ فتكون الزيادة ١٢٦,٠٠٠ جنيه مصرى بالنسبة الى تقدير سنة ١٩٠٦ و ٢٢٢,٠٠٠ جنيه مصرى بالنسبة الى تقدير سنة ١٩٠٥

وينتظر أن ينتج من تعداد النخيل الجارى عمله الآن زيادة فى العشور قدرها ١٨,٠٠٠ جنيه مصرى مما يجعل مجموع المقدّر لهذا النوع فى الايرادات ١٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى . وقد وفرت الحكومة وقتا عظيما واجتنبت مصروفا كبيرا فى تعـداد النخيل الحالى بتصريحها للعمد وصيارف البلاد بعدّ النخيل فى النواحى التى لا يتجاوز فيها عدده ٥٠٠ نخلة . وقد راجع المعاونون هـذا العمل فى النواحى فلم يجدوا فيــه إلا خطأً قليلا جدا والمرجح أن تصرح الحكومة لنواحى الوجه القبـلى التى لا يتجاوز عدد النخيل فيها ١٠٠٠ نخلة أن تعد نخيلها بهذه الطريقة فى السنة المقبلة

وفى سنة ١٩٠٧ تزيد الضريبة التى تؤخذ على الاطيان التى انتفعت بمياه الخزان ٢٤,٠٠٠ جنيه مصرى عما كانت عليه فى سنة ١٩٠٦ فيصبح مجموع ضريبة الخزان ٨٣,٠٠٠ جنيه مصرى

ووفاء النيل فى سنة ١٩٠٦ مكن الحكومة من تخفيض المبلغ الذى تجاوزت عنه فى السنة الحاضرة لضرائب الاطيان الشراقى من ٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى الى ٥,٠٠٠ جنيه مصرى فقط

وفى سنة ١٩٠٧ يبتدئ تحصيل الضرائب فى مديريتى المنوفية والفيوم على حسب الفئات الجديدة التى قدّرتها لجان التعديل فينتج عن ذلك زيادة نحو ٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى الضرائب المتحصلة من هاتين المديريتين

وينتظر أن تزيد عوائد الاملاك ١٩,٠٠٠ جنيه مصرى عما كانت عليه فى سنة ١٩٠٦ فيصبح مجموع الايراد الناتج من هذه العوائد ١٨٢,٠٠٠ جنيه مصرى واذا اعتبرنا الارتفاع العظيم فى أسعار الاملاك فى القاهرة وفى كل مدينة من مدن القطر المصرى تقريبا وجدنا أن الزيادة فى عوائد الاملاك دون المنتظر غير أن الطريقة الحالية المتبعة لربط هذه العوائد لا يؤمل منها ضبط التقدير الى الدرجة الممكن الوصول اليها فى ضرائب الاطيان

وقد تم فى بحر هذه السنة تعديل ضرائب الاطيان فى مديريتى اسيوط وجرجا والجدول الآتى يبين عدد الشكاوى التى تقدّمت ضدّ عمال اللجان الابتدائية ومما يوجب الرضى أن هذه الشكاوى كانت قليلة جدّا

	عدد النواحى	عدد النواحى التى تقدمت منها الشكاوى	مجموع عدد الشكاوى	الشكاوى المرفوضة	الشكاوى المقبولة
جرجا	٢٢٧	١٦	٣٢	١٦	١٦
أسيوط	٢٧٢	٢٥	٥٣	٣٣	٢٠

وابتدأ التعديل فى مديريتى المنيا وبنى سويف وسيتم فيهما قبل انتهاء سنة ١٩٠٧ فيتم بذلك تعديل الضرائب فى جميع مديريات القطر

الاموال الاخرى والرسوم

كان تقدر مجموع ايرادات هذا الباب بمبلغ ٤,٥٧٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ٩٠٦ فتقدر بمبلغ ٥,٢٢٨,٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩٠٧ أى بزيادة ٦٥٨,٠٠٠ جنيه مصرى ومن ضمن هذه الزيادة مبلغ ٢٣٨,٠٠٠ جنيه مصرى ناشئ عن زيادة تقدير رسوم الجمرك ومبلغ ٣٨,٠٠٠ جنيه مصرى عن زيادة تقدير رسوم الدخان . أما رسوم اللبانات فتقدرت بزيادة ٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى ورسوم القيد والرسوم الاخرى بزيادة ٣٥٦,٠٠٠ جنيه مصرى

وفى سنة ١٩٠٥ اخفضت رسوم تسجيل العقارات من ٥ الى ٢ فى المائة فنتج عن هذا التخفيض زيادة عظيمة جدا فى ايرادات هذا النوع كما يتضح مما يأتى :

سنة		جنيه مصرى
١٩٠٤	... ... بمعدل ٥ فى المائة	٦٦٩,٠٠٠
١٩٠٥	... ... « ٢ »	٨٩٩,٠٠٠
١٩٠٦	(بوجه التقريب) « « »	٩٢٠,٠٠٠

المصالح ذات الايراد

تقدرت ايرادات هذه المصالح بمبلغ ٣,٥٨٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩٠٧ يقابله ٣,٣٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ٩٠٦ أى بزيادة ٢٨٠,٠٠٠ جنيه مصرى منها ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى للسكك الحديد و ٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى للتلغرافات والزيادة فى ايرادات مصلحة البوستة هى ٦٠,٠٠٠ جنيه مصرى منها ٣٥,٠٠٠ جنيه مصرى ناشئة عن ابطال المعافاة من دفع رسوم البوستة التى كانت تمتع بها مصالح الحكومة الى الان . وفى القسم الخاص بالمصروفات من هذه المذكرة ملحوظات تتعلق بهذه المصالح

المصالح الادارية

تقدرت ايرادات هذا الباب لسنة ١٩٠٧ بمبلغ ٣٦٠,٠٠٠ جنيه مصرى يقابله مبلغ ١٩٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩٠٦ فتكون الزيادة ١٧٠,٠٠٠ جنيه مصرى منها ١٦٠,٠٠٠ جنيه مصرى ناشـئة عن ادخال ايرادات المدارس الاهلية والكتاتيب وايرادات أخرى لاول مرة فى ميزانية نظارة المعارف العمومية (راجع الكلام على هذه النظارة)

تقدير المصروفات

		جنيه مصرى	
مصروفات	اعتيادية	١٣,١٥٧,٠٠٠	١٤,٢٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى
	خصوصية	١,٠٨٣,٠٠٠	

توضح فيما تقدّم ان تقدير المصروفات لسنة ١٩٠٧ بما فيه المصروفات الخصوصية وبخلاف الاعتمادات المحسوبة من الاحتياطى العمومى للحكومة يزيد ١,٢٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى عن تقدير سـنة ١٩٠٦ وتبين من تفصيل هذا المبلغ ان الزيادة الحقيقية فى الميزانية الاعتيادية هى ٥٩٥,٠٠٠ جنيه مصرى فقط رغما عما تتحمله ميزانية السـنة المقبلة من المصاريف غير المعتادة . ومجمل الزيادة فى الاعتمادات الخصوصية هو ٨٠,٠٠٠ جنيه مصرى كما سيأتى

لم تزد مخصصات الحضرة الفخيمة الخديوية ولا مرتبات العائلة الخديوية . وزيدت ميزانية مجلس شورى القوانين زيادة خفيفة لتحسين ماهيات صغار مستخدميه أما مجلس النظار ونظارة الخارجية ففى ميزانيتيهما عجز طفيف

الديوان الخـــديوى

مصروفات اعتيادية : ... ٨٠,٨٥٣ جنيهامصريا

فى مصروفات هذا الفرع زيادة ظاهرية قدرها ٢٣,٤١٩ جنيها مصريا منها ١٧,٠٨٩ جنيها مصريا قيمة صيانة وترميم السرايات الخديوية التى نقلت مصروفاتها من فصول أخرى فى الميزانية الى هذا الفرع فتكون الزيادة الحقيقية ٦,٣٣٠ جنيهامصريا منها ٢,٥٢٠ جنيها مصريا للسرايات الخديوية و ٣,٨١٠ جنيهات مصرية لزيادة الماهيات بسبب غلاء لوازم المعيشة

نظـارة المـاليـــة

جنيه مصرى

		جنيه مصرى	
مصروفات	اعتيادية ...	٢٠٦,٧٦٨	٢٩١,٤٦٨ جنيها مصريا
	خصوصية ...	٨٤,٧٠٠	

كانت تقدرت المصروفات الاعتيادية لهذه النظارة فى ميزانية سنة ١٩٠٦ بمبلغ ١٩٤,٣٤٦ جنيهامصريا فبلغت ٢٠٦,٧٦٨ جنيها مصريافى سنة ١٩٠٧ أى بزيادة ١٢,٤٢٢ جنيها مصريا . ومن هـذه الزيادة مبلغ ١,٧٠٠ جنيه مصرى مسبب عن انشاء وظيفة مدير عمومى بالنظارة و ١,٥٠٠ جنيه مصرى لتحسين ماهيات صغار المستخدمين و ٣,٨٠٠ جنيه مصرى لزيادة عدد المستخدمين فى قلم القضايا و ٣,٦٠٠ جنيه مصرى لتوسيع ادارة المناجم المنشأة حديثا

أمّا المصروفات الخصوصيـة وقدرها ٨٤,٧٠٠ جنيه مصرى فمنها ٦٩,٩٠٠ لاعمـال المساحة و ٦,١٠٠ جنيه مصرى لادارة المنـاجم (أنظر بعد) و ٥,٧٠٠ جنيه مصرى لوضع جدول للاملاك الاميرية و ٣,٠٠٠ جنيه مصرى لتعداد النخيل

ادارة عموم المسـاحة

		جنيه مصرى	
مصروفات	اعتيادية ...	٥٨,٢٢٦	١٢٨,١٢٦ جنيها مصريا
	خصوصية ...	٦٩,٩٠٠	

ان مصروفات ادارة المساحة مندرجة ضمن مصروفات نظارة المالية وتقدّرت الاعتيادية منها بمبلغ ٥٨٫٢٢٦ جنيها مصريا لسنة ١٩٠٧ .وقد منحت هذه الادارة خلاف المبلغ الوارد فى ميزانيتها الاعتيادية مبالغ عظيمة بصفة اعتمادات خصوصية منها ٥٠٫٧١٠ جنيهات مصرية لسنة ١٩٠٦ و ٦٩٫٩٠٠ جنيه مصرى لسنة ١٩٠٧ وذلك لمساحة الاطيان والمساحة التوبوغرافية والمساحة الجيولوجية ولاعمال أخرى من هذا القبيل . ومهما بولغ فى أهمية اتمام أعمال المساحة كانت هذه المبالغة دون الحقيقة لانّ لولا المساحة لما استطاعت الحكومة ربط الضرائب بالضبط وتحديد الاملاك الاميرية بدقة. وبسبب عدم وجود خرائط مضبوطة بقياس مناسب وقع تعدّ على أملاك الحكومة فى كل جهة ولا يزال هذا التعدى حاصلا الى الآن مما يترتب عليه خسارة عظيمة على الخزينة . وزيادة المصروفات الخصوصية عن المصروفات الاعتيادية هى بنسبة خارقة العادة وناشئة عن طبيعة عمل المساحة ومتى تمت المساحة الجارى عملها الآن أمكن بلا شك انقاص الاعتمادات الخصوصية الى قيمة أقل جدّا من القيمة الحالية

وفى سنة ٩٠٦ تمت مساحة اطيان مديريتى المنيا و بنى سويف ولم يبق الا مراجعة مقدار طفيف من مساحة أطيان مديرية بنى سويف . ومن وقت الشروع فى عمل المساحة فى سنة ١٨٩٢ الى الآن تم مسح جميع الارض المنزرعة فى القطر المصرى (ماعدا الواحات) على قياس $\frac{١}{٤٠٠٠}$ أو $\frac{١}{٢٥٠٠}$.

وفى كثير من المديريات التى مسحت أوّلا لم تستعمل المثلثات فتعذر تحقيق المساحة تحقيقا يعوّل عليه والطريقة الوحيدة لتحقيقها هى اعادة مساحتها . واستعمال المثلثات بطريقة منتظمة لم يبتدئ الا فى سنة ١٨٩٩ عند ما أنشئت ادارة المساحة

وعمل المثلثات جار الآن فى قسم الدلتا الذى لم يجر فيه هذا العمل من قبل وشرع فى تحقيق مساحة مديريتى الشرقية والبحيرة . وخرائط أطيان جميع المديريات طبعت ونشرت ماعدا خرائط هاتين المديريتين . ويبلغ عدد هذه الخرائط نحو ٢٥٫٥٠٠ خريطة وهى تستعمل لوضع خرائط أخرى بقياس أصغر فى أسرع مايمكن . وجار

الآن نشر الخرائط اللازمة للاشغال الادارية على قياس ١/٥٠٠٠٠ ونشر منها الى الوقت الحاضر ٣٥ خريطة خاصة بالوجه القبلى وخريطتان خاصتان بالوجه البحرى أما الباقى وعدده ٩٠ خريطة فسينشر فى بحر سنة ١٩٠٧ . وهذه الخرائط جار تحقيقها فى نفس الاطيان ونشرها على قياس ١/١٠٠٠٠ بصفة خرائط توبوغرافية . وقد تم عمل خرائط مديرية الجيزة بهذه الطريقة وجار طبع خرائط مديرية الفيوم وشرع فى عمل خرائط مديريتى اصوان والقليوبية

ونشرت خرائط سوهاج وجرجا وطنطا وجار طبع خريطة اصوان وسيطبع قريبا خريطتا الزقازيق ودمنهور . وجار الآن مسح مدينتى الاسكندرية والقاهرة وقد تم عمل المثلثات فى الاولى وشرع فى هذا العمل فى الثانية . وجار البحث فى انشاء مراصد جوية فى وادى النيل والمعلومات المضبوطة التى جمعت مكنت من الحصول شهريا على استدلالات حقيقية عن فيضان النيل من مايو الى أغسطس

وقد جرى تحقيق محصول مديرية القليوبية وتحقيق المساحة المنزرعة قطنا فى مديرية الدقهلية بواسطة خرائط المساحة فاتضح من ذلك انه لا يمكن الاعتماد على الاحصاآت الزراعية الحالية . ولحينما توجد طريقة لتحقيقها لا يمكن التعويل على نتيجة هذه الاحصاآت فى أغلب الاحيان

وقد نشر قلم الاحصاء كشوفا احصائية عن الملاحة فى قنال السويس لسنة ١٩٠٥ ونشر أيضا احصاآت أخرى عن هذه الملاحة كانت تصدر كل ثلاثة شهور من السنة الحاضرة . وجار طبع تقرير احصائى يختص بالتعليم وتقدّم العمل فى وضع كتاب احصائى سنوى ويؤمل أن يصدر هذا الكتاب لأول مرة فى شهر مارس القادم

ادارة المناجم

جنيه مصرى

مصروفات	عتيادية ... ١٠,٨٢٦	}	١٦,٩٢٦ جنيها مصريا
	خصوصية ... ٦,١٠٠		

أنشئت هذه الادارة فى السنة الماضية فقط فتقدّمت تقدما مرضيا جدّا . وفى تقدير مصروفاتها الاعتيادية لسنة ١٩٠٧ — وقدرها ١٠,٨٢٦ جنيها مصريا

زيادة تبلغ ٣,٦٠٠ جنيه مصرى وهى ناشـئة عن زيادة عدد المستخدمين وزيادة أعمال التفتيش العمومى . وفى خلال هذه السـنة شرعت هذه الادارة فى درس البلاد بوجه عام وبالاستكشاف فى الصحراء الشرقية وحفر المناجم فيها فالمعلومات المفيدة التى جمعت أثبتت ان فى الزمن القديم كان الاشتغال فى المناجم كثيرا ودلت على البقع التى فيها معـادن . وقد اهتم المضاربون اهتماما عظيما بما يمكن اكتشافه من المعادن وزيت البترول فى جهات الصحراء

واضطر الحال الى زيادة عدد المفتشين والمستخدمين الفنيين وتوسيع محلات الادارة فى مركز ادفو . والاعتمادات الخصوصية التى منحت وقدرها ٦,١٠٠ جنيه مصرى ستخصص للبانى والمواصلات وانشاء المعامل والنقل بعربات الاوتوموبيل وغير ذلك

نظـارة المعـارف العمومية

			جنيه مصرى	
مصروفات	اعتيادية	...	٣٧٤,٠٠٠	٤٥٧,٣٥٠ جنيها مصريا
	خصوصية	...	٨٣,٣٥٠	

تقدرت المصروفات الاعتيادية لهذه النظارة بمبلغ ٣٧٤,٠٠٠ جنيـه مصرى فى سنة ١٩٠٧ يقابله مبلغ ١٦٩,٣٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩٠٦ فتكون الزيادة الظاهرية ٢٠٤,٧٠٠ جنيه مصرى منها ١٦٠,٠٠٠ جنيـه مصرى ناشـئة عن درج مصروفات المدارس الاهلية والكتاتيب لاول مرة فى ميزانية المعارف وكانت هذه المصروفات خارجة عن الميزانية العمومية سابقا و ١١,٢٠٠ جنيه مصرى ناشـئة عن الحاق الورش الصـناعية بهذه النظارة وكانت سابقا تحت ادارة نظارة الاشغال فتكون الزيادة الحقيقية ٣٣,٥٠٠ جنيه مصرى

ومنحت نظارة المعارف اعتمادات خصوصـية بمبلغ ٨٣,٣٥٠ جنيها مصريا منه ٥٥,٠٠٠ جنيه مصرى لاتمـام بناء المدرستين الثانويتين بالجيزة والاسكندرية و ١٦,٣٥٠ جنيها مصريا لاتمـام بناء مدرسة ابتدائية بالزقازيق و ٢,٠٠٠ جنيه مصرى

لمدرسة مثلها بدمنهور والباقى وقدره ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى لبناء محلات لازمة لمدرسة طنطا ومدرسة الزراعة بالجيزة

وقبل سنة ١٨٩٦ كانت نظارة المعارف العمومية تستمد الاموال التى تحت تصرفها من موارد متنوعة جدا

فمن سنة ١٨٨٢ لغاية سنة ١٨٨٥ كانت المبالغ التى تحت تصرف هذه النظارة (بخلاف المبلغ الذى كانت تمنحه نظارة المالية لمدارس الحكومة) تشمل فقط الايرادات المتحصلة من أملاك المدارس المعروفة بالمدارس الاهلية والمرتبات التى يدفعها التلامذة فى المدارس المذكورة . أما مرتبات تلامذة مدارس الحكومة فكانت تدخل فى ايرادات الحكومة العمومية بمقتضى اتفاق لندرا الذى جعل أدنى مقدار لهذا الايراد مبلغ ٥,٠٠٠ جنيه مصرى

ومن سنة ١٨٨٦ لغاية سنة ١٨٨٨ وضعت المدارس الاهلية وايراداتها تحت ادارة ديوان الاوقاف ولكنها عادت فوضعت تحت ادارة نظارة المعارف العمومية فى سنة ١٨٨٩ . وأهم شئ فى هذه المدة هو استمرار نقصان المبلغ الذى كانت تمنحه نظارة المالية للمدارس فقد كان ١٠٣,٠١٠ جنيهات مصرية فى سنة ١٨٨٣ فنقص الى ٦٢,٩٧١ جنيها مصريا فى سنة ١٨٨٧

وفى سنة ١٨٩٠ وضعت المدارس والكتاتيب التابعة للاوقاف تحت مراقبة نظارة المعارف العمومية فمنح ديوان الاوقاف لملاحظتها مبلغا سنويا قدره ٤,٠٠٠ جنيه مصرى من سنة ١٨٩٠ الى سنة ١٨٩٨ وزيد هذا المبلغ تدريجا فبلغ ١٣,١٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٨٩٧

ومن سنة ١٨٩٠ لغاية سنة ١٨٩٧ كانت تشمل المبالغ التى تحت تصرّف نظارة المعارف (بخلاف ما كانت تمنحه الحكومة) المرتبات التى يدفعها تلامذة المدارس الأهلية والكتاتيب التابعة لديوان الأوقاف والاعانة التى يدفعها هذا الديوان

وجميع مرتبات تلامذة المدارس الأميرية كانت توزد الى خزينة الحكومة كما كان جاريا

وفى سنة ١٨٩٦ تقرر أن يكون جميع مرتبات تلامذة المدارس مهما كان نوع هذه المدارس تحت تصرّف نظارة المعارف العمومية ماعدا مبلغ ٥٠٠٠ جنيه مصرى الذى كان مطلوبا من النظارة المذكورة لايرادات الحكومة العمومية على حسب اتفاق لندرا فى سنة ١٨٨٦ . وقد بقى هذا القرار جارى المفعول لغاية سنة ١٩٠٦

وتقرر الآن أن من سنة ١٩٠٧ فصاعدا تضاف جميع ايرادات المعارف العمومية الى ايرادات الحكومة العمومية وتقوم الحكومة فى نظير ذلك بجميع مصروفات المدارس والكتاتيب الموضوعة تحت مراقبتها

وأهم مايجب ملاحظته عن المدّة من سنة ١٨٨٩ الى سنة ١٩٠٣ أن زيادة موارد نظارة المعارف العمومية كانت ناشئة بنوع خاص عن زيادة ايرادات النظارة نفسها فقد كانت هذه الموارد ٩١,٤٧١ جنيها مصريا فى سنة ١٨٨٩ فأصبحت ١٩٧,٧٩١ جنيها مصريا فى سنة ١٩٠٣ مع أن اعانة الحكومة بقيت تقريبا بدون تغيير فقد كانت ١٠٣,٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٨٩٤ — كما كانت فى سنة ١٨٨٣ تقريبا — فزادت تدريجا الى ١١٢,٥٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩٠٣

ولم تزد الاعانة التى تمنحها نظارة المالية الى نظارة المعارف العمومية زيادة حسية إلا منذ سنة ١٩٠٤ أى من الوقت الذى أصبحت فيه الحكومة حرة التصرف فى ايراداتها فزادت حينئذ هذه الاعانة من ١٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩٠٤ الى ٢١٢,٦٥٠ جنيها مصريا فى ميزانية سنة ١٩٠٧ أى أنها زادت ٩٢,٦٥٠ جنيها مصريا فى ثلاث سنوات

والخلاصة ان مجموع الزيادة فى المبالغ التى تحت تصرف نظارة المعارف العمومية بلغ من سنة ١٨٨٩ الى سنة ١٩٠٧ — ٢٨٢,٥٢٩ جنيها مصريا منها ١٤٣,٠٠٠ جنيه مصرى زيادة فى اعانة الحكومة و ١٤٠,٠٠٠ جنيه مصرى زيادة فى ايراد النظارة نفسها

نظـارة الداخليـــــــة

		جنيه مصرى		
مصروفات	اعتيادية ...	٣٨٩,٢٠٣	٤٨٢,١٣٤	جنيها مصريا
	خصوصية ...	٩٢,٩٣١		

تقدرت مصروفات هذه النظارة لسنة ١٩٠٧ (ادارة العموم والبوليس) بمبلغ ٣٨٩,٢٠٣ جنيهات مصرية وقد كانت ٣٢٨,٣٨٢ جنيها مصريا فى سنة ١٩٠٦ أى بزيادة ٦٠,٨٢١ جنيها مصريا منها ٣,٩٠٠ جنيه مصرى لتحسين حالة صغار المستخدمين وانشاء بعض وظائف جديدة و ٣٧,٥٠٠ جنيـــه مصرى لزيادة عدد وماهيات البوليس و ١٤,٧٠٠ جنيها مصريا لزيادة المخازن والتقليات والملبوسات والخيول وغير ذلك مما يختص بقوة البوليس الجديدة وزيدت مصروفات مدرســة البوليس ٢,٧٠٠ جنيه مصرى

وزيد عدد ضـباط وانفار البوليس فى القاهرة والاسـكندرية وقنال السويس ٣٤٠ رجلا منهم ١١٣ كونستبلا أوروبيا . وزيد عدد ضـباط وأنفار البوليس ٣٩٨ رجلا فى مدن الاقاليم المهمة التى سينظم بوليسها على نظـام بوليس القاهرة والاسكندرية

وأنشئت نقط جديدة للبوليس فى المراكز التى أصبحت ذات أهميــة وزيد عدد بوليس المناجم وأنشئت دوريات بوليس على الجمال فى مديريتى المنيا وأسيوط

أما المصـروفات الخصوصــية التى منحت فبلغت ٩٢,٩٣١ جنيها مصريا منها ٢٧,٠٠٠ جنيـــه مصرى لبناء محـلات للمديريات والمراكز ونقط البوليس و ٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى لمدرســة البوليس بالعباســية و ٢٧,٠٠٠ جنيه مصرى لاصطبلات البوليس بالاسكندرية

مصلحة الصحة العمومية

		جنيه مصري	
مصروفات	اعتيادية ...	٣١٥,٣٧٩	٢٦٥,٣٧٩ جنيها مصريا
	خصوصية ...	٥٠,٠٠٠	

زادت المصروفات الاعتيادية لهذه المصلحة فى سنة ١٩٠٧ – ٣٣,٠٧٦ جنيها مصريا بالنسبة الى مصروفات سنة ١٩٠٦ التى كانت ٢٣٢,٣٠٣ جنيهات مصرية . ومن هـذه الزيادة مبلغ ٧,٨٠٠ جنيـه مصرى ناشئ عن اتساع أعمال المصلحة و ٦,٤٠٠ جنيه مصرى لتحسين حالة صغار المستخدمين والمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال . وترتب على توسيع مستشفى المجاذيب زيادة ٣,٥٠٠ جنيه مصرى فى ماهيات المستخدمين وغير ذلك . ولسوء الحظ لا يزال هذا المستشفى غير مستعد لقبول جميع المجاذيب الذين يطلب ادخالهم فيه . وتستلزم المصاريف الاعتيادية لمستشفى الرمد الجـديد فى الاقاليم مبلغ ١,٤٠٠ جنيـه مصرى . ونقـل مبلغ ٢,٥٠٠ جنيه مصرى لتنظيف الجوامع من ميزانية الاشغال العمومية الى ميزانية هذه المصلحة . والباقى من الزيادة وقدره ١١,٤٧٦ جنيها مصريا خصص لمصاريف مختلفة كغذاء المرضى ورسوم الجمارك والتقليات ورش وكنس شوارع القاهرة

أما المصروفات الخصوصية وقدرها ٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى فمنها ٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى منحت لبناء مستشفى المجاذيب الجديد بالخانكه و ١٠,٥٠٠ جنيـه مصرى لبناء مستشفى جديد للرمد و ٦,٦٠٠ جنيه مصرى لتحسين مستشفى الاسكندرية و ٥,٠٠٠ جنيه مصرى لنقل جبانات الاهالى و ٣,٤٠٠ جنيه مصرى لردم البرك

السجـــون

		جنيه مصري	
مصروفات	اعتيادية ...	١٢٦,٨٢٤	١٨٣,٩٧٤ جنيها مصريا
	خصوصية ...	٥٧,١٥٠	

تقـدرت المصروفات الاعتيادية لهـذه المصلحة فى سـنة ١٩٠٧ بمبلغ ١٢٦,٨٢٤ جنيها مصريا أى بزيادة ٩,٧٩٢ جنيها مصريا عن تقدير سنة ١٩٠٦

منها ٥٣٠ جنيها مصريا لزيادة الماهيات و١,٩٠٠ جنيه مصرى لانشاء وظائف جديدة بسبب زيادة العمل و١,٠٠٠ جنيه مصرى لزيادة مصاريف اصلاحية الاحداث وخصص معظم الباقى لثمن أغذية المسجونين ولاعمال صحية

أما المصروفات الخصوصية وقدرها ٥٧,١٥٠ جنيهات مصرية فمنها ٣٢,٤٠٠ جنيه مصرى لاتمام بناء اصلاحية الاحداث الجديدة و١٢,٠٠٠ جنيه مصرى لبناء سجن بدمنهور و١٢,٦٠٠ جنيه مصرى لاتمام بناء السجون فى القناطر وأسيوط وأبى زعبل

مصلحة منع تجارة الرقيق

		جنيه مصرى	
مصروفات	اعتيادية ...	٢٤,٤٣٢	٢٤,٩٣٢ جنيها مصريا
	خصوصية ...	٥٠٠	

زيدت المصروفات الاعتيادية لهذه المصلحة ٤٢٦ جنيها مصريا فقط وهى تواصل عملها المفيد فى مصر والسودان . أما المصروفات الخصوصية التى منحت لها فبلغت ٥٠٠ جنيه مصرى وهى مخصصة لبناء مخزن فى الابيض

نظارة الحقانيـــة

		جنيه مصرى	
مصروفات	اعتيادية ...	٥٩٩,٣٢٠	٦٣٧,٤٩٤ جنيها مصريا
	خصوصية ...	٣٨,١٧٤	

كانت المصروفات المقدّرة لهذه النظارة ٥٣٤,٧٣٧ جنيها مصريا فى سنة ١٩٠٦ فبلغت ٥٩٩,٣٢٠ جنيها مصريا فى سنة ١٩٠٧ أى بزيادة ٦٤,٥٨٣ جنيها مصريا منها ٧,٤٤٠ جنيها مصريا لانشاء وظائف جديدة وهى باشمفتش ومفتشان وثمانية قضاة وطنيون فى المحاكم الاهلية وقاضيان أجنبيان فى المحاكم المختلطة و١٦,٣٠٠ جنيه مصرى لزيادة عدد المستخدمين الداخلين والخارجين عن هيئة العمال فى المحاكم المختلطة وهذه الزيادة ضرورية بسبب زيادة الاعمال فى المحاكم المذكورة . وقد منح

القضاة والمفتون وأعضاء المحاكم الشرعية مبلغ ٢,٣٠٠ جنيه مصرى لزيادة ماهياتهم ومنح صغار المستخدمين العديدون والمستخدمون الخارجون عن هيئة العمال ١٩,٠٠٠ جنيه مصرى لنفس هذا الغرض . وخصص ٤,٨٠٠ جنيه مصرى للوظائف «الظهورات» فى المحاكم الأهلية والباقى من الزيادة وقدره ١٤,٧٤٠ جنيها مصريا منح لاغراض مختلفة أخصها صرف ٢ فى المائة الى الكتبة مما يحصلونه من قيمة الرسوم القضائية والقيدية وهذه الرسوم نوع مهم جدّا من أنواع ايرادات الحكومة كما تقدم ذكره

أما المصروفات الخصوصية البالغ قدرها ٣٨,١٧٤ جنيها مصريا فمنها ١٢,٨٠٠ جنيه مصرى لبناء غرف استراحة ومنازل للقضاة و٢٠,٨٠٠ جنيه مصرى لأبنية المحاكم وجميع ذلك فى الاقاليم

نظـارة الاشغال العمومية

		جنيه مصرى	
مصروفات	اعتيادية ...	١,٢٥٨,١١٩	١,٣٩٥,٥٣٠ جنيها مصريا
	خصوصية ...	١٣٧,٤١١	

ان نظارة الاشغال العمومية المصرية لاتقوم فقط بالاعمال الاعتيادية التى يقوم بها أمثالها من النظارات فى البلاد الاخرى بل هى تهتم أيضا بانشاء وحفظ وملاحظة عدد عظيم جدّا من الترع التى تتوقف عليها ثروة القطر . ولا شك انها أعظم نظارة فى الحكومة من جهة المصروفات كما انها السبب الاصلى فى أهم ايرادات الخزينة العمومية

وكانت المصروفات الاعتيادية لهذه النظارة قد تحدّدت فى سنة ١٩٠٦ بمبلغ ١,٢٤٧,٦١٢ جنيها مصريا فبلغت ١,٢٥٨,١١٩ جنيها مصريا فى سنة ١٩٠٧ أى بزيادة ظاهرية قدرها ١٠,٥٠٧ جنيهات مصرية فقط . ولكن اذا طرحنا من تقدير سنة ١٩٠٦ الاعتماد المربوط للورش الصناعية (١١,٢٠٠ جنيه مصرى) الذى نقل الى نظارة المعارف العمومية والاعتماد المربوط لحفظ وترميم السرايات الخديوية

(٨,٤٨٠ جنيها مصريا) الذى أدرج الآن فى نوع خاص كانت الزيادة الحقيقيــة ٣٠,١٨٧ جنيها مصريا من ذلك ٧٥٠ جنيها مصريا لزيادة ماهية وكيلى النظارة (وكيل الرى ووكيل المدن والمبــانى) و ٩٢٥ جنيها مصريا لزيادة ماهيات مفتشى عموم الرى و ٢,٢٠٠ جنيــه مصرى لانشاء وظائف جديدة للمهندســين والكتاب و ١,١٤٠ جنيها مصريا لزيادة ماهيات المســتخدمين و ٥,٥٠٠ جنيــه مصرى لزيادة عدد المســتخدمين الخارجين عن هيئة العمال وتحســين ماهياتهم . وزيدت الاعانات التى تمنحها الحكومة للمجالس البلدية ١٢,٠٠٠ جنيــه مصرى فى هــذه السنة فيبلغ الآن مجموع هــذه الاعانات ٧٠,٨٦٠ جنيها مصريا بخــلاف مبلغ ١٢,٠٠٠ جنيه مصرى يدفع سنويا الى مجلس بلدى الاسكندرية للاعمال الصحية فى هذه المدينة

وقد استخدمت الحكومة موقتا المستر كركيت جيمس الخبير الصحى الهندى المشهور فوصل القاهرة فى فصل الخريف وكلف بوضع مشروع صحى لهذه المدينة

أما مبلغ ١٣٧,٤١١ جنيهامصريا الممنوح كاعتماد خصوصى فمنه ٦٤,٠٠٠ جنيه مصرى لتعديل جسور الترع و ١٧,٠٠٠ جنيــه مصرى للمبانى و ١٥,٠٠٠ جنيه مصرى لانشاء طرق فى القاهرة والمطرية و ٥,٠٠٠ جنيــه مصرى لفرش شوارع القاهرة بالاسفلت . ومن ضمن المصروفات الخصوصية أيضا مبلغ ٣٦,٥٠٠ جنيه مصرى لمشترى أراض للمبانى الاميرية فان كانت الارض المشــتراة تخص الحكومة تصبح المسألة تسوية حسابية فقط

الخــــدامات المتنوعــــة

		جنيه مصرى	
مصروفات	اعتيادية ...	١٤٩,٢٤٩	١٨٥,٣١٧ جنيهامصريا
	خصوصية ...	٣٦,٠٦٨	

زيدت المصروفات الاعتيادية لهذا الفرع ١,٢١٤ جنيهامصريا منها ١,٠٠٠ جنيه مصرى قيمة اعانة الحكومة للورش الصــناعية الجديدة التابعة لجمعية العروى الوثقى بالاسكندرية و ١٠٠ جنيه مصرى اعانة لنادى الموسيقى بالاسكندرية

أما الاعتمادات الخصوصية التى منحت فمنها ٣٥,٠٠٠ جنيه مصرى لاحصاء سكان القطر فى سنة ١٩٠٧ وقيد العربان و ١,٠٠٠ جنيه مصرى لمقاومة مرض النوم

ادارة ومالية الاقاليم والمحافظات

			جنيه مصرى	
مصروفات	اعتيادية	...	٤٥٢,٣٩٥	٤٥٤,٩١٦ جنيها مصريا
	خصوصية	...	٢,٥٢١	

الزيادة الظاهرية فى هـذا الفرع ٤٠,٢١٢ جنيها مصريا ولكن اذا حسبنا مصروفات السرايات الخديوية التى نقلت الى فرع آخر كانت الزيادة الحقيقيـة ٤٨,٨٢١ جنيها مصريا منها ١٩,٣٢٠ جنيها مصريا لتحسـين ماهيات صـغار المستخدمين و ١١,٧٠٠ جنيه مصرى لتحسين ماهيات الصيارف . وقد أنشئت وظائف جديدة فى الاقاليم تبلغ ماهياتها ٣,٧٠٠ جنيه مصرى وبلغت مصروفات مديرية سيناء الجديدة ٩,٥٠٠ جنيه مصرى

أما الاعتمادات الخصوصية وقدرها ٢,٥٢١ جنيها مصريا فهى لمشترى أثاث للمحافظات والمديريات ولتوسيع محل دفترخانة جرجا

الجمـــــارك

			جنيه مصرى	
مصروفات	اعتيادية	...	١١٩,٧٧٥	١٥٠,٣٧٥ جنيها مصريا
	خصوصية	...	٣٠,٦٠٠	

كانت المصروفات الاعتيادية لمصلحة الجمارك فى سنة ١٩٠٦ ــ ١١٢,٣٢٩ جنيها مصريا فبلغت ١١٩,٧٧٥ جنيها مصريا فى سنة ١٩٠٧ أى بزيادة ٧,٤٤٦ جنيها مصريا منها ١,٥٠٠ جنيه مصرى لتحسين المـاهيات وبالأخص ماهيات صغار المسـتخدمين و ٥,٥٠٠ جنيـه مصرى لانشاء وظائف جديدة بسبب نمو الحركة التجارية فى الاسكندرية نموا عظيما

أما الاعتمادات الخصوصية وقدرها ٣٠,٦٠٠ جنيه مصرى فهى لانشاء سقوف ومخازن وأغلبها تقريبا فى الاسكندرية

خفر السـواحل

			جنيه مصرى	
مصروفات	اعتيادية	...	١٢٩,٥٠٤	١٤٥,٤٦٩ جنيها مصريا
	خصوصية	...	١٥,٩٦٥	

تقدرت المصروفات الاعتيادية لخفر السواحل بمبلغ ١٢٩,٥٠٤ جنيهات مصرية لسنة ١٩٠٧ يقابله مبلغ ١٢٣,٠١٦ جنيها مصريا فى سنة ١٩٠٦ أى بزيادة ٦,٤٨٨ جنيها مصريا معظمها لزيادة عدد صف الضباط والعساكر ٦٧ رجلا ولتحسين ماهياتهم بما فى ذلك ٢,٠٠٠ جنيه مصرى مكافأة لحسن السلوك . وزيدت الاعتمادات المخصصة للملبوسات والفحم والعلف والمخازن مبلغ ٣,٠٠٠ جنيه مصرى

أما المصروفات الخصوصية وقدرها ٩,٤٠٠ جنيه مصرى فهى مخصصة لمشترى أربع وابورات وقاطرة لميناء الاسكندرية ومابقى منها مخصص لبناء مساكن للضباط والعساكر

الفنـارات والليمـانات

			جنيه مصرى	
مصروفات	اعتيادية	...	١٠٦,٦١٥	١٣١,٦٤٩ جنيها مصريا
	خصوصية	...	٢٥,٠٣٤	

كانت المصروفات الاعتيادية لهذه المصلحة ٩٦,١٣٠ جنيها مصريا فى سنة ١٩٠٦ فتقدرت بمبلغ ١٠٦,٦١٥ جنيها مصريا فى سنة ١٩٠٧ أى بزيادة ١٠,٤٨٥ جنيها مصريا منها ٢,٠٠٠ جنيه مصرى لتحسين الماهيات و ٥,٢٠٠ جنيه مصرى لزيادة عدد المستخدمين بالنظر الى ايجاد قاطرتين جديدتين بالاسكندرية واتساع نطاق قسم الهندسة بالمصلحة والباقى لزيادة الاعتمادات المخصصة لمشترى الزيت والمخازن والترميم

وتطهير المدخل الجديد لميناء الاسكندرية تقدم تقدما حسنا جدا

أمّا الاعتمادات الخصوصية البالغ قدرها ٢٥,٠٣٤ جنيهامصريا فمنها ٣,٣٠٠ جنيه مصرى للاحواض الجديدة و٣,٠٠٠ جنيه مصرى للعونتين و٤,٠٠٠ جنيه مصرى لونش عوام و٣,٠٠٠ جنيه مصرى لجنازير استقبال جديدة و٢,٠٠٠ جنيه مصرى للتبليط وجميع ذلك فى الاسكندرية . وقد خصص ٣,٠٠٠ جنيه مصرى لقاطرة جديدة بالسويس وهناك مبالغ صغيرة لمصروفات أخرى متنوّعة

قلم تمغة المصاغات

تقدير مصروفات هذا القلم يبلغ ٢,٢٤٤ جنيهامصريا وهو يقارب تقدير سنة ١٩٠٦

السكك الحديد

المصروفات الاعتيادية : ... ١,٩٣٥,٨٣٨ جنيها مصريا

فى شهر اكتوبر الماضى ورد النبأ المحزن بوفاة الماجور جيمس لسترانج جونستن قبل الاوان وقد بقى مدّة رئيس مصلحة السكك الحديد المصرية ثم بعد الغاء المراقبة الدولية تعين مديرا عاما للسكك الحديد . فالحكومة المصرية تأسف لفقد رجل كان متصفا بصفات سامية وخدمها خدمة صادقة خالصة وزملاؤه فى الخدمة يحزنون لفقد زميل اتصف بالصداقة وسلامة القلب

وقد خلفه فى هذه الوظيفة اللفتننت كولونيل مكولى وهو ضابط ذو خبرة ودراية أدّى خدمات جليلة لما كان مدير السكك الحديد السودانية

تقدرت مصروفات السكك الحديد بمبلغ ١,٩٣٥,٨٣٨ جنيهامصريا فى سنة ١٩٠٧ يقابله ١,٨٠٣,٠٦١ جنيها مصريا فى سنة ١٩٠٦ فتكون الزيادة ١٣٢,٧٧٧ جنيها مصريا . وبما أن الايرادات المقدّرة لسنة ١٩٠٦ تبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى والتى تقدرت لسنة ١٩٠٧ — ٣,٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى فيكون هناك (١) زيادة فى الايرادات قدرها ٢٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (٢) ربح صاف قدره ١,٢٦٤,١٦٢ جنيها مصريا

ونسبة مصروفات الادارة الى الايرادات ليست مرضية فى الظاهر كما كانت فى سنة ١٩٠٦ وهذا الامر ناتج عن ثلاثة أمور : أولا — ارتفاع ثمن الفحم ثانيا — خصم بعض المصروفات على الميزانية كانت تحسب من الاعتمادات غير الاعتيادية ثالثا — زيادة قيمة الماهيات والاجور فى القطر كله . فاذا طرحنا جانبا هذه الامور الثلاثة وجدنا نسبة مصروفات الادارة الى مجموع الايرادات أقل مما كانت عليه فى سنة ١٩٠٦

وقد أنشئ حساب لرأس المال

ولا تزال البضائع تتراكم قبيل آخر السنة فى الاسكندرية . وقد اشترت المصلحة مقدارا عظيما من المهمات المتحركة وطلبت أكثر من ذلك أيضا ولكن سيضطر الحال قريبا الى البحث فيما اذا كان من الصواب مشترى مقدار كاف من المهمات المتحركة لنقل البضاعة كلها مهما عظم مقدارها مع بقاء مقدار كبير من هذه المهمات بدون استعمال فى معظم السنة . فأظن ان شركة خصوصية من شركات السكك الحديد لا تفعل ذلك . ومما يحسن ذكره فى هذا الشأن ان عربة سكة الحديد المصرية تشتغل أكثر من عربة انكليزية أو أميريكية وهذا الامر فى حد ذاته دليل على حسن الادارة . وعلى أى حال يجب أن تكون زيادة المهمات المتحركة سائرة كتفا بكتف مع التحسينات الاخرى مثل تحسين المحطات

وقد تمت تحسينات عظيمة فى محطة القبارى وجار ترتيب الاشارات فى الخطوط على نظام موافق ولكن يقتضى مضى زمن قبل اتمامه

التلغرافات

المصروفات الاعتيادية : ١٠٦٫٢٩٤ جنيها مصريا

تقدّرت مصروفات هذه المصلحة لسنة ١٩٠٧ بمبلغ ١٠٦٫٢٩٤ جنيهامصريا يقابله ٨٧٫٩٤٨ جنيهامصريا فى سنة ١٩٠٦ أى بزيادة ١٨٫٣٤٦ جنيها مصريا . ومن هذه الزيادة مبلغ لا يقل عن ١٧٫٠٠٠ جنيه مصرى مخصص لزيادة ضرورية جدا فى عدد المستخدمين (بما فى ذلك ١٨٢ تلغرافجيا) ولتحسين الماهيات أخصه فى الوظائف الصغيرة

البوســـــــــتة

		جنيه مصرى	
مصروفات	اعتيادية ...	٢٣٩٫٤٩٨	٢٥٥٫١٩٨ جنيها مصريا
	خصوصية ...	١٥٫٧٠٠	

كانت المصروفات المقدّرة لمصلحة البوستة فى سنة ١٩٠٦ — ١٨٥٫٤٩٢ جنيها مصريا فبلغت ٢٣٩٫٤٩٨ جنيها مصريا أى أنها زادت ٥٤٫٠٠٦ جنيهات مصرية . ومن هـذه الزيادة مبلغ ٣٠٫٠٠٠ جنيه مصرى بسبب ماتقرر من دفع البوستة أجرة نقل ارسالياتها فى السكك الحديد وكانت هذه الارساليات تنقل مجانا الى الآن وباقى الزيادة مخصص لتوسيع وتحسين الادارة الحاليـة . ولم ينشأ أقلام جديدة للبوستة . وكانت ايرادات هذه المصلحة قد تقدّرت لسنة ١٩٠٦ بمبلغ ٢٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى فستبلغ ٢٤٠٫٠٠٠ جنيـه مصرى بوجه التقريب . وتقـدرت ايرادات سـنة ١٩٠٧ بمبلغ ٢٦٠٫٠٠٠ جنيه مصرى يدخل فيه ٣٥٫٠٠٠ جنيه مصرى قيمة الايراد النـاتج عن ابطال المعافاة من دفع رسوم البوسـتة التى كانت تتمتع بها مصالح الحكومة الى الآن

ونقص الايرادات بسبب تخفيض رسم التسـجيل ورسم حوالات البوستة وبسبب تخفيض رسم البوسـتة الى ٥ مليمات على المراسلات الصادرة الى بريطانيا العظمى وايطاليا بلغ ١٠٫٠٠٠ جنيه مصرى . وقد قبلت الآن جميع المستعمرات والاملاك الانكليزية تقريبا تخفيض رسم البوسـتة على المراسلات الى ٥ مليمات وتم الاتفاق أيضا على هذا التخفيض مع ايطاليا ومستعمراتها

وقد شكا البعض من أن البلاد التى قبلت التخفيض تدفع ماساوى ٤ مليمات وليس ٥ مليمات كما هو مقرر فى رسم البوستة على المراسلات التى ترسل من القطر المصرى الى تلك البلاد . فاذا أخفض الرسم الى ٤ مليمات اضطر الحال أيضا الى تخفيضه الى هذا المقدار على المراسلات الداخلية فينشأ عن ذلك نقص فى الايراد

قدره ٣٠،٠٠٠ جنيه مصرى فرؤى الاوفق تخصيص هذا المبلغ لاجراء اصلاحات أخرى لأن الفرق بين ٤ مليات و ٥ مليات زهيد وموزع على كميات عظيمة من المراسلات فالشعور به قليل

والمأمول تخفيض الرسم على تذاكر البوستة الداخلية من ٣ مليات الى مليمين وتخفيض رسوم التأمين على الطرود الداخلية ذات القيمة المقررة من ١٠ الى ٥ مليات عن كل ١٢ جنيها مصريا وسينتج عن هذا الاصلاح نقص فى الايراد قدره ١،٢٠٠ جنيه مصرى

وقد كان عدد المراسلات فى سنة ١٨٨٥ — ١٢ مليونا ونصف مليون فبلغ ٥٠ مليونا وثلاثة أرباع المليون فى سنة ١٩٠٥ . وينتظر ان يبلغ فى هذه السنة ٥٩ مليونا

وصندوق التوفير فى مصلحة البوستة فى حالة حسنة جدا وبلغ عدد المودعين ٥٧،٠٠٠ مودع أى بزيادة ١٤،٠٠٠ عما كان عليه فى أول السنة

ولا تزال المخابرات جارية مع رجال البوستة الانكليزية لدفع قيمة الطرود عند تسليمها ولكن بدون نتيجة الى الآن

أما الاعتمادات الخصوصية وقدرها ١٥،٧٠٠ جنيه مصرى فمنها ١٣،٩٠٠ جنيه مصرى لانشاء مكاتب جديدة للبوستة أو اتمام الجارى بناؤه منها

نظارة الحربية

		جنيه مصرى	
مصروفات	اعتيادية ...	٦٢٢،٠٢٩	٦٧٨،٦٢٥ جنيها مصريا
	خصوصية ...	٥٦،٥٩٦	

كانت المصروفات الاعتيادية لهذه النظارة ٥٤٩،٦٤١ جنيها مصريا فى سنة ١٩٠٦ فأصبحت ٦٢٢،٠٢٩ جنيها مصريا فى سنة ١٩٠٧ أى بزيادة ٧٢،٣٨٨ جنيها مصريا وهذا بيانها :

تبين ضرورة زيادة ماهيات الملازمين وماهيات مستخدمى الجيش بسبب غلاء المعيشة والمصاريف التى يتحملها هؤلاء الملازمون والمستخدمون فبلغ المبلغ اللازم لذلك ٩,٠٠٠ جنيه مصرى بوجه التقريب

واتضح أيضا ضرورة زيادة عدد المستخدمين زيادة عظيمة فأضيف مبلغ ٤,٠٠٠ جنيه مصرى لهذا الغرض فى فصل الاشغال للتمكن من اتمام المبانى العسكرية التى أصبح الاحتياج لها شديدا . ورؤى موافقة زيادة عدد الضباط فى المراكز غير الصحية من اطراف السودان القبلى لانه يهم جدا اعطاء الضباط الذين يخدمون فى هذه المراكز أجازة كافية كل سنة لحفظ صحتهم

ورؤى أيضا لزوم زيادة عدد العساكر بالنظر الى اتساع الجهات اللازم استخدامهم فيها وبالنظر الى ضرورة استعمال القوة العسكرية من وقت الى آخر ولذلك سيجمع النصف الاول للاورطة السودانية الجديدة وتزاد الاورطة العربية زيادة عظيمة . واتضح أن الافضل استبدال قسم من السوارى بهجانة لان الهجانة أكثر مناسبة لحاجات الجيش ولو أنهم يكلفون الحكومة اكثر من السوارى . فهذه الزيادات والتعديلات تكلف معا ٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى . وزيد مبلغ ٨,٠٠٠ جنيه مصرى فى مصروفات الغذاء والعلف و ٤,٠٠٠ جنيه مصرى فى مصروفات النقل واضطر الحال الى زيادة مستخدمى ادارة القرعة زيادة عظيمة لتكون هذه الادارة فى حالة مرضية وخصص لذلك مبلغ ١,٨٠٠ جنيه مصرى . فهذه المصروفات الكبيرة مع مصروفات أخرى أقل أهمية منها ترتب عليها زيادات فى فصول القسم الطبى والملبوسات والتجهيزات جعلت مجموع الزيادة فى ميزانية نظارة الحربية ٧٢,٣٨٨ جنيها مصريا .

أما الاعتمادات الخصوصية وقدرها ٥٦,٥٩٦ جنيها مصريا فمنها ١,٥٠٠ جنيه مصرى لاتمام المستشفى العسكرى بالعباسية و ٢٥,٠٠٠ جنيه مصرى لبناء قشلاقات بالسودان و ١٠,٠٠٠ جنيه مصرى لبناء مستشفى عسكرى بالسودان و ١١,٠٠٠ جنيها

مصرى لمبانى بحر الغزال و ١,٥٠٠ جنيه مصرى لمشترى حيوانات للنقل فى المديرية المذكورة و ٢,٦٠٠ جنيه مصرى لمشترى أسلحة احتياطية و ١,٠٠٠ جنيه مصرى لترميم الآبار و ١,٣٠٠ لانشاء نقط الحدود

جيش الاحتلال

المصروفات الاعتيادية : ... ١٤١,٣٧٥ جنيها مصريا

رأت الحكومة الانكليزية موافقة زيادة عدد جيش الاحتلال من ٢,٩٠٦ رجلا الى ٤,٧٥٨ رجلا من جميع الدرجات ويكلف هذا الجيش القطر المصرى فى سنة ١٩٠٧ ١٤١,٣٧٥ جنيها مصريا يقابلها ٩٧,٥٠٠ جنيه مصرى فى سنة ١٩٠٦

المعاشات

كانت تقدرت المعاشات فى ميزانية سنة ١٩٠٦ بمبلغ ٤٧٥,٠٠٠ جنيه مصرى فبلغت ٤٨٠,٠٠٠ جنيه مصرى فى ميزانية سنة ١٩٠٧

وجار الآن وضع لائحة جديدة للمعاشات شرعت بدرسها شركة انكليزية شهيرة من الخبيرين بالاحصاآت وسيصل قريبا القسم الأول من تقرير هؤلاء الخبيرين . ويتوقف قبول مشروع اللائحة الجديدة برمتها أو عدم قبولها على مقدار المصروفات التى تتحملها الحكومة بمقتضاها فان كانت المصروفات باهظة اقتضى وضع مشروع آخر يكون أقل نفقة . وعلى كل حال عزمت الحكومة على وضع « لائحة عباس » على قواعد علمية حتى تكون هذه اللائحة ثابتة وبذلك تمتاز عن اللوائح السابقة المفقودة منها هذه المزية

تعديل درجات المستخدمين

ربط فى ميزانية سنة ١٩٠٦ مبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه مصرى لتعديل درجات المستخدمين ولكن بالنظر الى تكاثر العمل تكاثرا عظيما على المصالح بسبب حوادث الربيع الماضى تعذر تخصيص مبلغ يزيد عن ٤٨,٠٠٠ جنيه مصرى لهذا الغرض . وربط مبلغ ٧٢,٠٠٠ جنيه مصرى فى ميزانية السنة القادمة لاتمام هذا التعديل

وقد اتضح أن عمل اللجنة المشكلة لوضع اقتراحات لتعديل الدرجات على قاعدة عادلة عمل شاق جدا فمعظم الدرجات الحالية فى المصالح أنشئت فى وقت لم يمكن فيه الالتفات الى العلاقة الشديدة بين الماهيات المرتبة للمستخدمين واهمية الخدمات التى يؤدونها وذلك لعدم وجود مستخدمين من ذوى الكفاءة التامة فى ذالك الحين من جهة وبسبب ما كانت فيه الحكومة من الصعوبات المالية من جهة أخرى فتبين من ذلك ضرورة تعديل الدرجات تعديلا كليا لوضعها على شكل مناسب

فبالنظر الى هذا الامر ولتكاثر العمل تكاثرا غير اعتيادى كما سبق التنويه أمكن لغاية الآن اتمام تعديل الدرجات الاخيرة للكتبة الذين لاتزيد ماهياتهم عن تسعة جنيهات فقط فوضع لهم ترتيب جديد تبتدئ فيه الماهية بخمسة جنيهات فى الشهر وتزيد تدريجا فى مواعيد معلومة الى تسعة جنيهات . وقد علمت أن هناك عددا من المستخدمين الا كفاء ـ لاتتجاوز ماهياتهم تسعة جنيهات ولكن يترتب على عملهم مسؤولية تفوق مسؤولية العمل الذى يؤديه عادة مستخدمو هذه الدرجة ـ قد شكوا من الاجحاف الذى لحقهم موقتا على أثر الزيادات التى منحت بسبب طول الخدمة الى المستخدمين الذين تحت أمرهم فقد يرتاح بالهم اذا صرحت هنا بأنه سينظر فى حالتهم عند مايبحث فى الدرجات التى كان يقتضى وضعهم فيها بالنظر الى نوع عملهم

وقد ظهر جليا ان اعطاء زيادات كبيرة ومتساوية لأرباب الدرجات العالية بصرف النظر عن أهمية خدماتهم يلقى ثقلا عظيما على عاتق الخزينة ويحول دائما دون تنظيم مصالح الحكومة على قاعدة مرضية فلذلك سيكون عمل التعديل فى هذه الدرجات بطيئا

ولبينما يتم تعديل الدرجات وبالنظر الى ماسبق الوعد به منذ سنة تقرر (مع مراعاة بعض استثناآت) منح جميع المستخدمين الذين كانت ماهياتهم فى أول يناير سنة ١٩٠٦ لاتقل عن ٩ جنيهات مصرية ولا تزيد عن ٥٠ جنيها مصريا فى الشهر مكافأة تعادل ماهية شهر واحد بحيث لاتتجاوز الماهية السنوية مع اضافة المكافأة اليها

٦٠٠ جنيه مصرى فى أى حال من الاحوال . ومنح هـذه المكافأة لايقيد مطلقا لجنة تعديل الدرجات فى جعل الزيادات التى تمنح الى المستخدمين على نسبة ماهياتهم عند وضع اقتراحاتها النهائية

وربما كان من الضرورى تكرار ماقلته سابقا وهو أن زيادة المـاهيات لاتكون فى محلها إلا اذا كانت مصحوبة بزيادة عدد الساعات التى يكرسها الآن بعض فئات المستخدمين للعمل وبزيادة العمل المفيد الذى يؤدونه

الدين العـــــــمومى

المصروفات الاعتيادية : ... ٣٫٩٣١٫٠٧١ جنيها مصريا

تقدّرت مصروفات هذا الباب لسنة ١٩٠٧ بمبلغ ٣٫٩٣١٫٠٧١ جنيها مصريا أى بزيادة ٣٩٫٠١٠ جنيهات مصريةعن تقدير سنة ١٩٠٦ . وهذه الزيادة ناشئة من جهة عن درج مبلغ ٤٠٫٥١٠ جنيهات مصرية فى هذا الباب من المصروفات وذلك قيمة الاقساط الخاصة بالخط الحديدى من قنا الى اصوان ومن بورسـعيد الى الاسماعيلية وقد كانت تربط هذه الاقساط خطأ فى مصروفات السكك الحديد الى الآن ـ ومن جهة أخرى عن تخفيض ميزانية صندوق الدين الى مبلغ ٣٥٫٠٠٠ جنيه مصرى

وبقى المبلغ الذى يصرف للدولة العليـة بصفة ويركو وقدره ٦٦٥٫٠٤١ جنيها مصريا كما كان عليه وكذلك الاعانة السنوية التى تصرف للسودان وقدرها ٣٧٩٫٧٦٣ جنيها مصريا . وربط مبلغ ٤٠٫٦٤١ جنيها مصريا للمصروفات غير المنظورة

وتقدر مبلغ ٣٥٫٠٠٠ جنيـه مصرى لمـا يلزم صرفه بسبب ابطال المعافاة من دفع رسوم البوستة التى كانت تمتع بها المصالح الى الآن ولكن هذا المبلغ يظهر بالطبع كزيادة فى ايرادات مصلحة البوستة

الاعتمـادات الخصوصية

كانت الاعتمادات الخصوصية المقدرة لسـنة ١٩٠٦ ـ ٦٨٣٫٠٠٠ ج . م . فبلغت ٧٦٣٫٠٠٠ ج . م . فى سنة ١٩٠٧ ولكن يمكن أن يطرح من هذا المبلغ

٦٤,٠٠٠ ج . م . الخاص بتعديل الترع وكان يحسب فيما سبق من المال الاحتياطى و ٣٥,٠٠٠ ج . م . لمصروفات احصاء سكان القطر المصرى الذى يحصل كل عشر سنوات فيكون الباقى من الاعتمادات المذكورة للسنة المقبلة ٦٦٤,٠٠٠ ج . م .

وأهم الاعتمادات الخصوصية الممنوحة هى الاتية : ٨٥,٠٠٠ ج . م . لنظارة المالية و ٨٣,٠٠٠ ج . م . لنظارة المعارف العمومية و ٩٣,٠٠٠ ج . م . لنظارة الداخلية و ٥٠,٠٠٠ ج . م . لمصلحة الصحة العمومية و ٥٧,٠٠٠ ج . م . للسجون و ٣٨,٠٠٠ ج . م . لنظارة الحقانية و ١٣٧,٠٠٠ ج . م . لنظارة الاشغال العمومية و ٣١,٠٠٠ ج . م . للجمارك و ٢٥,٠٠٠ ج . م . للفنارات والليمانات و ٥٦,٠٠٠ ج . م . لنظارة الحربية . وتفصيل هذه المصروفات مبين فى الانواع الخاصة بهذه المصالح

ومنحت ايضا الاعتمادات الخصوصية الآتية : ـ ٢٠,٠٠٠ ج . م . لمبانى الادارة بالسودان و ٣,٠٠٠ ج . م . لمجلس بلدى الاسكندرية لصرفه على الكبارى المقتضى اقامتها على ترعة المحمودية و ١٣,٣٠٠ ج . م . لمبانى الكورنتينا بالبرلس والمكس ولتصريف المياه فى محل اقامة الحجاج بالطور

المال الاحتياطى

	جنيه مصرى
كان المال الاحتياطى فى أول يناير سنة ١٩٠٦	١٢,٠٨٨,٠٠٠
وبلغ المدفوع من الدائرة السنية	١,٠٧٢,٠٠٠
وفائدة تشغيل النقود	٣٦٢,٠٠٠
	١٣,٥٢٢,٠٠٠
يطرح من الجملة ما صرف فى بحر سنة ١٩٠٦ (بوجه التقريب)	٥,٣٢٢,٠٠٠
	٨,٢٠٠,٠٠٠

	جنيه مصرى
ويضاف اليها زيادة الايرادات عن المصروفات فى سنة ١٩٠٦ (بوجه التقريب)	٢,٠٠٠,٠٠٠
وباقى المطلوب من الدائرة السنية	٦٠٠,٠٠٠
فيكون المبلغ الذى تحت تصرّف الحكومة	١٠,٨٠٠,٠٠٠

والمصروفات المقتضى حسبانها من المـال الاحتياطى فى سنة ١٩٠٧ هى كالآتى:

الباقى بدون صرف من الاعتمادات المفتوحة فى ســنة ١٩٠٦ وفى الســنين السابقـــة :

	جنيه مصرى
الاشغال العمومية	٢٠٠,٠٠٠
السكك الحديد...	٣٢٠,٠٠٠
الفنارات والليمانات	٣٢٠,٠٠٠
السكة الحديد من النيل الى البحر الاحمر	٣٦٠,٠٠٠
السكة الحديد من أبى حمد الى كريمة	٣٠,٠٠٠
بورسودان...	١١٠,٠٠٠
مصروفات أخرى	٣٩٣,٠٠٠
	١,٧٣٣,٠٠٠

والاعتمادات الممنوحة لســـنة ١٩٠٧ هى كالآتى :

	جنيه مصرى
تحويل رى الاطيان فى حياض مصر الوسطى ...	٦١٩,٠٠٠
اعمال الرى فى الوجه البحرى...	١٤٠,٠٠٠
قناطر اســـنا	٣٧٥,٠٠٠
أعمال أخرى للرى	٢٩٧,٠٠٠
كبرى الروضة	٥٤,٠٠٠
	١,٤٨٥,٠٠٠

	جنيه مصرى
السكك الحـــديد	٦٠٠,٠٠٠
الفنارات واللبانات	١١٦,٠٠٠
التلغرافات...	١٦,٠٠٠
القشـــلاقات...	٣٥,٠٠٠
بور ســـودان	٢٢٠,٠٠٠
مستشفيات ومبان أخرى	٤٥,٠٠٠
مصروفات متنوعة	١٠٢,٠٠٠
	١,١٣٤,٠٠٠

فتكون جملة المصروفات المأخوذة من المال الاحتياطى ٤,٣٥٢,٠٠٠ جنيه مصرى واذا استثنينا المبالغ الآتية :

جنيه مصرى	
٥٤,٠٠٠	لكبرى الروضة
٣٥,٠٠٠	للقشـلاقات *
٣٠,٠٠٠	للمستشفيات
٩,٠٠٠	للتلغرافات
١٢٨,٠٠٠	

كانت جميع المصروفات الاخرى المأخوذة من المـال الاحتياطى نفقات يؤمل منها ايراد فى المستقبل

	جنيه مصرى
وقد تقدم القول أن المـال الاحتياطى يبلغ فى آخر السنة	١٠,٨٠٠,٠٠٠
فاذا طرحنا منه قيمة الاعتمادات الممنوحة وقدرها... ...	٤,٣٥٢,٠٠٠
كان البـاقى...	٦,٤٤٨,٠٠٠
ولكن يجب أن يطرح أيضا من هذا الباقى قيمة المخصص لاعمال مختلفة وهو مبلغ	٢,١٠٠,٠٠٠
فيكون الباقى الصافى	٤,٣٤٨,٠٠٠

(*) سيسد ثمن بيع القشلاقات القديمة نفقات القشلاقات الجديدة بل يفوقها كثيرا

أو مايقرب من ٤,٤٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى

وهذا المبلغ هو تحت تصرّف الحكومة للقيام بحاجات الرى والطلبات الاخرى فى المستقبل

ومن ضمن مبلغ ١١٦,٠٠٠ جنيه مصرى الممنوح للفنارات والليانات ٨٦,٠٠٠ جنيه مصرى لاشغال بميناء الاسكندرية . فقد تقدمت الحركة التجارية فى هذه الميناء تقدما فائق الحد اذ أن حمولة البواخر الداخلة والخارجة كانت ٥ ملايين ونصف مليون من الطنات فى سنة ١٩٠٣ فبلغت هذه السنة ٨ ملايين من الطنات . وللقيام بطلبات التجارة صرف على ميناء الاسكندرية فى السنوات الثلاث الاخيرة ٤٣٥,٠٠٠ جنيه مصرى ومنح مبلغ آخر قدره ٤٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى سيصرف فى أسرع وقت . ومع كل ذلك لم تكف هذه المبالغ الكبيرة للقيام بحاجات التجارة والبحث جار الآن لتهييئ أماكن جديدة لرسو البواخر

والمبالغ العظيمة التى أخذت من المال الاحتياطى لمصروفات السودان بوجه عام ولاعمال بور سودان بوجه خاص تستحق بعض الايضاح . فقد صرفت الحكومة المصرية مبالغ عظيمة جدّا على السودان ويبلغ العجز السنوى فى ميزانية السودان الملكية الذى تقوم بسداده الحكومة المصرية ٢٥٣,٠٠٠ جنيه مصرى ولحينما ينمو السودان نموا يمكنه من القيام بمصروفاته لا يستطاع ابطال الاعانة السنوية التى تدفع له ولا طلب فوائد على المبالغ التى تعطى له بصفة سلفة . والطريقة الوحيدة لانماء السودان هى صرف أموال أخرى فيه ولا يتم ذلك الا بسلف يأخذها من الخزينة المصرية لان حكومة يكون فى ميزانيتها عجز مستمر لا يتيسر لها اقتراض الاموال فى الاسواق المالية الا بفوائد باهظة

على أن الزيادة السنوية فى ايرادات السودان برهان على حسن استعمال الاموال التى تأخذها هذه البلاد من الحكومة المصرية والامل أن الوقت الذى يسترجع فيه القطر المصرى قسما من السلف التى جاد بها فى هذه السنين الاخيرة ليس بعيدا جدّا .

القاهرة فى ١٦ دسمبر سنة ١٩٠٦ (فنسنت كوربت)

ملحق بتقرير المستشار المالى

ملخص عن تقدير مصروفات سنة ١٩٠٧

	مصروفات اعتيادية	مصروفات خصوصية	مصروفات مأخوذة من الاحتياطى	الجملة
١ ـ مخصصات ومرتبات الحضرة الفخيمة الخديوية	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
١ ـ مخصصات الحضرة الفخيمة الخديوية	١٠٠٠٠٠	...	...	١٠٠٠٠٠
٢ ـ مرتبات العائلة الخديوية	٩٧٩٢٧	...	...	٩٧٩٢٧
٣ ـ الديوان الخديوى	٨٠٨٥٣	...	...	٨٠٨٥٣
٢ ـ المصروفات الادارية				
١ ـ مجلس النظار	٤٤٥٩	...	...	٤٤٥٩
٢ ـ مجلس شورى القوانين	٩٩٥٥	...	...	٩٩٥٥
٣ ـ نظارة الخارجية	١١٤٢٩	...	...	١١٤٢٩
٤ ـ نظارة المالية	٢٠٦٧٦٨	٨٤٧٠٠	٢٥٣٧٥	٣١٦٨٤٣
٥ ـ نظارة المعارف العمومية	٣٧٤٠٠٠	٨٣٣٥٠	...	٤٥٧٣٥٠
٦ ـ نظارة الداخلية :				
ادارة العموم وقلم المستشار والبوليس والقضايا	٣٨٩٢٠٣	٩٢٩٣١	...	٤٨٢١٣٤
مصلحة الصحة العمومية	٢٦٥٣٧٩	٥٠٠٠٠	...	٣١٥٣٧٩
السجون	١٢٦٨٢٤	٥٧١٥٠	...	١٨٣٩٧٤
منع تجارة الرقيق	٢٤٤٣٢	٥٠٠	...	٢٤٩٣٢
٧ ـ نظارة الحقانية	٥٩٩٣٢٠	٣٨١٧٤	...	٦٣٧٤٩٤
٨ ـ نظارة الاشغال العمومية	١٢٥٨١١٩	١٣٧٤١١	١٤٨٥٠٣٠	٢٨٨٠٥٦٠
٩ ـ الخدامات المتنوعة	١٤٩٢٤٩	٣٦٠٦٨	...	١٨٥٣١٧
١٠ـ ادارة ومالية الاقاليم والمحافظات	٤٥٢٣٩٥	٢٥٢١	٧٦٣٦٠	٥٣١٢٧٦
١١ـ الجمارك	١١٩٧٧٥	٣٠٦٠٠	...	١٥٠٣٧٥
١٢ـ خفر السواحل	١٢٩٥٠٤	١٥٩٦٥	...	١٤٥٤٦٩
١٣ـ الفنارات واللبانات	١٠٦٦١٥	٢٥٠٣٤	١١٦٠٠٠	٢٤٧٦٤٩
١٤ـ قلم تمغة المصاغات	٢٢٤٤	...	...	٢٢٤٤

(تابع) ملحق بتقرير المستشار المالى

ملخص عن تقدير مصروفات سنة ١٩٠٧

	مصروفات اعتيادية	مصروفات خصوصية	مصروفات مأخوذة من الاحتياطى	الجملة
	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى	جنيه مصرى
٣ –				
١ – السكك الحديد	١٩٣٥٨٣٨	...	٦٠٠٠٠٠	٢٥٣٥٨٣٨
٢ – التلغرافات	١٠٦٢٩٤	...	١٦٢٣٥	١٢٢٥٢٩
٣ – البوستة	٢٣٩٤٩٨	١٥٧٠٠	...	٢٥٥١٩٨
٤ –				
١ – نظارة الحربية	٦٢٢٠٢٩	٥٦٥٩٦	٣٥٠٠٠	٧١٣٦٢٥
٢ – جيش الاحتلال	١٤١٣٧٥	...	...	١٤١٣٧٥
٥ – المعاشات	٤٨٠٠٠٠	...	...	٤٨٠٠٠٠
٦ –				
١ – الويركو	٦٦٥٠٤١	...	...	٦٦٥٠٤١
٢ – الدين العمومى	٣٩٣١٠٧١	...	...	٣٩٣١٠٧١
٧ – المصروفات غير المنظورة	٤٠٦٤١	...	...	٤٠٦٤١
٨ – عجز ايرادات السودان	٣٧٩٧٦٣	٢٠٠٠٠	٢٦٥٠٠٠	٦٦٤٧٦٣
٩ – تعديل درجات المستخدمين	٧٢٠٠٠	...	...	٧٢٠٠٠
١٠ –				
١ – ابطال معافاة المصالح من دفع رسوم البوستة	٣٥٠٠٠	...	...	٣٥٠٠٠
٢ – مجلس بلدى الاسكندرية	...	٣٠٠٠	...	٣٠٠٠
٣ – مجلس الصحة البحرية والكورنتينات	...	١٣٣٠٠	...	١٣٣٠٠
١١ – اعتمادات بقيت بدون صرف ونقلت من سنة ١٩٠٦	...	٣٢٠٠٠٠	...	٣٢٠٠٠٠
الجملة	١٣١٥٧٠٠٠	١٠٨٣٠٠٠	٢٦١٩٠٠٠	١٦٨٥٩٠٠٠

نظـارة الداخليـــة

لائحـــة بشأن البويجيـــة (مساحى الجزم) (*)

ناظر الداخليـــة

٢٢ دسمبر سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على لائحة البويجيـه (مساحى الجزم) الصادرة بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٩٤ والمكملة بالقرار الصادر بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٨٩٩

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦ طبقا للامر العالى الصادر بتاريخ ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

قـــرر ما هو آت

(المـادة الاولى)

لايسوغ لأى شخص أن يتعاطى صناعة بويجى (مساح جزم) بدون أن يستحصل مقدّما على رخصة من البوليس ويجوز للبوليس أن يعطى هذه الرخصة أو يرفض اعطاءها

وللحصول على الرخصة يجب على صاحب الشأن أن يحضر للبوليس لقيد اسمه ولقبـه ومحل سكنه مع التعريف عن اسم شيخ حارته (اذا كان من الوطنيين) أو القنسلاتو التابع اليها (اذا كان من الاجانب)

وتعطى هذه الرخصة مجانا وتوضع فيها أوصاف الطالب ويجوز سحبها موقتا أو نهائيا بأمر المحافظ أو المدير

(المـادة الثانية)

لا تعطى رخصة لأى شخص يزيد عمره عن ١٤ سنة إلا اذا كان مصابا بعاهات تمنعه من الاشتغال بحرفة أخرى

وتنتهى مدّة الرخصة حتما متى بلغ عمر الشخص سنّ ١٤ سنة كاملة ما لم يكن به العاهات المنوه عنها آنفا

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ دسمبر سنة ١٩٠٦ وجه ٥٠٢٣

(المـادة الثالثة)

يجب ابراز الرخصة لرجال البوليس كلما طلبوها

(المـادة الرابعة)

كل بويجى (مساح جزم) يجب عليه أن يضع صفيحة من نحاس بصفة ظاهرة على ذراعه الأيمن وأخرى على الصندوق موضحة بهما نمرة القيد التى يعطيها له البوليس وذلك بالارقام العربية والافرنكيه

(المـادة الخامسة)

اذا فقدت الرخصة من أحد البويجيه (مساحى الجزم) فعليه أن يخبر البوليس بذلك ومتى تحقق فقد الرخصة يصرف اليه خلافها

واذا فقدت الصفيحة يعطى أيضا خلافها بالثمن

(المـادة السادسة)

للبوليس أن يعين مواقف للبويجيه (مساحى الجزم) وأن يحدد عدد البويجيه الذين يجوز لهم الوقوف فيها

ويجوز للبوليس أن يأمر البويجية بالانتقال من موقف الى آخر

ولا يجوز للبويجيه (مساحى الجزم) أن يبتعدوا عن مواقفهم إلا اذا دعاهم لذلك الافراد وكذلك لا يجوز لهم اتباع الافراد أو مضايقتهم بالالحاح عليهم

(المـادة السابعة)

قد تحدد ميعاد شهر واحد لحصول الاجانب المشتغلين بهذه المهنة على الرخصة اللازمة

(المـادة الثامنة)

كل مخالفة لهذه اللائحة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش صاغ

(المادة التاسعة)

تلغى اللائحة الصادرة بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٨٩٤ والقرار الصادر بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٨٩٩

(المادة العاشرة)

يعمل بهذه اللائحة فى مدن مصر والاسكندرية وبور سعيد والاسماعيلية والسويس وفى عواصم المديريات ويجوز تنفيذها فى أى مدينة أخرى بقرار يصدره المحافظ أو المدير

(المادة الحادية عشرة)

يسرى مفعول هذه اللائحة بعد نشرها بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

تحريرا فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٦ (٦ ذى القعدة سنة ١٣٢٤)

عن ناظر الداخلية
ابراهيم نجيب

محافظـــة القنـــال

المحلات العمومية ببورسعيد ـ شطب من جدول الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات (*)

قــــرار

محافظ القنال

١٣ دسمبر سنة ١٩٠٦

بعد الاطلاع على المـادة (٢) من لائحة المحلات العمومية الصادرة بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٠٤ .

وبعد الاطلاع على قرار المحافظة الرقيم ٤ يونيه سنة ١٩٠٤ المعين فيه الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات وليست معدّة للتجارة .

قرر ما هو آت

(١) ـ يشطب جزء الشارع الموضح بعـد من جدول الاخطاط المخصصة فقط لسكن العائلات وليست معدّة للتجارة المعينة بالمـادة الاولى من القرار المذكور.

بور ســـعيد

قسم الافرنج

رصيف فرانسوا جوزيف من ابتداء تلاقيه مع شارع السلام الى آخر البناء شمالا

(٢) ـ يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريرا ببورسعيد فى ٢٧ شوال سنة ١٣٢٤ (١٣ دسمبر سنة ١٩٠٦)

محمد محب

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ دسمبر سنة ١٩٠٦ وجه ٢٥٢٤

نظـارة الاشغال العمومية

تنفيذ لائحة استعمال الافراد للطرق العمومية على مدن رشيد ودسوق وملوى ومنفلوط وطهطا واصوان (*)

٢٩ دسمبر سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على المـادة الاولى من لائحة استعمال الافراد للطرق العموميـة الصادرة فى ٣١ مايو سـنة ١٨٨٥ وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢٨ أكتوبر سـنة ١٩٠١ القاضى بأن تسرى أحكام لائحة استعمال الافراد للطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ على بعض شوارع مدينة اصوان . وعلى الافادة التى بعث بها القومسيون الاعلى للمجالس المحلية بنظارة الداخلية فى الثالث والعشرين من شهر مايو سنة ١٩٠٦ يطلب فيها أن تسرى أحكام اللائحة المذكورة على عدّة مدن وعلى مدينة اصوان بأكلها . وبناء على ماطلبه جناب وكيل النظارة للمدن والمبانى

قـــررنا ما يأتى

(المـادة الاولى)

تسرى أحكام لائحة استعمال الأفراد للطرق العموميـة الصادرة فى ٣١ مايو سنة ٨٨٥ هى والقرارات الوزارية الصادرة بتعديلها على مدن رشيد ودسوق وملوى ومنفلوط وطهطا وعلى جميع شوارع مدينة اصوان أيضا وذلك من أول يناير سنة ٩٠٧

(المـادة الثانية)

على جناب وكيل النظارة للمدن والمبانى وحضرات مديرى الغربية وأسيوط وجرجا واصوان تنفيذ قرارنا هذا كل منهم فيما يخصه .

رقم ٢٩ ديسمبر سـنة ١٩٠٦ — ناظر الأشغال العمومية

حسين فخرى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ دسمبر سنة ١٩٠٦ ملحق

نظارتى الداخلية والاشغال العمومية

اعطاء رخص استعمال الافراد للطرق العمومية فى المدن والبنادر التى فيها مجالس محلية (*)

٢٩ دسمبر سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على لائحة استعمال الافراد للطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٠٥ نمرة ٦٨٦

قررنا ما يأتى

(المادة الاولى)

تعدّل الفقرة الاولى من المادة الرابعة من لائحة استعمال الافراد للطرق العمومية الصادرة فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ كما يأتى

«رخص أعمال الحفر أو البناء من أى نوع كانت يعطيها فى مدن القاهرة وبورسعيد والاسماعيلية والسويس والمنصورة ودمنهور وطنطا والزقازيق ومدينة الفيوم ودمياط وميت غمر وزفتى والمحله الكبرى وكفر الزيات ورشيد وسمنود ودسوق وشبين الكوم ومنوف وبنها والجيزة وبنى سويف والمنيا وملوى ومنفلوط وأسيوط وطهطا وسوهاج وجرجا والاقصر وقنا وأصوان مفتشو الاشغال العمومية لتلك المدن أو مندوبوهم وأما باقى رخص الطرق المنوّه عنها فى المادة الاولى من تلك اللائحة فيعطيها المحافظ أو المدير أو من ينتدبانه لذلك . أما رخص الطرق فيما يختص بوضع مهمات البناء على الطريق العمومى أو على الترتوارات بمدينة القاهرة فقط فيعطيها مدير أعمال مدينة القاهرة أو مندوبوه المعينون لذلك» .

(المادة الثانية)

يعمل بهذ القرار من أول يناير سنة ١٩٠٧

تحريراً فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٠٦

عن ناظر الداخلية ناظر الاشغال العمومية
ابراهيم نجيب حسين فخرى

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ دسمبر سنة ١٩٠٦ ملحق

نظـارة المـاليـــة

قرار باعادة ادارة عموم الحسابات المصرية (*)

٣٠ دسمبر سنة ٩٠٦

بناء على قرار مجلس النظار الصادر فى ٢٤ دسمبر سنة ١٩٠٦ قد ألغيت مراقبة المحاسبة العمومية ومراقبة الخزينة العمومية واستبدلتنا بادارة عموم الحسابات المصرية

تحريرا بالقاهرة فى ٣٠ دسمبر سنة ١٩٠٦

(*) الوقائع المصرية فى ٢ ينايرسنة ١٩٠٧ وجه ٤

بلدية الاسكندرية

قرار بتعديل الاخطارات المتعلقة بعوائد الدواب والعربات (*)

رئيس القومسيون البلدى بالاسكندرية

١٤ دسمبر سنة ٩٠٦

بعد الاطلاع على القرارين الصادرين فى ٢١ و٢٣ اكتوبر سنة ١٩٠٥ بشأن عوائد العربات ودواب الركوب والحمل والجر

وعلى القرار الصادر من القومسيون البلدى بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٦ المصدّق عليه من نظارة الداخليه بمكاتبة رقم ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٦ نمرة ٥٩٨٧

قرر ماهو آت

(المادة الاولى)

قد عدلت المادة الأولى من القرار السابق الذكر الصادر فى ٢٣ اكتوبر سنة ٩٠٦ على الوجه الآتى

على كل من فى حوزته عربات ودواب من المنصوص عليها فى القرار الرقيم ٢١ اكتوبر سنة ١٩٠٥ أن يخطر البلدية بنفسه فى أثناء شهر يناير من كل سنة عما فى حوزته من تلك العربات والدواب وإلا تقرر عليه العوائد ضعفين بصفة غرامة

ويكون الاخطار بالصفة الآتية وهى

أن يشمل كل الدواب والعربات التى تكون قد دخلت فى حوزته للمرة الاولى فاذا كان هذا الاخطار الأول قد حصل فيكتفى بعد ذلك من فى حوزته عربات ودواب بأن يخبر البلدية بالتغييرات التى قد تحصل فى نوع أو عدد العربات والدواب المبلغ عنها

ولا اقتضاء لتجديد الاخطار اذا لم يحصل أدنى تغيير

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يناير سنة ١٩٠٧ وجه ٢٩

ويجب كذلك على من ترد اليه عربات ودواب فى أثناء العام أن يخطر عنها فى مدى عشرة أيام من وصولها اليه وإلا توقع عليه العقوبة الآنفة الذكر

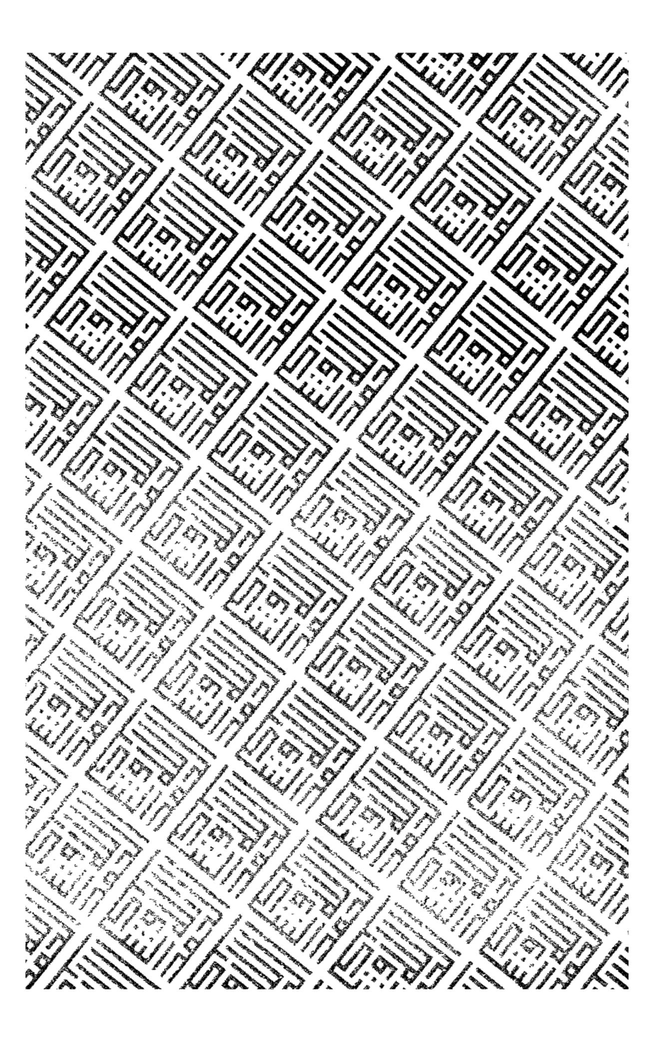
ومن ابتداء أول فبراير من كل سنة يحصل جرد للتحرى عن صحة التبليغات المعطاة من المموّلين وذلك بلا اخلال بحق البلدية فى تكرار التحريات فى كل وقت من السنة

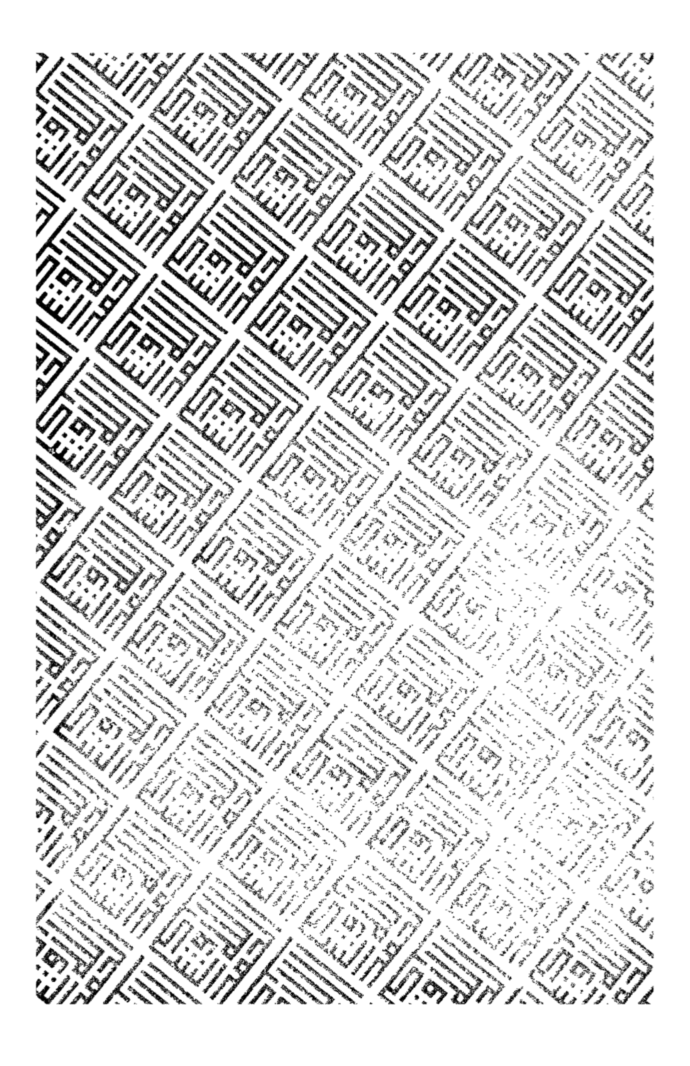
(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار بعد درجه بالجريدة الرسمية فى الحال .

الاسكندريه فى ١٤ دسمبر سنة ١٩٠٦

رئيس القومسيون البلدى
مصطفى عبادى






Bibliotheca Alexandrina
0509561